

هيئة الدستور الغذائي دليل الإجراءات



**CODEX
ALIMENTARIUS**
المواصفات الدولية للأغذية

هيئة الدستور الغذائي دليل الإجراءات

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) أو منظمة الصحة العالمية بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو ترقية المنظمة أو منظمة الصحة العالمية تفضيلاً لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المُعبر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو منظمة الصحة العالمية أو سياساتها.

ISBN 978-92-5-139574-5

© منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 2025



بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنَّف متاح وفقاً لشرط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 0.3 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (CC BY-NC-SA 3.0 IGO; <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar>).

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة أو منظمة الصحة العالمية تؤيدان أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة أو منظمة الصحة العالمية. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصاً بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) أو منظمة الصحة العالمية. والمنظمة/منظمة الصحة العالمية ليستا مسؤولتين عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة [اللغة] الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules>، وسيتم إجراء أي تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (www.fao.org/publications/ar) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: copyright@fao.org. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

توطئة

تلقت هيئة الدستور الغذائي (الهيئة)، في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف عام 1964، تقريرًا منقحًا من مجموعة العمل المعنية باللائحة الداخلية والمسائل ذات الصلة. وأوصى التقرير الهيئة بضرورة "أن يتوافر النظام الأساسي للهيئة والبيان المتعلق بالعرض من الدستور الغذائي ونطاقه... واللائحة الداخلية المنقحة وإجراءات وضع المواصفات العالمية والإقليمية... في وثيقة واحدة أو دليل واحد يجري تنقيحه وإعادة إصداره كلما لزم الأمر لتيسير الأمور على الأعضاء". وخلال الدورة الحادية عشرة للجنة التنفيذية التابعة للهيئة المنعقدة في روما في 19 فبراير/شباط 1968، أحاطت أمانة الدستور الغذائي علمًا بأنه "تم رصد اعتماد في الميزانية لنشر دليل الإجراءات الذي طلبته الهيئة خلال دورتها الثانية. وأعربت عن أملها بأن يصدر هذا الدليل بالتزامن مع تقرير الدورة الخامسة وبأن يوزع بصورة مجانية".

ونُشرت الطبعة الأولى من دليل الإجراءات في يوليو/تموز 1968. وجاء في المقدمة أنه تم إعداد الدليل "بناءً على طلب أعضاء هيئة الدستور الغذائي لمساعدة ممثليهم على حضور دورات الهيئة".

الطبعة التاسعة والعشرون

تستند الطبعة التاسعة والعشرون لدليل الإجراءات إلى الشكل والنسق الجديدين اللذين كشفت عنهما الطبعة الثامنة والعشرون، ما يبيّن الجهود الجارية لضمان الاتساق وإزالة التكرار وتعزيز سهولة الاستخدام.

الجديد في هذه الطبعة

تتضمن هذه الطبعة الجديدة تعديلات تحريرية تم الاتفاق عليها خلال الدورة السادسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي التي انعقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2023.

القسم الثاني: وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، والقسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية، والقسم السابع: العلاقات مع المنظمات الأخرى. ويمكن الاطلاع على التغييرات التحريرية التي طرأت على هذه الأقسام في الملحق الأول بوثيقة الدورة السادسة والأربعين للهيئة CX/CAC 23/46/2.

القسم الثاني: وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، العلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة، توسيم الأغذية. تتضمن الفقرة 57 بشأن توسيم الأغذية الآن إحالة إلى المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة (CXS 346-2021).¹

القسم السادس: العضوية، العضوية في هيئة الدستور الغذائي. تم نقل قائمة الأعضاء إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالدستور الغذائي مع إضافة رابط يحيل إلى هذه القائمة في دليل الإجراءات، بما يضمن بالتالي إمكانية تحديث القائمة من غير إصدار طبعات جديدة من دليل الإجراءات.

بيان المحتويات

1 مقمّمة

القسم الأول

5 النصوص الأساسية والتعاريف

7 النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

8 اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي

17 المبادئ العامة للدستور الغذائي

18 تعاريف لأعراض الدستور الغذائي

القسم الثاني

22 وضع مواصفات الدستور الغذائي
والنصوص ذات الصلة

25 إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي
والنصوص ذات الصلة

32 معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي

33 معايير تحديد أولويات العمل

34 خطوط توجيهية لتطبيق معايير أولويات العمل
(المعايير المطبقة على السلع)

36 العلاقات بين اللجان السلعية ولجان
المواضيع العامة

41 صيغة مواصفات الدستور الغذائي السلعية

45 خطوط توجيهية لإدراج أحكام معينة في مواصفات
الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

52 الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات
ممارسات النظافة في ما يتعلق بسلع محددة

52 إجراءات إدراج أنواع إضافية في مواصفات الدستور
الغذائي بشأن الأسماك والمنتجات السمكية

56 مبادئ وضع أساليب التحليل للدستور الغذائي

68 مبادئ لوضع أو اختيار إجراءات الدستور الغذائي
لأخذ العينات

116	سياسة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية لتقييم التعرّض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية
119	مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية
130	سياسة تقييم المخاطر لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية
132	مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات
156	مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة
162	مبادئ وإجراءات تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية

القسم الخامس الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي

169	جدول اللجان ومراجع الوثائق والاختصاصات
171	لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

القسم السادس العضوية

183	الوظائف الأساسية لجهات اتصال الدستور الغذائي
-----	--

القسم السابع العلاقات مع المنظمات الأخرى

187	الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة
189	المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي
190	الملحق: المعلومات المطلوبة من منظمة دولية
194	غير حكومية تطلب الحصول على صفة مراقب

69	استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترداد والأحكام الواردة في مواصفات الدستور الغذائي
71	أحكام بشأن استخدام الأساليب المملوكة ملكية خاصة في مواصفات الدستور الغذائي

القسم الثالث خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

75	الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة
77	خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة
81	خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة
83	المعايير والخطوط التوجيهية الإجرائية للجان الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التي تعمل بالمراسلة
86	الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل التي تعقد بحضور الأعضاء
91	الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الإلكترونية

القسم الرابع تحليل المخاطر

98	مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي
101	تعريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية
106	مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية
107	مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية

المرفق

القرارات العامة للهيئة

197	بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار
199	بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم مخاطر سلامة الأغذية
200	التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق الآراء

الجدول

59	الجدول 1 خطوط توجيهية لوضع قيم رقمية للمعايير
61	الجدول 2 المعايير الموصى بها لنطاق التطبيق الأدنى للحدود القصوى المحددة
62	الجدول 3 تتطلب الدقة عند تركيزات مختلفة بحسب معادلة Horwitz/Thompson
63	الجدول 4 توصيات قيم المعايير الرقمية للرصاص في عصير الفاكهة
64	الجدول 5 معايير أسلوب الحدود القصوى في ترتيب تصاعدي للمقدار
66	الجدول 6 الأساليب المعتمدة التعاونية لتحليل الرصاص

الشكل

51	الشكل 1 رسم بياني لإجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية، وإعادة النظر في هذه المواد في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية
65	الشكل 2 رسم تخطيطي لتقييم أسلوب الامتثال

مقدّمة

يصف دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي الأسس القانونية والوظيفة العملية للهيئة وأجهزتها الفرعية. ومعرفة محتويات هذا الدليل أمرٌ ضروري لأعضاء الدستور الغذائي والمراقبين لكي يشاركوا بصورة فعالة في عمل الهيئة. وقد قُسم الدليل إلى سبعة أقسام، بالإضافة إلى المرفق، على الوجه التالي:

القسم الأول

النصوص الأساسية والتعاريف،

وهو القسم الذي يتضمن النظام الأساسي للهيئة، ولائحتها الداخلية، والمبادئ العامة للدستور الغذائي، بالإضافة إلى تعاريف المصطلحات لأغراض الدستور الغذائي التي تساعد في التفسير الموحد لهذه النصوص.

القسم الثاني

وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة،

على إجراءات موحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، ومعايير وضع أولويات العمل، والأجهزة الفرعية، وتوجيهات بشأن العلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة، بالإضافة إلى استمارة لمواصفات الدستور الغذائي السلعية وترتيبات للنظر في أحكام المواد المضافة إلى الأغذية، وخطوط توجيهية لوضع أو مراجعة مدونات ممارسة النظافة، ومبادئ لاختيار أساليب التحليل وإجراءات أخذ العينات.

القسم الثالث

خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية،

يحتوي على خطوط توجيهية لتيسير عمل لجان الدستور الغذائي وشفافيتها، وفرق المهام المخصصة، ومجموعات العمل الإلكترونية والتي تعقد بحضور الأعضاء.

القسم الرابع

تحليل المخاطر،

يحتوي على نصوص عامة وخاصة عن تحليل المخاطر في إطار هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها التي تعمل في مجال حماية صحة المستهلكين، وأجهزة الخبراء والمشاورات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

القسم الخامس

الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي،

يشمل قوائم الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة واختصاصاتها.

القسم السادس

العضوية،

يدرج المهام الأساسية لجهات اتصال الدستور الغذائي ويتضمن رابطاً يحيل إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالدستور الغذائي ومعلومات محدّثة عن جهات الاتصال هذه والأعضاء في هيئة الدستور الغذائي.

القسم السابع

العلاقات مع المنظمات الأخرى،

وهو القسم الذي يحدد المبادئ والخطوط التوجيهية التي تحكم العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المرفق

القرارات العامة للهيئة،

يحتوي على بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى في الاعتبار، وبيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم مخاطر سلامة الأغذية، وإجراءات تيسير التوصل إلى توافق الآراء.

القسم

1

النصوص الأساسية والتعاريف

النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي (اعتمده مؤتمر المنظمة في دورته الحادية عشرة عام 1961، واعتمده الجمعية العامة للصحة العالمية في دورتها السادسة عشرة عام 1963، ونُقح عامي 1966 و2006).

اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدها الهيئة في دورتها الأولى عام 1963، وعُدلت أعوام 1964 و1965 و1966 و1968 و1969 و1970 و1999 و2003 و2005 و2006 و2007).

المبادئ العامة للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1965، وعُدلت أعوام 1966 و1969 و1993 و1995 و2007).

التعاريف

النظام الأساسي لهيئة
الدستور الغذائي

المادة 1

تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة، مع مراعاة المادة 5 أدناه، عن تقديم اقتراحات إلى المديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبهما، بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمين، بغرض تحقيق ما يلي:

- (أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية؛
- (ب) وتعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- (ج) وتحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشاريع المواصفات واستهلال هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المناسبة وبمعاونتها؛
- (د) وإعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعية في إطار الفقرة (ج) أعلاه ثم القيام بنشرها في دستور غذائي، سواء كمواصفات إقليمية أو عالمية، إلى جانب المواصفات الدولية التي تكون الأجهزة الأخرى المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما انطبق ذلك؛
- (هـ) وتعديل المواصفات المنشورة، حسب الاقتضاء، في ضوء التطورات المستجدة.

المادة 2

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المهتمين بالمواصفات الدولية للأغذية. وتضم عضوية الهيئة الدول التي أخطرت المديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

المادة 3

يجوز لأي دولة عضو، أو لأي عضو منتسب، في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية غير منضم إلى عضوية الهيئة ولكنه يولي اهتمامًا خاصًا لعمل الهيئة أن يحضر بصفة مراقب دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المخصصة بناءً على طلب يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، كلما كان مناسبًا.

المادة 4

يجوز للدول التي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناءً على طلبها، إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب، وفقًا لأحكام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمنح البلدان صفة مراقب.

المادة 5

تقدم الهيئة تقاريرها وتوصياتها إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وإلى الجهاز المماثل في منظمة الصحة العالمية من خلال المدير العام لكل منهما. وتعمم نسخ من التقارير، بما في ذلك أي استنتاجات وتوصيات، على الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، حالما تتوافر لتأخذ بها علمًا.

المادة 6

تنشئ الهيئة لجنة تنفيذية يضمن تشكيلها تمثيلًا وافيًا لمختلف المناطق الجغرافية في العالم التي ينتمي إليها أعضاء الهيئة. وتعمل اللجنة التنفيذية كجهاز تنفيذي للهيئة في ما بين دوراتها.

المادة 7

يجوز للهيئة أن تنشئ أي أجهزة فرعية أخرى تراها ضرورية لأداء مهمتها، رهناً بتوافر الأموال اللازمة.

المادة 8

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل اللائحة الداخلية الخاصة بها التي تدخل حيز النفاذ فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستلزمها إجراءات هاتين المنظمتين.

المادة 9

مصروفات تشغيل الهيئة وأجهزتها الفرعية، عدا الأجهزة التي يقبل أحد الأعضاء رئاستها، تتحملها ميزانية برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارة هذه الميزانية بالنيابة عن المنظمتين وفقاً لللائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشترك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تحديد حصة كل من المنظمتين في تكاليف البرنامج، وإعداد التقديرات المناظرة المتعلقة بالمصروفات السنوية لإدراجها في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين توطئة لإقرارها من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.

المادة 10

جميع المصروفات (بما فيها المتعلقة بالاجتماعات والوثائق وخدمات الترجمة الفورية) التي تنطوي عليها الأعمال التحضيرية المتصل بمشاريع المواصفات التي يضطلع به أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناءً على توصية الهيئة، تتحملها الحكومة المعنية. ولكن يجوز للهيئة أن توصي، في حدود تقديرات ميزانيتها المعتمدة، بأن يُعتبر جزء محدد من تكاليف الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الحكومة بالنيابة عن الهيئة، من مصروفات التشغيل الخاصة بالهيئة.

المادة الأولى - العضوية

- 1- عضوية هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، التي سيشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة"، مفتوحة أمام جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية.
- 2- وتتألف عضوية الهيئة من الدول المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.
- 3- وتشمل العضوية أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، الأعضاء إما في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية، التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة.
- 4- ويبلغ كل عضو في الهيئة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأسماء مثليه، وبأسماء سائر أعضاء وفده إذا أمكن، قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة.

المادة الثانية - المنظمات الأعضاء

- 1- للمنظمة العضو أن تمارس حقوق العضوية بالتناوب مع الدول الأعضاء فيها التي هي أعضاء في الهيئة، كل في مجال اختصاصها.

اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي

2- وللمنظمة العضو أن تشارك في ما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقده الهيئة أو أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها. ويكون ذلك بدون الإخلال بإمكانية الدول الأعضاء بلورة أو دعم موقف المنظمة العضو في المجالات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها.

3- وللمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس.

4- ولا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية.

5- وقبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة، كتابياً، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإدلاء بإعلان موحد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حده.

6- ويجوز لأي عضو في الهيئة الطلب إلى المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن الجهة المختصة بين المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها في قضية معينة. ويتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات كلما طلب منها ذلك.

7- وبالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو وللدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات، فقط مداخلة الجهة التي يحق لها التصويت¹.

8- ولأغراض تحديد النصاب، كما نصت عليه الفقرة 7 من المادة السادسة، يحسب وفد المنظمة العضو بما يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها المشاركة في الاجتماع، والحاضرة وقت تحديد النصاب، على أن يكون لها حق التصويت على بند جدول الأعمال ذي الصلة.

المادة الثالثة - هيئة المكتب

1- تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوئهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم في ما يلي باسم "المندوبين")؛ علماً بأن المنسوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية

i تعني كلمة "قرارات" التصويت والحالات التي تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء.

ii من دون أن يخل ما ذكر أعلاه بما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت سئضمن في تقرير الاجتماع أمر لن تضمن. وفي حال ضمنت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت في التقرير، يتضمن التقرير أيضاً ذكر أنها وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت.

الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه مرتين، بشرط ألا يكون قد مضى على عملهم في مناصبهم في نهاية الفترة الثانية، أكثر من سنتين.

2- ويتأسس الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس الوظائف الأخرى التي يستوجبها تيسير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يؤدي عمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.

3- وفي حالة عدم تمكن الرئيس أو نائب الرئيس من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناءً على طلب الرئيس المنصرف، خلال الانتخابات لمنصب الرئيس، موظفًا يقوم بعمل الرئيس إلى أن ينتخب رئيس مؤقت أو رئيس جديد. ويتولى الرئيس المؤقت المنتخب في هذا الإطار منصبه إلى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم مرة أخرى.

4- ويجوز للهيئة أن تعين مقررًا أو أكثر من بين وفود أعضاء الهيئة.

5- ويطلب من المديرين العامين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين الموظفين في منطقتيهما أمينًا للهيئة ومن قد يكون ضروريًا من المسؤولين الآخرين، والذين يكونون مسؤولين أمامهما على نحو مماثل، لمساعدة هيئة المكتب والأمين العام على أداء جميع واجباتهم التي يتطلبها عمل الهيئة.

المادة الرابعة - المنسقون

1- يجوز للهيئة أن تعين منسقًا من بين أعضاء الهيئة لأي من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة-1(التي سيشار إليها في ما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها في ما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استنادًا إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

2- ولا يتم تعيين المنسقين إلا بناءً على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية. ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تُنشأ بموجب المادة 11-1(ب)(2)، ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وهم يشغلون مناصبهم من نهاية هذه الدورة. ويجوز إعادة تعيين المنسقين لفترة ثانية. وستتخذ الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.

3- وتمثل وظائف المنسقين في ما يلي:

(أ) تعيين رئيس لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم؛

(ب) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، في ما يتعلق بإعداد مشاريع المواصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدًا لعرضها على الهيئة؛

(ج) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، بإحاطتهما علمًا بآراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

المادة الخامسة - اللجنة التنفيذية

1- تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس ونواب رئيس الهيئة والمنسقين المعيّنين على أساس المادة الرابعة بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. وينبغي ألا تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس إقليمي في مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم إذا لم يكونوا قد أمضوا في مناصبهم أكثر من سنتين في الدورة الجارية، ولكن بعد أن يقبوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة تالية. ويُنتظر من الأعضاء المنتخبين على أساس إقليمي أن يتوخوا أثناء تأدية عملهم في اللجنة التنفيذية مصلحة الهيئة ككل.

2- وتعمل اللجنة التنفيذية، في الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم اقتراحات إلى الهيئة بشأن الاتجاه العام والتخطيط الاستراتيجي وبرمجة عمل الهيئة، وأن تدرس المشاكل الخاصة، وأن تساعد على إدارة برنامج الهيئة لوضع المواصفات، وعلى وجه التحديد إجراء استعراض تقييمي لاقتراحات القيام بعمل ورصد التقدم في وضع المواصفات.

3- وتدرس اللجنة التنفيذية مسائل محددة يحيلها إليها المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى تقديرات مصروفات برنامج عمل الهيئة المقترح حسبما يرد وصفه في المادة الثالثة عشرة-1.

4- ويجوز للجنة التنفيذية إنشاء ما تراه ضروريًا من اللجان الفرعية من بين أعضائها لتمكينها من ممارسة وظائفها بصورة فعالة بقدر الإمكان. وينبغي أن يكون عدد أعضاء هذه اللجان الفرعية محدودًا، وأن تنجز الأعمال التحضيرية وترفع تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية. وتعين اللجنة التنفيذية واحدًا من نواب رئيس الهيئة ليتولى رئاسة أي من هذه اللجان الفرعية. وينبغي أخذ التوازن الجغرافي المناسب بعين الاعتبار في عضوية هذه اللجان الفرعية.

5- ويكون رئيس ونواب رئيس الهيئة هم - على التوالي - رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية.

6- ويعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة التنفيذية، في الأحوال المعتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.

7- وتقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة السادسة - الدورات

1- تعقد الهيئة، من حيث المبدأ، دورة عادية واحدة كل سنة في مقر منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية. وتتعقد دورات إضافية متى رأى ضرورة ذلك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية.

2- ويدعو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الهيئة إلى الانعقاد ويحددان مكان اجتماعهما بعد التشاور، حيثما اقتضى الأمر، مع سلطات البلد المضيف.

3- وترسل إلى جميع أعضاء الهيئة مذكرة بموعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الهيئة قبل ذلك الموعد بشهرين على الأقل.

- 4- ولكل عضو في الهيئة ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناب أو أكثر ومستشارين.
- 5- ويجوز لممثل عضو أن يعين، في الاجتماعات العامة للهيئة، منابًا يكون له حق الكلام والتصويت باسم وفده أو وفدها بشأن أية مسألة. علاوة على ذلك، وبناءً على طلب الممثل أو أي مناب تم تعيينه، يجوز للرئيس أن يسمح لمستشار بالكلام عن أية نقطة بعينها.
- 6- وتعقد اجتماعات الهيئة في جلسات علنية ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- 7- وتشكّل أغلبية أعضاء الهيئة نصائبًا قانونيًا لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو إضافات للأحكام الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة -1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 02 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا أن تقل عن 52 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد مواصفة مقترحة لإقليم معين أو مجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية.

المادة السابعة - جدول الأعمال

- 1- يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس الهيئة أو مع اللجنة التنفيذية، إعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.
- 2- ويكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو الموافقة على جدول الأعمال.
- 3- ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 4- ويتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة بشهرين على الأقل.
- 5- ويجوز لأي عضو في الهيئة، وللمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال بشأن مسائل ذات طابع عاجل. وتدرج هذه البنود في قائمة تكميلية يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة إذا سمح الوقت بذلك، وإلا فإن القائمة التكميلية ترسل إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.
- 6- ولا تحذف من جدول الأعمال أي بنود أدرجتها فيه الأجهزة الرئاسية أو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد الموافقة على جدول الأعمال يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند.
- 7- ويوافي المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جميع أعضاء الهيئة والبلدان الأخرى التي يجوز لها حضور الدورة بصفة مراقب والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضورها بصفة مراقب بالوثائق المقدّمة إلى الهيئة في أي دورة من دوراتها، وترسل هذه الوثائق، من حيث المبدأ، قبل شهرين على الأقل من الدورة التي ستناقش فيها.

المادة الثامنة - التصويت والإجراءات

- 1- يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

- 2- وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المعطاة، ما لم يُص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.
- 3- وإذا طلب أغلبية من أعضاء الهيئة يشكلون إقليمًا معيّنًا أو مجموعة بلدان معينة وضع أحد المواصفات، توضع المواصفات المعنية كمواصفات موجهة أساسًا لذلك الإقليم أو لتلك المجموعة من البلدان. وعندما يتم التصويت على وضع أو تعديل أو اعتماد مشروع مواصفات موجهة أساسًا إلى إقليم أو مجموعة من البلدان، لا يجوز أن يشترك في التصويت إلا الأعضاء المنتمون إلى ذلك الإقليم أو إلى تلك المجموعة من البلدان. ولكن لا يجوز اعتماد المواصفات إلا بعد عرض نصها على جميع أعضاء الهيئة لإبداء تعقيباتهم عليه. ولا تُحل أحكام هذه الفقرة بوضع أو اعتماد مواصفات مناظرة لها نطاق إقليمي مختلف.
- 4- ويجوز لأي عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة، أن يطلب إجراء التصويت ببدء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلى به كل عضو.
- 5- وتجري الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.
- 6- وتُقدم الاقتراحات المتعلقة بنود جدول الأعمال وبالتعديلات عليه كتابة وتسلم إلى الرئيس الذي يعمّمها على ممثلي أعضاء الهيئة.
- 7- وتطبق أحكام المادة 21 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تتم معالجتها بصورة محددة في المادة الثامنة من هذه اللائحة الداخلية.

المادة التاسعة - المراقبون

- 1- يجوز لأي بلد عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ليس عضوًا في الهيئة ولكنه يولي اهتمامًا خاصًا لعمل الهيئة أن يحضر، بناءً على طلب يقدمه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز له أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.
- 2- ويجوز للبلدان غير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناءً على طلبها ومع مراعاة ما يعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية من أحكام متعلقة بمنح صفة مراقب للبلدان، إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة البلدان المدعوة إلى حضور هذه الدورات للأحكام ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.
- 3- ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يحضر دورات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب، وله أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.
- 4- ويجوز للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذه اللائحة، دعوة منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب.
- 5- وتخضع مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل الهيئة، والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة من دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التي تنطبق على العلاقات مع

المنظمات الحكومية الدولية؛ ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائماً، أمر هذه العلاقات.

6- وتنظم الأحكام ذات الصلة من دستور منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية، مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات. ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائماً، أمر هذه العلاقات بناءً على مشورة اللجنة التنفيذية. وتضع الهيئة المبادئ والمعايير المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عملها، بما يتسق مع اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية وتبقى هذه المبادئ والمعايير قيد الاستعراض.

المادة العاشرة - السجلات والتقارير

1- تقرر الهيئة في كل دورة من دوراتها تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، ويتضمن أيضاً بياناً بأراء الأقلية متى طلبت ذلك. كما يتم الاحتفاظ بأي سجلات أخرى قد ترى اللجنة أحياناً الاحتفاظ بها لاستخدامها الخاص.

2- ويحال تقرير الهيئة في مختتم كل دورة، إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اللذين يعمّمانه على أعضاء الهيئة وعلى البلدان والمنظمات الأخرى التي كانت ممثلة في الدورة، كي تأخذ به علماً، كما يعمّمانه على الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بناءً على طلبهم.

3- ويقدم المديران العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية توصيات الهيئة، التي تكون لها انعكاسات على سياسات أو برامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية لاتخاذ الإجراء اللازم.

4- ويجوز للمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يطلبوا من أعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراء المتخذ استناداً إلى توصيات قدمتها الهيئة.

المادة الحادية عشرة - الأجهزة الفرعية

1- يجوز للهيئة أن تنشئ الأنواع التالية من الأجهزة الفرعية:

- (أ) أجهزة فرعية تراها ضرورية لإنجاز عملها في وضع الصيغ النهائية لمشاريع المواصفات؛
(ب) أجهزة فرعية في شكل:

- (1) لجان الدستور الغذائي التي تُعنى بإعداد مشاريع المواصفات لتقديمها إلى الهيئة، سواء كانت مخصصة للاستخدام العالمي، أو لإقليم معين، أو لمجموعة من البلدان تعينها الهيئة بصورة محددة؛
(2) ولجان تنسيقية للأقاليم أو مجموعات البلدان تكفل التنسيق العام في إعداد المواصفات المتعلقة بهذه الأقاليم أو مجموعات البلدان وتمارس أية وظائف أخرى قد تسند إليها.

2- ويتألف أعضاء هذه الأجهزة الفرعية وفقاً لما تقررره الهيئة، مع مراعاة الفقرة 3 أدناه، سواء من أعضاء الهيئة الذين أخطروا المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الأجهزة الفرعية المذكورة، أو من بعض الأعضاء الذين تختارهم الهيئة.

- 3-** ولا يكون باب الاشتراك في عضوية الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) (1) من أجل إعداد مشاريع المواصفات المخصصة أساسًا لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان مفتوحًا إلا أمام أعضاء الهيئة المنتمين إلى هذا الإقليم أو إلى تلك المجموعة.
- 4-** ويمارس ممثلو أعضاء الأجهزة الفرعية مهامهم بصفة مستمرة بقدر المستطاع. ويجب أن يكونوا من الأخصائيين النشطين في مجال كل جهاز من الأجهزة الفرعية.
- 5-** والهيئة وحدها هي التي يجوز لها إنشاء الأجهزة الفرعية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة وإجراءات تقديمها لتقاريرها.
- 6-** ويعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الأجهزة الفرعية:

(أ) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ)، بالتشاور مع رئيس الهيئة؛

(ب) وفي حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1)، (لجان الدستور الغذائي)، بالتشاور مع رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية، وفي حالة لجان الدستور الغذائي المعنية بإعداد مشاريع المواصفات لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان، بالتشاور مع المنسق، إذا كان قد تم تعيين منسق للإقليم المعني أو لمجموعة البلدان المعنية؛

(ج) وفي حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) (اللجان التنسيقية)، بالتشاور مع رئيس لجنة التنسيق.

7- ويحدد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مكان اجتماع الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2) بعد التشاور، حسب المقام، مع البلد المضيف المعني، وفي حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2)، بعد التشاور مع المنسق المختص بالإقليم المعني أو بمجموعة البلدان المعنية، إن وجد.

8- وترسل مذكرة تتضمن موعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) إلى جميع أعضاء الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك الموعد.

9- ويخضع إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2) لمدى توافر الأموال اللازمة، ويخضع لمدى توافرها كذلك إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1) عندما يُقترح اعتبار أي بند في مصروفاتها من مصروفات التشغيل الأساسي للهيئة في حدود ميزانيتها وفقًا للمادة 01 من النظام الأساسي للهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، توافي الهيئة بتقرير من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، حسب المقام، بشأن التبعات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الإنشاء.

10- وتختار الهيئة في كل دورة الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1)، ويجوز اختيارهم مجددًا. ويُنتخب كل جهاز معني سائر هيئة مكتبة الذين يجوز انتخابهم مجددًا.

11- وتنطبق اللائحة الداخلية للهيئة، على أجهزتها الفرعية، بعد إجراء التغييرات الضرورية.

المادة الثانية عشرة - وضع المواصفات واعتمادها

1- يجوز للهيئة أن تحدد إجراءات لوضع المواصفات العالمية والمواصفات المخصصة لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان وأن تعدل هذه الإجراءات عند اللزوم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة الداخلية.

2- وتبذل الهيئة قصارى جهدها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن اعتماد المواصفات أو تعديلها. ولا يجوز اللجوء إلى التصويت في اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد المواصفات أو تعديلها إلا إذا فشلت هذه الجهود في التوصل إلى توافق الآراء.

المادة الثالثة عشرة - الميزانية والمصروفات

1- يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرًا للمصروفات يستند إلى برنامج العمل المقترح للهيئة وأجهزتها الفرعية مشفوعًا بمعلومات عن مصروفات الفترة المالية السابقة كي تنظر فيه الهيئة في دوراتها العادية. ويدرج تقييم المصروفات هذا، بعد إدخال ما قد يراه المديران العامان من التنقيحات الواجبة في ضوء توصيات الهيئة، في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين لإقراره من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.

2- ويتضمن تقييم المصروفات اعتمادات لمصروفات تشغيل الهيئة، والأجهزة الفرعية للهيئة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة-1(ب)2، وللمصروفات المتعلقة بالموظفين المخصصين للبرنامج، وللمصروفات الأخرى المتكبدة في إطار خدمة ذلك البرنامج.

3- وينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات لنفقات السفر (بما في ذلك بدل المعيشة اليومي) لأعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان النامية لغرض المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية.

4- ويتحمل كل عضو يقبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)1 (لجان الدستور الغذائي) مصروفات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقييم المصروفات اعتماداً للتكاليف التي ينطوي عليها الأعمال التحضيرية الذي قد يعتبر من مصروفات تشغيل الهيئة، وفقاً لأحكام المادة 01 من النظام الأساسي للهيئة.

5- وباستثناء ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة-3، ينبغي ألا تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات للنفقات، بما فيها نفقات السفر، التي يتحملها وفود أعضاء الهيئة أو المراقبون المشار إليهم في المادة الحادية عشرة في ما يتعلق بحضورهم دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية. وإذا دعا المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الفردية، تتحمل مصروفاتهم اعتمادات الميزانية العادية المتاحة لعمل الهيئة.

المادة الرابعة عشرة - اللغات

1- لا تقل لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) عن ثلاث لغات عمل تحددها الهيئة، على أن تكون من لغات عمل كل من منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية.

2- ويجوز للهيئة، دون الإخلال بالفقرة 1 أعلاه، أن تضيف لغات أخرى تكون من لغات عمل منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إذا:

(أ) كان معروفاً على الهيئة تقرير من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن انعكاسات إضافة هذه اللغات على السياسات وعلى الجوانب المالية والإدارية؛

(ب) وحظيت إضافة هذه اللغات بموافقة المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

3- وعندما يرغب أحد الممثلين في استخدام لغة من غير لغات الهيئة عليه أن يتولى بنفسه توفير خدمات الترجمة الفورية و/أو التحريرية اللازمة إلى إحدى لغات الهيئة.

4- ودون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذه المادة، تشمل لغات الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1 (ب) لغتين على الأقل من لغات الهيئة.

المادة الخامسة عشرة - تعديل اللائحة الداخلية وتعليق العمل بها

1- يجوز اعتماد تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، شريطة التبليغ باقتراح التعديل أو الإضافة قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويبدأ نفاذ تعديلات هذه اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستوجبها إجراءات المنظمين.

2- ويجوز للهيئة أن تعلق العمل بمواد اللائحة الداخلية للهيئة، عدا المادة الأولى، والمادة الثالثة-1 و2 و3 و5، والمادة الخامسة، والمادة السادسة-2 و7، والمادة السابعة-1 و4 و6، والمادة الثامنة-1 و2 و3، والمادة التاسعة، والمادة العاشرة-3 و4، والمادة الحادية عشرة-5 و7 و9، والمادة الثالثة عشرة، والمادة الخامسة عشرة، والمادة السادسة عشرة، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط التبليغ باقتراح تعليق العمل قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

المادة السادسة عشرة - السريان

يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية، وفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي، لدى موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، رهناً بالمصادقة على هذه الموافقة على النحو المنصوص عليه في إجراءات كلتا المنظمين. وتطبق هذه اللائحة بصورة مؤقتة إلى أن يبدأ سريان مفعولها.

المبادئ العامة للدستور الغذائي

الغرض من الدستور الغذائي

الدستور الغذائي هو مجموعة من مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلةⁱⁱⁱ المعتمدة دولياً والمقدمة في شكل موحد. وتهدف مواصفات الأغذية هذه والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيهِ وتدعيم وإرساء التعاريف ومتطلبات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية.

نطاق الدستور الغذائي

يشمل الدستور الغذائي مواصفات لجميع الأغذية الرئيسية، سواء أكانت مجهزة، أو شبه مجهزة أو خاماً، وتوزع على المستهلكين. وينبغي إدراج المواد التي تضاف إلى الأغذية لمزيد من التجهيز، بقدر ما تقتضي ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاماً تتعلق بنظافة الأغذية، والمواد المضافة إلى الأغذية، ومخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية، والملوثات، والتوسيم والعرض، وأساليب التحليل وأخذ العينات، والتفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات.

طابع مواصفات الدستور الغذائي

لا يحلّ الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة محلّ التشريعات الوطنية ولا يعتبر بديلاً لها. فقوانين كل بلد والإجراءات الإدارية تتضمن أحكاماً من الضروري الامتثال لها.

iii تتضمن مدونات سلوك وخطوطاً توجيهية وغير ذلك من التوصيات.

وتتضمن مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية سليمة وصحية وغير مغشوشة، وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور الغذائي لأي غذاء أو مجموعة أغذية وفقاً لصيغة مواصفات الدستور الغذائي السلعية، وأن تتضمن، كلما كان ملائماً، الأقسام الواردة في هذه الصيغة.

مراجعة مواصفات الدستور الغذائي

تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعارف العلمية المعاصرة والمعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعارف. وينبغي مراجعة المواصفات أو النص المرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، وفقاً لإجراءات المواصفات والنصوص ذات الصلة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولاً عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور الغذائي السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات إلى اللجنة المعنية.

لأغراض الدستور الغذائي، فإن:

مستوى الدستور الغذائي الأقصى لملوث من الملوثات في سلعة غذائية أو علفية، يمثل التركيز الأقصى لهذه المادة الذي توصي الهيئة بالسماح به قانوناً في تلك السلعة.

حد الدستور الغذائي الأقصى لمخلفات المبيدات، يمثل التركيز الأقصى لمخلفات أحد المبيدات (محسوباً على أساس المليغرام في كل كيلوغرام)، الذي توصي الهيئة بالسماح به قانوناً في أو على السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية. وتستند الحدود القصوى لمخلفات المبيدات إلى بيانات الممارسات الزراعية الجيدة والأغذية المستمدة من السلع التي تمثل للحدود القصوى ذات الصلة المقبولة من ناحية السمية.

وإن حدود الدستور الغذائي القصوى لمخلفات المبيدات، والتي يقصد أساساً أن تطبق في التجارة الدولية، مستمدة من تقييمات الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بعد:

(أ) إجراء التقييم السمي للمبيد ومخلفاته؛

(ب) واستعراض بيانات المخلفات المستمدة من التجارب المراقبة، والاستخدامات المراقبة، بما في ذلك تلك التي تعكس الممارسات الزراعية الجيدة على المستوى القطري. وتدرج في الاستعراض التجارب المراقبة التي تجرى على أعلى الاستخدامات الموصى بها والمرخص بها أو المسجلة. وبغية التوفيق بين التباينات في متطلبات مكافحة الآفات على المستوى القطري، أخذت حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات في الاعتبار أعلى المستويات المبيّنة الناشئة عن هذه التجارب المراقبة، والتي يرى أنها تمثل الممارسات الفعالة لمكافحة الآفات.

وينبغي أن تبين دراسة مختلف تقديرات المتناول من المخلفات الغذائية وتحديداتها، سواء على المستوى القطري أو الدولي مقابل المتناول اليومي المقبول، أن الأغذية التي تمثل لحدود الدستور الغذائي القصوى لمخلفات المبيدات صالحة للاستهلاك البشري.

تعريف لأغراض الدستور الغذائي

حد الدستور الغذائي الأقصى لمخلفات العقاقير البيطرية يمثل التركيز الأقصى للمخلفات الناشئة عن استخدام العقاقير البيطرية (محسوبة على أساس مليغرام لكل كيلوغرام أو μg /كيلوغرام من الوزن الحي) الذي توصي الهيئة بالسماح به قانونًا أو الاعتراف به على أنه مقبول في الأغذية أو عليها.

ويعتمد هذا الحد على نوع وكمية المخلفات التي يرى أنها خالية من أية مخاطر سمية على صحة البشر على النحو الذي ظهر من المتناول اليومي المقبول أو على أساس متناول يومي مقبول مؤقتًا يستخدم عامل أمان إضافي. كما يراعي مخاطر الصحة العامة الأخرى ذات الصلة فضلًا عن الجوانب التكنولوجية للأغذية.

ولدى تحديد حد أقصى للمخلفات، تراعى أيضًا المخلفات التي تحدث في الأغذية التي من أصل نباتي و/أو البيئية. وعلاوة على ذلك، قد يخفض الحد الأقصى ليتناسب مع الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية وفي ضوء توافر أساليب التحليل العملية.

الملوث عني أية مادة لا تضاف عمدًا إلى الأغذية أو أعلاف الحيوانات المنتجة للأغذية، والتي توجد في مثل هذه الأغذية أو الأعلاف نتيجة لعملية إنتاج (بما في ذلك العمليات التي تجري في زراعة المحاصيل وتربية الحيوان والطب البيطري) أو تصنيع أو تجهيز أو إعداد أو معالجة أو تعبئة أو تغليف أو نقل أو مناولة أو نتيجة تلوث بيئي. ولا يشمل المصطلح تنف الحشرات وشعر القوارض وغير ذلك من المواد الدخيلة.

الأغذية تعني أي مادة سواء مجهزة أو شبه مجهزة أو خام معدة للاستهلاك البشري وتشمل المشروبات والعلكة وأي مادة استخدمت في صنع أو إعداد أو معالجة "الأغذية" إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

المادة المضافة إلى الأغذية تعني أية مادة لا تستهلك عادة، في حد ذاتها، في شكل غذاء، ولا تستخدم عادة كمكون من مكونات الأغذية سواء أكان لها قيمة تغذوية من عدمه، والتي ينتج أو يتوقع أن ينتج عن إضافتها عمدًا للأغذية لأغراض تكنولوجية (من بينها المؤثرات الحسية) أثناء التصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو في منتجاتها الفرعية، عنصر من عناصر خصائص هذه الأغذية أو مؤثرًا في هذه الخصائص. ولا يشمل المصطلح "الملوثات" أو المواد التي تضاف إلى الأغذية للمحافظة على نوعيتها التغذوية أو تحسينها.

نظافة الأغذية تشمل الظروف والتدابير اللازمة لإنتاج وتجهيز وتخزين وتوزيع الأغذية، والتي تهدف إلى ضمان منتج مأمون وسليم وصحي صالح للاستهلاك البشري.

الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام المبيدات تشمل الاستخدامات المأمونة للمبيدات والمرخص بها قطريًا في ظل الظروف الحقيقية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثوق بها للآفات. كما تشمل طائفة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى استخدام مصرح به يطبق بطريقة لا تسفر إلا عن أقل قدر ممكن من المخلفات.

وتتحدد الاستخدامات الآمنة المرخص بها على المستوى القطري، وتشمل الاستخدامات المسجلة أو الموصى بها داخل القطر والتي تراعي اعتبارات الصحة العامة والمهنية فضلًا عن سلامة البيئة.

وتشمل الظروف الفعلية أية مرحلة في إنتاج وتخزين ونقل وتوزيع وتصنيع السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية.

يُقصد بممارسات التصنيع الجيدة في ما يخص استخدام المواد المضافة إلى الأغذية:

- (أ) ألا تتجاوز كمية المواد المضافة إلى الأغذية القدر المعقول اللازم لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو التقنية الأخرى المتوخاة.
- (ب) تخفيض كمية المواد المضافة التي أصبحت عنصراً في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتوخى أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها إلى الحد المقبول بقدر المستطاع.
- (ج) أن تتسم بدرجة مناسبة من الجودة الغذائية وأن يجري إعدادها ومناولتها بنفس الطريقة التي استخدمت في المكون الغذائي. وتحقق درجة جودة الأغذية بالامتثال للمواصفات ككل وليس لمعيار مفرد واحد من حيث السلامة.

الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية هي الاستخدام الموصى به أو المصرح به رسمياً، بما في ذلك فترات سحب العقاقير البيطرية، التي توافق عليها السلطات الوطنية، في ظل الظروف العملية.

المبيد يعني أية مادة يقصد بها الوقاية من أية آفات أو إعدامها أو اجتذابها، أو طردها أو مكافحتها بما في ذلك الأنواع غير المرغوبة من النباتات أو الحيوانات خلال إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتوزيعها وتجهيزها، والسلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية أو التي قد تقدم للحيوانات لمكافحة الطفيليات. ويشمل المصطلح المواد التي يقصد استخدامها كمنظّم لنمو النباتات أو لإسقاط الأوراق، أو التجفيف أو لتخفيف شجر الفاكهة أو مانع للتبرعم أو المواد التي توضع على المحاصيل إما قبل الحصاد أو بعده لحماية السلعة من التلف خلال التخزين والنقل. ولا يشمل المصطلح عادة الأسمدة ومغذيات النبات والحيوان والمواد المضافة إلى الأغذية والعقاقير الحيوانية.

مخلفات المبيدات تعني أية مواد محددة في السلع الغذائية والزراعية أو في الأعلاف الحيوانية تنجم عن استخدام المبيدات. ويشمل المصطلح أية مشتقات للمبيدات مثل منتجات التحويل ومواد التمثيل الغذائي، ومنتجات التفاعل والشوائب التي لها أهميتها من الناحية السمية.

المواد المساعدة في التجهيز تعني أي عنصر أو مادة لا تشمل أجهزة أو أدوات ولا تستهلك كعناصر غذائية في حد ذاتها، في تجهيز المواد الخام والأغذية أو مكوناتها بقصد تحقيق غرض تكنولوجي معين خلال المعالجة أو التجهيز والتي قد تؤدي إلى وجود مخلفات أو إضافات في المنتج النهائي دون قصد ولكن لا يمكن تجنبها.

مخلفات العقاقير البيطرية وتشمل المركبات الأصلية و/أو محوّلاتها الغذائية الموجودة في أي جزء صالح للأكل من المنتجات الحيوانية، وتشمل مخلفات الشوائب ذات الصلة من العقاقير البيطرية المعنية.

إمكانية التتبع/تتبع المنتج: القدرة على تعقب حركة الأغذية من خلال مرحلة (مراحل) محددة من الإنتاج والتجهيز والتوزيع.

العقاقير البيطرية تعني أي مواد تستخدم أو تقدم لأي حيوان ينتج غذاء مثل الحيوانات المنتجة للحوم والحليب والدواجن والأسماك والنحل، سواء استخدمت هذه العقاقير للأغراض العلاجية أو الوقائية أو التوصيفية أو لإجراء تعديلات في الوظائف الفسيولوجية أو السلوك.

وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

قائمة نصوص الدستور الغذائي المتعلقة بالمواصفات والنصوص ذات الصلة الواردة في هذا القسم.

إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. (اعتمدت عام 1965. وتمت مراجعتها عامي 1993 و2004. وعُدلت أعوام 1966 و1969 و1976 و1981 و2005 و2006 و2008 و2015).

معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدت عام 1969، وعُدلت عام 1999).

معايير تحديد أولويات العمل (اعتمدت عام 1969، وتمت مراجعتها أعوام 1999 و2005 و2010).

خطوط توجيهية لتطبيق معايير تحديد أولويات العمل (المعايير التي تطبق على السلع). (اعتمدت عام 2010).

العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة (عُدلت أعوام 1995 و1997 و1999 و2001 و2008 و2010 و2011).

صيغة مواصفات الدستور الغذائي السلعية (اعتمدت عام 1969، وعُدّلت أعوام 2007 و2008 و2010 و2011 و2016 و2021).

الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام محددة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

إجراءات للنظر في سريان أحكام المواد المضافة إلى الأغذية وإعادة النظر فيها في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (اعتمدت عام 2007).

خطوط توجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات ممارسات النظافة لسلع بعينها (اعتمدت عام 1997).

إجراءات إدراج أنواع إضافية في مواصفات الدستور الغذائي بشأن الأسماك والمنتجات السمكية (اعتمدت عام 2013).

مبادئ لوضع أساليب التحليل للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1964، وعُدّلت أعوام 1969 و1979 و2001 و2003 و2004 و2008 و2009 و2013 و2017).

مبادئ لوضع أو اختيار تدابير أخذ العينات للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1993، وعُدّلت عام 2007).

استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات، والعلاقة بين النتائج التحليلية، وقياس عدم اليقين، وعوامل الاسترداد ومواصفات الدستور الغذائي (اعتمدت عام 2006).

أحكام عن استخدام الأساليب المملوكة ملكية خاصة في مواصفات الدستور الغذائي (اعتمدت عام 2012).

مقدمة

الإجراءات الكاملة لوضع مواصفات الدستور الغذائي هي كما يلي:

1- تطبق الهيئة نهجًا موحدًا في مجال وضع المواصفات باتخاذ قراراتها استنادًا إلى عملية التخطيط الاستراتيجي ("إدارة المواصفات") (انظر القسم الأول من هذه الوثيقة).

2- ويكفل استعراض تقييمي متواصل أن تلبى اقتراحات العمل الجديد ومشاريع المواصفات المعروضة على الهيئة، الأولويات الاستراتيجية للهيئة وأن يمكن وضعها خلال مهلة زمنية معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المشورة العلمية وتوافرها (انظر القسم الثاني من هذه الوثيقة).

3- وتقرر الهيئة، أخذة بالاعتبار نتائج الاستعراض التقييمي المتواصل الذي تجريه اللجنة التنفيذية، ضرورة وضع مواصفات وما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي سيتولى هذا العمل. كما يجوز للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تتخذ القرارات بشأن وضع المواصفات، وفقًا للنتائج المذكورة أعلاه وتخضع للموافقة اللاحقة من جانب الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وتتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لإعداد "مشروع مواصفة مقترحة" يوزع على الحكومات لإبداء تعليقاتها، ومن ثم ينظر فيه، على ضوء هذه التعليقات، الجهاز الفرعي المعني الذي قد يعرض النص على الهيئة باعتباره "مشروع مواصفة". وإذا اعتمدت الهيئة "مشروع المواصفة"، فإنه يرسل إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها مرة أخرى. ومن ثم، وعلى ضوء هذه التعليقات وبعد مزيد من الدراسة من جهة الجهاز الفرعي المعني، تعيد الهيئة دراسة المشروع وقد تعتمد عليه باعتباره "مواصفة للدستور الغذائي". ويرد وصف الإجراءات في الجزء الثالث من هذه الوثيقة.

4- ويجوز للهيئة، أو لأي جهاز فرعي، رهنا بتصديق الهيئة، أن تقرر أن الحاجة الملحة إلى وضع مواصفة للدستور الغذائي تقتضي اتباع إجراءات معجلة لوضعها. وينبغي، عند اتخاذ هذا القرار، أخذ جميع المسائل الملائمة بالاعتبار، بما في ذلك احتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب. ويرد وصف للإجراءات المعجلة في الجزء الرابع من هذه الوثيقة.

5- ويجوز للهيئة أو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معني، أن تقرر إرجاع المشروع لمزيد من العمل بصدده في أي خطوة ملائمة سابقة من الإجراءات. كما يجوز للهيئة أن تقرر إيقاف المشروع عند الخطوة 8.

6- ويجوز للهيئة أن ترخص، استنادًا إلى أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، إسقاط الخطوتين 6 و7، عندما توصي بذلك لجنة الدستور الغذائي التي عهد لها بوضع مشروع المواصفة. وينبغي إبلاغ الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة بالتوصيات بشأن إسقاط الخطوتين، في أقرب وقت ممكن عقب دورة لجنة الدستور الغذائي المعنية. وينبغي للجان الدستور الغذائي، عند صياغة توصيات إسقاط الخطوتين 6 و7، أن تأخذ في الاعتبار جميع المسائل الملائمة، بما في ذلك ضرورة التعجيل واحتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب.

7- ويجوز للهيئة أن تعهد، في أي مرحلة من مراحل وضع مواصفة، بأي من الخطوات الباقية للجنة من لجان الدستور الغذائي أو جهاز آخر مغاير لذلك الذي عهد إليه بوضع المواصفة في ما سبق.

8- ويجوز للهيئة نفسها أن تقرر إبقاء استعراض "مواصفات الدستور الغذائي" قيد المراجعة. وينبغي أن تكون إجراءات المراجعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، هي نفس الإجراءات المقررة لوضع مواصفات الدستور الغذائي، في ما عدا أنه يجوز للهيئة أن تسقط أي خطوة أو خطوات

إجراءات وضع

مواصفات الدستور

الغذائي والنصوص

ذات الصلة

ملحوظة: تنطبق هذه الإجراءات على وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (مثل مدونات الممارسات، الخطوط التوجيهية) التي تعتمد عليها هيئة الدستور الغذائي كتوصيات للحكومات.

أخرى من تلك الإجراءات، حيثما رأت التعديل المقترح من لجنة من لجان الدستور الغذائي ذا طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي ولكنه ناشئ عن أحكام في مواصفات مماثلة أقرتها الهيئة عند الخطوة 8.

9- وتنشر مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وترسل إلى الحكومات، كما ترسل إلى المنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية (انظر القسم الخامس من هذه الوثيقة).

10- تحدد الخطة الاستراتيجية، مع الأخذ بعين الاعتبار القسم الثاني: معايير تحديد أولويات العمل، الأولويات العريضة التي يمكن على أساسها تقييم الاقتراحات المختلفة بشأن المواصفات (ومراجعة المواصفات) خلال عملية الاستعراض التقييمي.

11- وينبغي أن تغطي الخطة الاستراتيجية فترة ست سنوات، وتجدد كل سنتين بصفة مستمرة.

اقتراحات القيام بعمل جديد أو مراجعة مواصفة

12- ينبغي، قبل الموافقة على وضع مواصفة، أن يترافق كل اقتراح بعمل جديد أو بمراجعة مواصفة بوثيقة مشروع تعدها اللجنة أو العضو الذي يقترح عملاً جديداً أو مراجعة مواصفة، تتضمن تفاصيل عن:

- (أ) أغراض المواصفة ونطاقها؛
- (ب) وأهميتها وتوقيتها المناسب؛
- (ج) والجوانب الرئيسية المشمولة؛
- (د) والتقييم مقابل القسم 2: معايير تحديد أولويات العمل؛
- (هـ) والارتباط بالأهداف الاستراتيجية للدستور الغذائي؛
- (و) ومعلومات عن العلاقة بين الاقتراح ووثائق الدستور الغذائي الأخرى الموجودة والأعمال الجارية الأخرى أيضاً؛^{iv}
- (ز) وتحديد أية متطلبات للمشورة العلمية المتخصصة وتوافرها؛
- (ح) وتحديد أي حاجة إلى إسهامات فنية في المواصفة من أجهزة خارجية كي يتم التخطيط لها؛
- (ط) والإطار الزمني المقترح للانهاء من العمل الجديد، بما في ذلك موعد البدء، والموعد المقترح للاعتماد عند الخطوة 5، والموعد المقترح للاعتماد من جانب الهيئة، وينبغي ألا يتجاوز الإطار الزمني لوضع مواصفة خمس سنوات.

13- ويتخذ القرار للقيام بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات من جانب الهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية.

الجزء الأول: عملية التخطيط الاستراتيجي

الجزء الثاني: الاستعراض التقييمي

iv باستطاعة البلدان طلب مساعدة أمانة الدستور الغذائي لإعطاء معلومات عن أعمال الدستور الغذائي الجارية الأخرى.

14- ويشمل الاستعراض التقييمي:

- (أ) دراسة اقتراحات وضع/مراجعة مواصفات، مع الأخذ بعين الاعتبار القسم الثاني: معايير تحديد أولويات العمل والخطة الاستراتيجية للهيئة والعمل المساند اللازم للتقييم المستقل للمخاطر؛
- (ب) وتحديد احتياجات البلدان النامية لوضع المواصفات؛
- (ج) والمشورة بشأن الحاجة إلى تنسيق العمل بين أجهزة الدستور الغذائي الفرعية المعنية؛
- (د) والمشورة بشأن إنشاء أو حلّ اللجان وفرق المهام، بما في ذلك فرق المهام المخصصة المشتركة بين اللجان (في مجالات العمل التي تقع ضمن نطاق اختصاصات عدة لجان)؛
- (هـ) والتقييم الأولي لاحتياجات المشورة العلمية المتخصصة وتوافر هذه المشورة من منظمة الأغذية والزراعة، أو منظمة الصحة العالمية أو أجهزة الخبراء الأخرى المعنية، وأولويات هذه المشورة.

15- وينبغي لقرار القيام بعمل جديد أو مراجعة مختلف الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو لمخلفات العقاقير البيطرية، أو استمرارية المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)^v، مواصفة الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف (CXS 193-1995)^{vi}، ونظام تصنيف الأغذية، والنظام الدولي لتقييم المواد المضافة إلى الأغذية⁴، أن يتبع الإجراءات التي أرسنها اللجان المعنية وأقرتها الهيئة.

رصد التقدم في وضع المواصفات

- 16-** تستعرض اللجنة التنفيذية حالة وضع مشاريع المواصفات مقابل الإطار الزمني الذي وافقت عليه الهيئة، وترفع تقريراً إلى الهيئة عمّا توصلت إليه من نتائج.
- 17-** ويجوز للجنة التنفيذية أن تقترح تمديد الإطار الزمني؛ أو إلغاء العمل؛ أو أن تقترح أن تقوم بالعمل لجنة غير اللجنة التي عهد إليها أصلاً القيام به، بما في ذلك إنشاء عدد محدود من الأجهزة الفرعية، إذا كان ذلك مناسباً.
- 18-** وينبغي أن تكفل عملية الاستعراض التقييمي أن التقدم في وضع المواصفات يتسق مع الإطار الزمني المتوخى، وأن مشاريع المواصفات التي تعرض على الهيئة لإقرارها قد بُحنت بصورة وافية على مستوى اللجان.

19- وينبغي أن يتم الرصد مقابل الإطار الزمني الذي يعد ضرورياً، وينبغي أن تقرّ الهيئة بصورة محددة عملية مراجعة نطاق شمول المواصفة. ويشمل ذلك بالتالي ما يلي:

- (أ) رصد التقدم في وضع المواصفات والمشورة بالإجراء التصحيحي الذي ينبغي اتخاذه؛
- (ب) ودراسة المواصفات المقترحة من لجان الدستور الغذائي قبل عرضها على الهيئة لاعتمادها:
- (1) في ما يتعلق باتساقها مع اختصاصات الدستور الغذائي، وقرارات الهيئة، ونصوص الدستور الغذائي السارية؛
- (2) ولضمان استيفاء متطلبات إجراءات الموافقة، حيثما يكون ملائماً؛
- (3) وفي ما يتعلق بالشكل والعرض؛
- (4) وفي ما يتعلق بالاتساق اللغوي.

v بما في ذلك أساليب التحليل وخطط أخذ العينات ذات الصلة.

vi انظر الحاشية 5 أعلاه.

الخطوة 1 تقرر الهيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وضع مواصفة عالمية للدستور الغذائي، كما تقرر ما هو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر ينبغي أن يقوم بهذا العمل. كما يجوز اتخاذ قرار بوضع مواصفة عالمية للدستور الغذائي من الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة وفقاً للنتائج المذكورة أعلاه ورهناً بالموافقة اللاحقة من جانب الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وفي حالة مواصفات الدستور الغذائي الإقليمية، ينبغي أن ينبي قرار الهيئة على اقتراح تتقدم به أغلبية الأعضاء المنتمين إلى إقليم معين أو مجموعة معينة من البلدان، في دورة من دورات هيئة الدستور الغذائي (الهيئة).

الخطوة 2 تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع مواصفة مقترحة. وفي حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي توفير أية معلومات أخرى ذات صلة بأعمال تقييم المخاطر التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وفي حالة الحليب ومنتجات الحليب أو أية مواصفات فردية خاصة بالجن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الحليب.

الخطوة 3 يرسل مشروع المواصفة المقترحة إلى أعضاء الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهتمة، لإبداء تعليقات على جميع الجوانب، بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفة المقترحة على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 4 ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات، إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معني له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفة المقترحة.

الخطوة 5 يعرض مشروع المواصفة المقترحة، من خلال الأمانة على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة بغرض اعتماده كمشروع مواصفة^{vii} وتعطي الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء بشأن انعكاسات مشروع المواصفة المقترحة أو أي من أحكامها على مصالحها الاقتصادية. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع أعضاء الهيئة إبداء تعليقاتهم، والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية المشاركين في الدورة هم وحدهم الذين يمكنهم أن يقرروا تعديل المشروع أو الموافقة عليه. ويعطي الأعضاء في الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية، الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يتقدم بها أي من أعضاء الهيئة بشأن ما قد يكون لمشروع المواصفة المقترحة، أو أي من أحكامها، من انعكاسات على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 6 ترسل الأمانة مشروع المواصفة إلى جميع الأعضاء وإلى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقات على جميع الجوانب، بما في ذلك الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفة على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 7 ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معني له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفة.

vii بدون الإخلال بأي من القرارات التي قد تتخذها الهيئة عند الخطوة 5، يجوز أن ترسل الأمانة مشروع المواصفة المقترحة إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل دراستها عند الخطوة 5، عندما يرى الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معني أن الوقت بين دورة الهيئة ذات الصلة والدورة اللاحقة للجهاز الفرعي أو جهاز آخر معني، يستدعي مثل هذا الإجراء سعياً إلى المضي قدماً في العمل.

الخطوة 8 يعرض مشروع المواصفة على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبًا إلى جنب مع أي اقتراحات مكتوبة وردت من الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة لإدخال تعديلات عند الخطوة 8، بغرض اعتماده كمواصفة للدستور الغذائي. وتعطي الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من أعضائها بشأن الانعكاسات التي قد تكون لمشروع المواصفة أو أي من أحكامها على مصالحها الاقتصادية. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة إبداء تعليقات، والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها التي يمكنها أن تقرر تعديل المشروع أو اعتماده.

الخطوة 1 تقوم الهيئة، استنادًا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ومع مراعاة نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية^{viii}، بتحديد تلك المواصفات التي ستخضع للعملية المعجلة لوضع المواصفات^{viii}. ويمكن للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تقوم بتحديد هذه المواصفات، استنادًا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ورهناً بتصديق الهيئة، في أقرب فرصة.

الخطوة 2 تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لإعداد اقتراح مشروع مواصفة. وفي حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. كما ينبغي توفير أية معلومات أخرى ذات صلة بأعمال تقييم المخاطر التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وفي حالة الحليب ومنتجات الحليب أو أية مواصفات فردية خاصة بالجن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الحليب.

الخطوة 3 يرسل مشروع المواصفة المقترحة إلى أعضاء الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهمة لإبداء تعليقات على جميع الجوانب، بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفة المقترحة على مصالحها الاقتصادية. وعندما تخضع المواصفات لإجراءات معجلة، يُبلغ بذلك أعضاء الهيئة والمنظمات الدولية المهمة.

الخطوة 4 ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معني، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفة المقترحة.

الخطوة 5 في حالة المواصفات التي حددت بوصفها تخضع لإجراءات معجلة لوضع المواصفات، يعرض مشروع المواصفة المقترحة على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبًا إلى جنب مع أي اقتراحات مكتوبة وردت من الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة لإدخال تعديلات، بغرض اعتماده كمواصفة للدستور الغذائي. وتعطي الهيئة، لدى اتخاذها أي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض الدقيق ولأي تعليقات قد

viii يمكن أن تشمل الاعتبارات ذات الصلة، على سبيل الذكر لا الحصر، المسائل المتعلقة بالمعلومات العلمية الجديدة؛ أو التكنولوجيا (التكنولوجيات) الجديدة؛ أو المشاكل الملحة المرتبطة بالتجارة أو الصحة العامة؛ أو مراجعة أو تحديث المواصفات السارية.

يتقدم بها أي من أعضائها في ما يتعلق بانعكاسات مشروع المواصفة المقترحة أو أي من أحكامها، على مصالحها الاقتصادية. وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة إبداء تعليقات والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية البلدان الأعضاء في الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها قادرة على اتخاذ قرار بتعديل المشروع أو اعتماده.

20- يجري نشر مواصفات الدستور الغذائي وإرسالها إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

21- وتشكّل المطبوعات المذكورة أعلاه الدستور الغذائي.

22- يجري نشر المواصفات الإقليمية للدستور الغذائي وإرسالها إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

23- وللهيئة أن تبحث في أي وقت إمكانية توسيع نطاق التطبيق الجغرافي لمواصفة إقليمية للدستور الغذائي أو تحويلها إلى مواصفة عالمية للدستور الغذائي.

(أ) قد يظهر طلب لتحويل إحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية بمجرد اعتماد المواصفة الإقليمية عند الخطوة 8، أو بعد ذلك بقليل.

(ب) يجوز النظر في تحويل إحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية في الأحوال التالية بحسب وضع اللجنة السلعية ذات الصلة:

(1) عندما تكون اللجنة السلعية المعنية نشطة: يفضل أن يأتي طلب تحويل إحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية من اللجنة السلعية المعنية، مدعوماً بوثيقة مشروع. وتتولى اللجنة التنفيذية استعراض هذه الوثيقة في إطار عملية الاستعراض التقييمية، مع مراعاة برنامج عمل اللجنة السلعية المعنية. فإذا وافقت الهيئة على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقييمي الذي قامت به اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة إلى الإجراءات المؤجلة المعجلة عند الخطوة 3، للنظر فيها عند الخطوة 4 في الدورة التالية للجنة السلعية المعنية.

(2) عندما لا تكون اللجنة السلعية المعنية نشطة: أي أنها لا تعقد دورات فعلية، يفضل أن يأتي اقتراح تحويل مواصفة إقليمية إلى مواصفة دولية عن طريق لجنة تنسيق، مدعوماً بوثيقة مشروع، ويجوز أن يأتي هذا الاقتراح من أعضاء الدستور الغذائي في شكل وثيقة مشروع للعرض على اللجنة التنفيذية في إطار عملية الاستعراض التقييمي. فإذا وافقت الهيئة على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقييمي الذي تقوم به اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة إلى الإجراءات المؤجلة المعجلة عند الخطوة 3، لتنظر فيها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 4. وفي هذه الحالة، ينبغي للجنة التنفيذية أن تنظر في كيفية المضي قدماً في عملها سواء عن طريق المراسلات أو عن طريق استئناف اجتماعات اللجنة المؤجلة. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي للجنة التنفيذية أن توصي الهيئة بإعادة تنشيط اللجنة المؤجلة إلى أجل غير مسمى لكي تقوم بالعمل الجديد.

الجزء الخامس:

الإجراءات اللاحقة

المتعلقة بنشر

مواصفات الدستور

الغذائي

الجزء السادس:

الإجراءات اللاحقة

المتعلقة بنشر

المواصفات وإمكانية

توسيع نطاق تطبيقها

الجغرافي

الجزء السابع:
دليل لإجراءات تعديل
مواصفات الدستور
الغذائي والنصوص
ذات الصلة ومراجعتها

24- ترد إجراءات تعديل أي من مواصفات الدستور الغذائي أو مراجعتها في الفقرة 8 من مقدمة القسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. ويتضمن هذا الدليل توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن الإجراءات المعمول بها في تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

25- وعندما تقرر الهيئة تعديل إحدى المواصفات أو مراجعتها، تظل المواصفات التي لم تراجع هي مواصفات الدستور الغذائي السارية إلى أن تعتمد الهيئة المواصفة المعدلة أو المراجعة.

26- ولأغراض هذا الدليل، فإن:

التعديل عني أي إضافة أو تغيير أو حذف في النص أو القيم الرقمية في مواصفة للدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة، سواء أكان تحريراً أم موضوعياً، مما يتصل بمادة أو عدد محدود من المواد في نص الدستور الغذائي. وعلى وجه الخصوص، فإن التعديلات ذات الطبيعة التحريرية قد تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر:

(أ) تصحيح خطأ؛

(ب) وإدخال حاشية توضيحية؛

(ج) واستكمال المراجع، مما يترتب على إقرار، تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص الأخرى التي تطبق بشكل عام، بما في ذلك أحكام دليل الإجراءات.

27- ويجوز للهيئة أن تتولى وضع اللمسات الأخيرة على أساليب التحليل وأخذ العينات واستكمالها، وكذلك ترتيب الأحكام لتنسيقها مع المواصفات المماثلة أو النصوص ذات الصلة التي اعتمدها الهيئة، بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع التعديلات ذات الطبيعة التحريرية، بقدر علاقتها بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.

28- المراجعة عني أي تغييرات في مواصفة للدستور الغذائي أو النصوص الأخرى ذات الصلة بخلاف تلك المنصوص عليها تحت "تعديل" كما سبق ذكره.

29- وللهيئة السلطة النهائية في تحديد ما إذا كان الاقتراح المقدم يشكل تعديلاً أو مراجعة، وما إذا كان التعديل المقترح ذا طبيعة تحريرية أو موضوعية.

30- ينبغي أن تقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة إلى الهيئة من الجهاز الفرعي المعني، أو من الأمانة، أو من أحد أعضاء الهيئة إذا لم يكن الجهاز الفرعي المعني موجوداً أو تأجل إلى أجل غير مسمى. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تتلقى الأمانة الاقتراحات في وقت مناسب (لا يقل عن ثلاثة أشهر) قبل انعقاد دورة الهيئة التي سيتم فيها النظر في هذه الاقتراحات. وينبغي أن يكون الاقتراح مصحوباً بوثيقة مشروع (انظر الجزء الثاني من إجراءات وضع المواصفات) ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أو الهيئة غير ذلك. أما إذا كان التعديل المقترح ذا طبيعة تحريرية، فإن إعداد وثيقة المشروع ليس مطلوباً.

31- وتقرر الهيئة - آخذة بعين الاعتبار نتائج الاستعراض الهام المستمر الذي تجريه اللجنة التنفيذية - ما إذا كان التعديل أو المراجعة لإحدى المواصفات ضرورياً. فإذا كان قرار الهيئة بالإيجاب، فسوف تتخذ أحد المسارات التالية:

(أ) في حالة ما إذا كان التعديل ذا طبيعة تحريرية، فسيكون من حق الهيئة اعتماد التعديل عند الخطوة 8 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات).

(ب) في حالة ما إذا كان التعديل مقترحاً وموافقاً عليه من أحد الأجهزة الفرعية، فسيكون من حق الهيئة أيضاً اعتماد التعديل عند الخطوة 5 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات).

(ج) في الحالات الأخرى، توافق الهيئة على الاقتراح كعمل جديد ويحال هذا العمل الجديد إلى الجهاز الفرعي المناسب للنظر فيه، إذا كان هذا الجهاز مازال موجوداً. أما إذا لم يكن الجهاز موجوداً، فسوف تقرر الهيئة أفضل طريقة للتعامل مع العمل الجديد.

32- وحيثما تكون الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي قد ألغيت أو حلت، أو أجلت اجتماعات لجان الدستور الغذائي إلى أجل غير مسمى، فإن الأمانة تبقي قيد النظر جميع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة التي وضعتها هذه الأجهزة وتقرر مدى الحاجة إلى أية تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة. وإذا تم تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات ذات طبيعة تحريرية، فإن ينبغي للأمانة أن تعد تعديلات مقترحة لتنظر فيها الهيئة وتعتمدها. وأما إذا تم تحديد تعديلات ذات طبيعة موضوعية، فإنه ينبغي للأمانة - بالتعاون مع الأمانة الوطنية للجنة المؤجلة إذا كان هذا هو الوضع - أن تعد وثيقة عمل تحتوي على أسباب اقتراح التعديلات وصياغة مثل هذه التعديلات بحسب الحاجة، وأن تطلب تعليقات من أعضاء الهيئة: (أ) بشأن الحاجة إلى المضي قدماً في هذا التعديل؛ (ب) بشأن التعديل المقترح نفسه. فإذا أتت أغلبية الردود المتلقاة من أعضاء الهيئة بالإيجاب بشأن الحاجة إلى تعديل المواصفة وبشأن ملاءمة الصياغة المقترحة للتعديل أو صياغة مقترحة بديلة، ينبغي طرح الاقتراح على الهيئة للنظر فيه واعتماده. وفي الحالات التي لا يبدو أن الردود تطرح فيها حلاً لا يثير خلافاً، ينبغي إبلاغ الهيئة بذلك، وعليها أن تقرر أفضل طريقة للمضي قدماً.

33- عندما يطرح اقتراح بوضع مواصفة أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة في مجال لا تغطيه اختصاصات أي جهاز فرعي قائم^{ix}، أو بمراجعة مواصفات أو مدونات ممارسات أو نصوص أخرى وضعتها أجهزة فرعية تم تأجيل اجتماعاتها إلى أجل غير مسمى، ينبغي أن يكون ذلك الاقتراح مشفوعاً ببيان كتابي موجه إلى الهيئة يوضح مسوغه في ضوء الأهداف المتوسطة الأجل للهيئة ويتضمن، بالقدر الممكن عملياً، المعلومات المبيّنة في القسم الثاني: معايير تحديد أولويات العمل.

34- وإذا قررت الهيئة إنشاء جهاز فرعي بغرض وضع مشروع ملائم لمواصفة أو لنص ذي صلة، أو بغرض مراجعة مواصفة (أو مواصفات) قائمة أو نص (أو نصوص) ذي صلة قائم، ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لإنشاء فريق مهام حكومي دولي مخصّص بموجب المادة 11-1(ب) من اللائحة الداخلية للهيئة وفقاً للشروط التالية:

الاختصاصات

- (أ) تقتصر اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصّص المقترح على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الاختصاصات لاحقاً في الأحوال الطبيعية.
- (ب) تبين الاختصاصات بوضوح الهدف (الأهداف) المتوخى تحقيقه من إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي المخصّص.

ix قد ترغب الهيئة في النظر في تمديد اختصاصات أي جهاز فرعي قائم من أجل بحث الاقتراح المعني.

(ج) تبين الاختصاصات بوضوح إما (1) عدد الدورات التي يتعين عقدها أو (2) التاريخ (العام) الذي ينتظر الانتهاء فيه من العمل، والذي يجب ألا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة أعوام.

كتابة التقارير

35- يقدم فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى الهيئة وإلى اللجنة التنفيذية تقارير عن التقدم الذي المحرز في عمله وتحال تقارير فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى جميع أعضاء الهيئة والمنظمة الدولية المهتمة.

نفقات التشغيل

36- لا تدرج في تقديرات مصروفات برنامج معايير الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أي اعتمادات تتعلق بمصروفات تشغيل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، إلا بقدر ما تعتبر التكاليف المتصلة بالأعمال التحضيرية من نفقات تشغيل الهيئة وفقاً للمادة 10 من نظامها الأساسي.

الترتيبات مع الحكومة المضيفة

37- تتأكد الهيئة، لدى إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، من وجود ترتيبات ملائمة مع الحكومة المضيفة بما يضمن أداء فريق المهام لعمله خلال فترة مهتمه^x.

إجراءات العمل

38- يكون باب العضوية في فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة مفتوحاً أمام جميع أعضاء الهيئة، ويطبق القسم الأول: اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي والقسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية، على فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

حلّ الأجهزة الفرعية

39- يُحلّ فريق المهام الحكومي الدولي المخصص بعد الانتهاء من العمل المحدد المنوط به، أو لدى استنفاد عدد الدورات المحدد له أو انقضاء الفترة الزمنية المخصصة لعمله.

40- عندما تقترح إحدى لجان الدستور الغذائي وضع مواصفة أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة، في إطار اختصاصاتها، ينبغي لها أن تراعي أولاً الأولويات التي حدتها الهيئة في الخطة الاستراتيجية والنتائج ذات الصلة للاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وإمكانية إنجاز العمل خلال فترة زمنية معقولة. كما ينبغي لها أن تُقيّم الاقتراح في ضوء المعايير الواردة أدناه.

41- وإذا كان الاقتراح يندرج ضمن مجال يخرج عن اختصاصات اللجنة، فإنه ينبغي إحالة هذا الاقتراح إلى الهيئة كتابة، مشفوعاً بالاقتراحات التي قد يقتضى الأمر إدخالها على اختصاصات اللجنة.

x قد ينطوي هذا الأمر على ترتيبات استضافة حكومية مع أكثر من عضو واحد في الهيئة.

المعايير

المعيار العام

42- حماية المستهلك من وجهة نظر الصحة وسلامة الأغذية، وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

المعايير المطبقة على المواضيع العامة

- (أ) تنوع التشريعات الوطنية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.
- (ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة.
- (ج) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي معني.
- (د) سهولة اتساق الاقتراح مع المواصفات الأخرى.
- (هـ) مراعاة ضخامة المشكلة أو المسألة بالنسبة إلى العالم.

المعايير المطبقة على السلع

- (أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة، وحجم ونمط التجارة بين البلدان.
- (ب) تنوع التشريعات الوطنية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.
- (ج) إمكانات الأسواق الدولية أو الإقليمية.
- (د) مدى إمكانية إخضاع السلعة لمواصفة.
- (هـ) مدى تغطية المواصفات العامة السارية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك وبالتجارة.
- (و) عدد السلع التي قد تستلزم وضع مواصفات مستقلة لها، مع بيان ما إذا كانت سلعة خامة أو نصف مجهزة أو مجهزة.
- (ز) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو المقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي معني.

43- تعطي هذه الخطوات التوجيهية توجيهات بشأن تطبيق المعايير، بما في ذلك المعلومات التي ينبغي أن تفحصها اللجنة التنفيذية أثناء قيامها بالاستعراض التقييمي، طبقاً للنقاط من (أ) إلى (ز) في "المعايير المطبقة على السلع" لتحديد أولويات العمل.

44- ومن حيث المبدأ، فإن النهج الذي يطبق هو النهج القائم على الأدلة الذي يعالج العديد من العوامل عند فحص اللجنة التنفيذية للاقتراحات المقدمة بشأن أعمال جديدة لوضع أو مراجعة أية مواصفات سلعية. ولهذا السبب، لا بد أن تحتوي اقتراحات المشاريع (وثائق المشاريع) للمواصفات السلعية على المعلومات الواردة أدناه

خطوط توجيهية
لتطبيق معايير
أولويات العمل
(المعايير المطبقة
على السلع)

حجم الإنتاج والاستهلاك في بلد ما، وحجم ونمط التجارة في ما بين البلدان

45- ينبغي تقديم معلومات عن:

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في كل بلد معبراً عنه بالقيم النقدية، والوزن بالطن، ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي^{xi}، وما إلى ذلك.

(ب) وحجم ونمط التجارة، بما في ذلك اتجاهات حجم التجارة وأنماطها، معبراً عنه بالقيم النقدية والوزن بالطن ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي^{xii}، ما إلى ذلك:

(1) في ما بين البلدان،

(2) والتجارة داخل الإقليم، أي في ما بين بلدان الإقليم الواحد،

(3) والتجارة في ما بين الأقاليم، أي بين إقليم وآخر.

(ج) ومصادر أو اقتباسات موثوق بها للمعلومات و/أو مراجع لدعم مصداقية المعلومات المذكورة أعلاه، إن أمكن.

ملاحظة: عند اقتراح وضع مواصفة إقليمية، ينبغي للجنة التنسيق المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار تماماً الفقرة (د) من اختصاصات القسم 5: اللجان التنسيقية المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، وأن تقدم أدلة موضوعية وموثقة توثيقاً جيداً على أن هناك تجارة كبيرة داخل الإقليم، وأنه ليست هناك تجارة كبيرة بين الأقاليم الأخرى أو داخلها. فهذا الشرط سوف يساعد في تلافي وضع أكثر من مواصفة واحدة لنفس المنتج (أو المنتجات المشابهة) في مختلف الأقاليم.

46- وفي حالة وجود إنتاج ضخم وتجارة كبيرة في سلعة إقليمية في بلدان خارج الإقليم، ينبغي للجنة التنفيذية أن توصي اللجنة السلعية المختصة بالنظر في وضع مواصفة عالمية مع مراعاة برنامج عملها.

تويع التشريعات الوطنية والنتائج الواضحة أو العراقيل المحتملة أمام التجارة العالمية

47- ينبغي توفير معلومات عن اختلاف التشريعات الوطنية الموجودة التي قد تؤدي إلى عراقيل محتملة أو فعالية أمام التجارة الدولية. ويجوز تقديم هذه العراقيل كمعلومات كمية عن حجم و/أو تواتر رفض الشحنات، معبراً عنها بالأرقام المطلقة أو بمعدلات الرفض.

الأسواق الدولية أو الإقليمية المحتملة

48- ينبغي تقديم معلومات عن:

(أ) إمكانيات الأسواق الدولية و/أو الإقليمية، وكذلك عند الضرورة؛

(ب) وإمكانية دخول المنتجات الإقليمية إلى التجارة الدولية، بما في ذلك تحليل اتجاهات الإنتاج الحالية، وكذلك إمكانيات الأسواق في المستقبل المنظور.

إمكانية إخضاع السلعة لمواصفة

49- ينبغي تقديم معلومات عن:

(أ) ما هي عوامل الجودة الضرورية لتحديد هوية المنتج، أي تحديد المنتج، وتركيبته، وما إلى ذلك؛

xi قد تكون المعلومات عن حجم التجارة (الواردات/الصادرات) أو نسبتها المئوية في السلعة مفيدة في بيان أن التجارة في هذه السلعة تمثل جزءاً ملموساً في الاقتصاد المحلي للبلد (أو البلدان) المعني.

xii انظر الحاشية ix أعلاه.

(ب) وخصائص السلع (أي الاختلافات في تحديدها، وتركيبها، وعوامل الجودة الأخرى التي قد تتفاوت من بلد إلى آخر ومن إقليم إلى آخر) التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع المواصفات.

تغطية المسائل الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة بواسطة المواصفات العامة الموجودة أو المقترحة

50- ينبغي تقديم معلومات بشأن ما إذا كان هناك تداخل أو ثغرات مع المواصفات القائمة. فإذا تم تحديد أي ثغرات أو تداخلات، ينبغي لاقتراح العمل الجديد أن يفسر السبب في عدم كفاية مراجعة المواصفة القائمة في الوفاء بالحاجة إلى مواصفة.

ملاحظة: هذه المعلومات مطلوبة لمعرفة ما إذا كانت هناك ثغرات بين الاقتراح الخاص بالعمل الجديد والمواصفات القائمة أو تلك التي هي قيد الإعداد. وهذا التحليل ضروري لتلافي وضع مواصفات جديدة عندما تكون مراجعة المواصفات القائمة أو أحكام معينة في المواصفات القائمة كافية لمعالجة الأمر.

51- وأما إذا تم تحديد تداخل، فربما يكون من الممكن اقتراح ضرورة البدء بعمل جديد، مع اقتراح النظر أيضًا في مراجعة المواصفات القائمة تلافياً لعدم الاتساق أو التداخل.

عدد السلع التي تحتاج إلى مواصفات منفصلة، مع توضيح ما إذا كانت هذه السلع سلعةً خامًا أو نصف مجهزة أو مجهزة

52- يُستحسن وضع مواصفات سلعية بطريقة عامة لتغطية المنتجات المعنية. وينبغي تقديم معلومات عن الأساس المنطقي للحاجة إلى وضع مواصفات منفصلة، مع توضيح ما إذا كانت هذه السلع سلعةً خامًا أو نصف مجهزة أو مجهزة.

العمل الذي تقوم به منظمات دولية أخرى بالفعل في هذا المجال و/أو المقترح من جانب جهاز (أجهزة) حكومية دولية معنية.

53- ينبغي تقديم معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها بالفعل منظمات دولية أخرى معنية، بما في ذلك تحليل المجالات المحتملة للتكامل، أو الثغرات، أو الازدواجية، أو التضارب مع أنشطة أخرى.

ملاحظة: حتى في حالة وجود مواصفات خارج الدستور الغذائي، لا بد من تقديم الأساس المنطقي لعمل جديد في الدستور الغذائي، على أساس المعلومات المقدمة في التحليل المذكور أعلاه.

54- يجوز للجان الدستور الغذائي أن تلتزم المشورة والتوجيهات من اللجان المعنية بالمسائل العامة السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل ضمن نطاق اختصاصاتها. وينبغي بشكل خاص أن تكون هناك إحالات بين اللجان السلعية (في هذه الوثيقة تشمل "اللجان السلعية") لجان التنسيق وغيرها من الأجهزة الفرعية بقدر مشاركتها في وضع المواصفات السلعية ولجان المواضيع العامة أثناء وضع مواصفات الدستور الغذائي السلعية.

55- ويجوز للجان المواضيع العامة التي تشمل لجان الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، والمواد المضافة إلى الأغذية، وملوثات الأغذية، وأساليب التحليل وأخذ العينات، ونظافة الأغذية،

العلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة

والتغذية والأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة، والتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهادات، أن تضع أحكامًا عامة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها ولا تدرج هذه الأحكام العامة في المواصفات السلعية إلا بالإشارة ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك (انظر القسم الثاني: صيغة مواصفات الدستور الغذائي السلعية).

56- وعندما ترى اللجان السلعية أن الأحكام العامة لا تسري على واحدة أو أكثر من المواصفات السلعية، يجوز لها أن تطلب من لجان المواضيع العامة المسؤولة الموافقة على الابتعاد عن تطبيق الأحكام العامة للدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالأدلة العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة، والتوسيم، والمواد المضافة إلى الأغذية، وأساليب التحليل وأخذ العينات التي تتضمن أحكامًا نوعية أو أحكامًا تكميلية للمواصفات العامة، إلى لجان المواضيع العامة المسؤولة في أنسب وأسرع وقت وفقًا للقسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، على الرغم من ضرورة ألا ترجى هذه الحالة تقدّم المواصفات إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

توسيم الأغذية

57- تحيل اللجان السلعية أي استثناءات من الإشارة إلى المواصفة العامة الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة مسبقًا (CXS 1-1985)⁵ وحيثما ينطبق ذلك إلى المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالجزئية (CXS 346-2021)،¹ أو الإضافة إليها، كما ورد في الجزء الخاص بتوسيم الأغذية في القسم الثاني: صيغة مواصفات الدستور الغذائي السلعية، إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لاعتماد هذا الاستثناء أو الإضافة.

58- وفي ما يتعلق بتحديد التاريخ (القسم 4-7 من المواصفة العامة الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة مسبقًا [CXS 1-1985])²، يجوز للجنة سلعية، في حالات استثنائية، أن تحدد تاريخًا آخر أو تواريخ أخرى حسبما تحدده المواصفة العامة، وذلك إما ليحلّ مكان تاريخ الحد الأدنى للصلاحيّة أو يقترن بها، أو أن تقرر عوضًا عن ذلك أن من غير الضروري تحديد التاريخ. وفي هذه الحالات، ينبغي تقديم مبررات كاملة للعمل المقترح إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية.

المواد المضافة إلى الأغذية

59- تتولى اللجان السلعية فحص المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)² بغرض إدراج إشارة إلى المواصفة العامة. وتحال إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية جميع الاقتراحات بإجراء إضافات أو تعديلات في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بغرض وضع إشارة إلى المواصفة العامة. وتقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بالنظر في هذه الاقتراحات للموافقة عليها. وتحال المراجعات ذات الطبيعة الفنية التي أقرتها اللجنة إلى اللجنة السلعية من أجل التوصل إلى توافق الآراء بين اللجنتين في مرحلة مبكرة من إجراءات الخطوات.

60- وإذا رأت اللجنة السلعية أن وضع إشارة عامة إلى المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تحقق الهدف المنشود، ينبغي إعداد اقتراح ورفعها إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيه والموافقة عليه. وعلى اللجنة السلعية أن تقدم مبررًا لأسباب عدم ملائمة الإشارة العامة إلى المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في ضوء المعايير المقررة لاستخدام هذه المواد في دياجعة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وعلى الأخص القسم الثالث.

61- وينبغي إحالة جميع الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (بما في ذلك مُعينات التجهيز) الواردة في المواصفات السلعية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، ويفضل أن يتم ذلك بعد تقديم المواصفات إلى الخطوة 5 من القسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي أو قبيل أن تنظر فيها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، على الرغم من ضرورة ألا تسمح هذه الإحالة بتأخير تقدم المواصفة إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

62- وتتطلب جميع الأحكام ذات الصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية الواردة في المواصفات السلعية موافقة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وذلك في ضوء المبرر التكنولوجي الذي تقدمه اللجان السلعية وتوصيات لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في ما يتعلق بالسلامة في الاستخدام (المتناول اليومي المقبول وغير ذلك من القيود)، وفي ضوء تقييم للمتداول الممكن، والفعلي - إن أمكن - من المواد المضافة إلى الأغذية، مع ضمان التوافق مع ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

63- وينبغي للأمانة، لدى إحالة قسم خاص بالمواد المضافة إلى الأغذية لمواصفة سلعية للموافقة عليه من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إعداد تقرير للجنة يتضمن رقم النظام الدولي، والمتناول اليومي المقبول الذي حددته لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والمسوغات التكنولوجية، والمستوى المقترح، وما إذا كانت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية قد سبق وأن وافقت على المادة المضافة إلى الأغذية.

64- وعندما توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام المواد المضافة إلى الأغذية في أي مواصفات سلعية قيد النظر، وأن تقدمها إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للموافقة عليها وإدراجها في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وعندما تقرر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عدم الموافقة على أحكام معينة خاصة بالمواد المضافة، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إعادة القسم قيد النظر مرة أخرى إلى اللجنة السلعية المعنية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية، أو للعلم إذا قررت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تعديل الأحكام.

65- وعندما لا توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن يحيل أعضاء الدستور الغذائي مباشرة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية الاقتراحات المتعلقة بأحكام جديدة خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية أو تعديلات بشأن الأحكام الموجودة لإدراجها في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

ملوثات الأغذية

66- تتولى اللجان السلعية دراسة مواصفة الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف (CXS 193-1995)³ بغرض إدراج إشارة إلى المواصفة العامة.

67- وإذا رأت اللجنة السلعية أن إدراج إشارة عامة إلى المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية³ لا يفي بالغرض المنشود، ينبغي إعداد اقتراح وتقديمه إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية للنظر في الشروع في عمل جديد، وإدخال تعديلات في المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية³، أو اعتماد الأحكام المقترحة، بحسب ما تراه مناسباً.

68- وعندما تقوم اللجنة السلعية بذلك، ينبغي لها أن تعطي مبرراً للسبب في أن إدراج إشارة عامة إلى المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية³ ليس مناسباً للمنتجات المعنية.

69- وينبغي إحالة جميع الاقتراحات إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، ومن المستحسن أن يتم ذلك قبل تقديم مشروع المواصفات السلعية المعنية إلى الخطوة 5 من القسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي⁴ أو قبل أن تنظر فيها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، وإن كان لا ينبغي السماح لمثل هذه الإحالة بتأخير تقدم المواصفة إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

70- وستتولى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية النظر في جميع الاقتراحات بالإضافة أو الحذف من المواصفة العامة، أو أن تعتمد الأحكام المقترحة وتتخذ إجراءات بشأنها عندما يلزم الأمر ويكون ذلك مناسباً.

مخلفات المبيدات/مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

71- تتولى اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بحدود مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية التي اعتمدها الهيئة بهدف إدراج إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بالملوثات في القسم الثاني: صيغة مواصفات الدستور الغذائي السلعية.

72- فإذا رأت اللجنة السلعية أن إدراج الإشارة العامة المذكورة أعلاه لا يفي بالغرض المنشود، ينبغي إعداد اقتراح وإحالته إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات أو لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية حسب الاقتضاء، للنظر في القيام بعمل جديد أو مراجعة حدود المخلفات المعتمدة.

نظافة الأغذية

73- تتولى اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بنظافة الأغذية التي اعتمدها الهيئة، بغرض إدراج إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بنظافة الأغذية في القسم الثاني: صيغة مواصفات الدستور الغذائي السلعية. وتحيل اللجان السلعية أي استثناءات من الإشارة العامة أو أي إضافات إليها كما هو مذكور أعلاه إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية لاعتمادها.

أساليب التحليل وأخذ العينات

الممارسة العادية

74- استثناء أساليب التحليل وأخذ العينات ذات الصلة بالمعايير الميكروبيولوجية، يتعين على اللجان السلعية، لدى إدراجها أحكام تتعلق بأساليب التحليل أو أخذ العينات في مواصفة سلعية للدستور الغذائي، أن تحيل هذه الأحكام إلى لجنة الدستور المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات عند الخطوة 4 لضمان أن تتمكن الحكومات من إبداء التعليقات في أقرب مرحلة مبكرة ممكنة من وضع المواصفة. وينبغي للجنة سلعية، حيثما يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات بالمعلومات بالنسبة إلى كل أسلوب تحليل مقترح، تتعلق بالتخصصية النوعية والدقة والإحكام (القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ) وحدود الكشف، والحساسية، وقابلية التطبيق، وطابعها العملي حسب الاقتضاء. كما يتعين على لجنة سلعية، حيثما يكون ذلك ممكناً، أن تزود لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات بالمعلومات الخاصة بكل خطة لأخذ العينات في ما يتعلق بنطاق أو مجال التطبيق، ونوع العينة

(أي كاملة أو للوحدة) وحجم العينة، وقواعد اتخاذ القرارات، وتفاصيل الخطط (أي منحنيات "الخصائص السارية")، كما يشار إلى الكميات أو العمليات ومستوى المخاطر المقبولة وما يتصل بذلك من معلومات مؤيدة.

75- ويمكن اختيار معايير أخرى حسب اللازم. وينبغي اقتراح أساليب التحليل من جانب اللجان السلعية بالتشاور، إذا اقتضى الأمر، مع مجموعة خبراء.

76- وينبغي للجان السلعية أن تناقش، عند الخطوة 4، وترفع تقريرًا إلى لجنة الدستور المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات في ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

(أ) الأحكام المدرجة في مواصفات الدستور الغذائي التي تتطلب إجراءات تحليلية أو إحصائية؛

(ب) والأحكام التي تتطلب وضع أساليب التحليل وأخذ العينات الخاصة بها؛

(ج) والأحكام التي تحدد باستخدام أساليب التحديد (النوع الأول)؛

(د) وجميع الاقتراحات، قدر المستطاع، التي ينبغي دعمها بالمستندات الملائمة وخاصة بالنسبة إلى الأساليب المبدئية (النوع الرابع)؛

(هـ) وأي طلب للحصول على مشورة أو مساعدة.

77- وينبغي للجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات أن تضطلع بدور تنسيقي في المسائل ذات الصلة بوضع أساليب التحليل وأخذ العينات. غير أن اللجنة الأصلية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

78- وعندما تدعو الضرورة، ينبغي أن تسعى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات إلى ضمان وضع أساليب واختبارها بصورة مشتركة من جانب الأجهزة الأخرى المعترف بها وذات الخبرة في مجال التحليل.

79- وتقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات بتقييم الأداء الفعلي لأسلوب التحليل التي تحددت للتحقق من النتائج. ويأخذ ذلك في الاعتبار صفات الدقة المناسبة التي تحددت في التجارب المشتركة التي تكون قد أجريت على هذا الأسلوب بالإضافة إلى النتائج التي تحققت أثناء وضع أسلوب التحليل. وتدرج مجموعة المعايير التي ستوضع على هذا النحو ضمن تقرير الموافقة الذي ستصدره لجنة أساليب التحليل وأخذ العينات، وتضاف إلى المواصفات السلعية المناسبة.

80- وعلاوة على ذلك، تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات القيم الرقمية للمعايير التي ترغب أن تمثل لها هذه الأساليب.

أساليب التحليل وأخذ العينات السارية بصورة عامة على الأغذية

81- عندما تتولى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات بنفسها وضع أساليب التحليل وأخذ العينات تسرى بصورة عامة على الأغذية، فإنها تصبح مسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

أساليب تحليل المواد المضافة إلى الأغذية في حد ذاتها

82- ينبغي عدم إحالة أساليب التحليل الواردة في قائمة مواصفات المواد المضافة إلى الأغذية للدستور الغذائي (CXA 6-2021)⁶ لأغراض التحقق من معايير النقاء وتحديد المواد المضافة إلى

الأغذية، إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات للموافقة عليها. فلجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

أساليب تحليل مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية

83- ينبغي عدم إحالة أساليب تحديد مستويات مخلفات المبيدات في الأغذية إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات للموافقة عليها. وتتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

الأساليب الميكروبيولوجية للتحليل وأخذ العينات

84- عندما تدرج اللجان السلعية أحكامًا بشأن الأساليب الميكروبيولوجية للتحليل وأخذ العينات بغرض التحقق من الأحكام المتعلقة بالنظافة، ينبغي إحالتها إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية في أنسب وقت عند الخطوات 3 و4 و5 من القسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي، مما يضمن إتاحة وجهات نظر الحكومات بشأن أساليب التحليل وأخذ العينات للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية. وسيكون الإجراء المتبع مثل ذلك الوارد في الممارسة العادية المشار إليها أعلاه التي تضع لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية بديلاً للجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات. وينبغي عدم إحالة الأساليب الميكروبيولوجية للتحليل وأخذ العينات التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية لإدراجها في مواصفات الدستور الغذائي السلعية لأغراض التحقق من الأحكام المتعلقة بنظافة الأغذية، إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات للموافقة عليها.

نظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات

85- ينبغي للجان المواضيع العامة واللجان السلعية أن تشير إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات عند وضع أحكام و/أو توصيات بشأن عمليات الفحص وإصدار الشهادات وإدخال أي تعديلات مناسبة على المواصفات والخطوط التوجيهية ومدونات السلوك ضمن حدود مسؤولية كل لجنة في أقرب وقت مناسب.

مقدمة

86- يكمن الغرض من الصيغة في استخدامها كدليل للأجهزة الفرعية للهيئة لدى تقديم مواصفاتها بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من العرض الموحد للمواصفات السلعية، وتشير الصيغة أيضاً إلى البيانات التي ينبغي إدراجها في المواصفات حسب الاقتضاء تحت العناوين ذات الصلة للمواصفة. ولا يلزم إكمال أقسام الصيغة في مواصفة إلا بقدر ما يرتبط الأمر بالأحكام المناسبة لمواصفة دولية متعلقة بالأغذية المعنية.

اسم المواصفة

النطاق

الوصف

صيغة مواصفات

الدستور الغذائي

السلعية

التركيبية الأساسية وعوامل الجودة

المواد المضافة إلى الأغذية

الملوثات

النظافة

الأوزان والمقاييس

التوسيم

أساليب التحليل وأخذ العينات

87- ولن تدرج أحكام المواصفات العامة أو مدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية، في المواصفات السلعية إلا بالإشارة إليها، ما لم تكن هناك حاجة لخلاف ذلك.

ملاحظات على العناوين

اسم الموصفة

88- ينبغي أن يكون اسم الموصفة واضحًا، وموجزًا قدر المستطاع. وينبغي أن يكون عادة الاسم الشائع المعروف به الغذاء الذي تشمله الموصفة أو إذا كانت الموصفة تعالج أكثر من غذاء، فالاسم العام يغطيها جميعًا. وإذا كان العنوان الإعلامي الكامل طويلًا بصورة غير عادية يمكن إضافة عنوان فرعي.

النطاق

89- ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانًا واضحًا وموجزًا عن الغذاء أو الأغذية التي تسرى عليها الموصفة ما لم يكن واضحًا بصورة بديهية من اسم الموصفة. وفي حالة موصفة عامة تغطي أكثر من منتج نوعي، فينبغي توضيح المنتجات المحددة التي تسرى عليها الموصفة.

الوصف

90- ينبغي أن يتضمن هذا القسم تعريفًا للمنتج أو المنتجات مع توضيح المواد الخام التي استحدثت منها حيثما يكون ذلك مناسبًا وأي إشارات ضرورية لعمليات التصنيع. كما يمكن أن يتضمن إشارات إلى أنواع وأشكال المنتج ونوع التغليف. وقد تكون هناك تعاريف إضافية عندما يقتضي الحال ذلك لتوضيح معنى الموصفة.

التركيبية الأساسية وعوامل الجودة

91- ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع المتطلبات الكمية وغيرها من المتطلبات المتعلقة بالتركيبية، بما في ذلك وحيثما يكون ذلك ضروريًا، تحديد الخصائص، ونصوص بشأن وسائل التعبئة والمتطلبات المتعلقة بالمكونات الإلزامية والاختيارية. كما ينبغي أن يتضمن عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتحديد أو تعريف أو تركيبة المنتج المعني. ويمكن أن تتضمن هذه العوامل نوعية المادة الخام بهدف حماية صحة المستهلك، ونصوص خاصة بالطعم والرائحة واللون والقوام التي يمكن إدراكها بالحواس، ومعايير الجودة الأساسية للمنتجات النهائية، بهدف تلافي الغش. ويمكن أن يشير هذا القسم إلى مستويات السماح بالعيوب مثل الشوائب أو المواد غير الكاملة، إلا أنه من الضروري إدراج هذه المعلومات كمرفق بالموصفة أو في نص استشاري آخر.

المواد المضافة إلى الأغذية

92- ينبغي أن يتضمن هذا القسم إشارة عامة إلى الأقسام ذات الصلة في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (1995-192 CXS)²، بالشكل التالي:

"الفئة الوظيفية للمادة المضافة إلى الأغذية [المستخدمة وفقاً للجدولين 1 و2 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في فئة الأغذية xxxx [اسم فئة الأغذية] أو المدرجة في الجدول 3 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يقبل استخدامها في الأغذية التي تتفق مع هذا المعيار."

93- وينبغي أن يكون هناك تبرير كامل للاستثناءات من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، أو أية إضافات إليها تكون ضرورية لتفسيرها بالنسبة إلى المنتج المعني، كما ينبغي الحد من هذه الاستثناءات أو الإضافات بقدر الإمكان. وفي الحالات التي يستلزم فيها الأمر إدراج مواد مضافة إلى الأغذية صراحة في إحدى المواصفات السلعية، لابد من إعداد أسماء المواد المضافة/ الفئات الوظيفية المسموح بها، والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، عندما يكون ذلك مناسباً، طبقاً للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بالمواد المضافة إلى الأغذية في القسم الثاني: العلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة، وتتخذ شكل الجدول التالي:

"رقم النظام الدولي، واسم المادة المضافة، والمستوى الأقصى المسموح به (كنسبة مئوية أو ملغ/كغ) مجموعة بحسب الفئات الوظيفية".

94- وينبغي أن يتضمن هذا القسم الإشارة التالية إلى الخطوط التوجيهية لاستخدام مكسبات النكهة (2008-66 CXG)⁷، حسب الاقتضاء:

"يجب أن تتوافق مكسبات النكهة المستخدمة في المنتجات المشمولة بهذه المواصفة مع الخطوط التوجيهية لاستخدام مكسبات النكهة (2008-66 CXG)"

95- وينبغي أن تدرج في هذا القسم أيضاً أحكام بشأن مُمعينات التجهيز.

الملوثات

96- ينبغي أن يقتصر هذا القسم على الإشارة التالية إلى المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية³، دون الإشارة إلى أحكام محددة بشأن الملوثات:

"تمثل المنتجات التي تغطيها هذه المواصفة للمستويات القصوى المنصوص عليها في المواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف (1995-193 CXS)"

97- وبالنسبة إلى مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية، فإذا كانت تطبق على المنتجات المعنية، ينبغي أن يحتوي هذا القسم على إشارة عامة تأخذ الشكل التالي، دون إشارة إلى أحكام محددة عن مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية:

"تمثل المنتجات التي تغطيها هذه المواصفة للحدود القصوى لمخلفات المبيدات و/أو العقاقير البيطرية التي حدتها هيئة الدستور الغذائي".

نظافة الأغذية

98- ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإشارة العامة التالية إلى المبادئ العامة لنظافة الأغذية (1969-1 CXC)⁸ والمبادئ والخطوط التوجيهية لوضع المعايير الميكروبيولوجية وتطبيقها في مجال الأغذية (1997-21 CXG)⁹ بدون إشارة إلى أحكام محددة بشأن نظافة الأغذية:

”يوصي بإعداد ومناولة المنتجات التي تنطبق عليها هذه المواصفة، طبقاً للأجزاء المناسبة من المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CXC 1-1969) وغيرها من نصوص الدستور الغذائي ذات الصلة مثل مدونات ممارسات النظافة ومدونات الممارسات.“

”ينبغي أن تمثل المنتجات لأي معايير ميكروبيولوجية تتقرر طبقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية لوضع المعايير الميكروبيولوجية وتطبيقها في مجال الأغذية (CXG 21-1997).“

99- كما ينبغي الإشارة إلى مدونات ممارسات النظافة السارية.

الأوزان والمقاييس

100- ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام، غير تلك المتعلقة بالتوسيم، ذات الصلة بالأوزان والمقاييس مثل، حيثما يكون ملائماً، سعة العبوة، والوزن والقياس أو عدد الوحدات التي تحدد على أساس أسلوب ملائم لأخذ العينات والتحليل. وينبغي حساب الأوزان والمقاييس بوحدات النظام الدولي (SI). وفي حالة المواصفات التي تتضمن أحكاماً بشأن بيع المنتجات بكميات موحدة مثل مضاعفات المائة غرام، تستخدم وحدات النظام الدولي إلا أن ذلك لا يستبعد إدراج بيانات إضافية في المواصفات عن هذه الكميات الموحدة بنفس الكميات تقريباً الواردة في نظم الأوزان والمقاييس الأخرى.

التوسيم

101- ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالتوسيم الواردة في المواصفة، وينبغي إدراج الأحكام مع الإشارة إلى المواصفة العامة الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً (CXS 1-1985).⁵

102- كما يمكن أن يتضمن القسم أحكاماً تعفي من المواصفة العامة تتعلق بالمنتج المعني أو تضيف إليها أو تكون ضرورية لتفسيرها، بشرط تبرير ذلك بالكامل.

103- وينبغي عادة أن تقتصر المعلومات في كل مشروع مواصفة من المواصفات على ما يلي:

(أ) بيان بأنه سيتم توسيم المنتج طبقاً للمواصفة العامة الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً (CXS 1-1985)⁵؛

(ب) والاسم المحدد للمادة الغذائية؛

(ج) وتاريخ الصنع وتعليمات التخزين (في حالة واحدة هي تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في القسم 1-7-4 من المواصفة العامة).

104- وحيثما لا يقتصر نطاق المواصفة على الأغذية المعبأة مسبقاً، يجوز إدراج أحكام خاصة بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة على النحو التالي:

”ينبغي أن يكون توسيم العبوات غير المخصصة للبيع بالتجزئة متماشياً مع المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة (CXS 346-2021).“

105- كما يمكن أن يتضمن القسم أحكاماً تعفي من المواصفة العامة تتعلق بالمنتج المعني أو تضيف إليها أو تكون ضرورية لتفسيرها، بشرط تبرير ذلك بالكامل.

106- وفي ما يتعلق بتحديد التاريخ (القسم 4-7 من المواصفة العامة الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً)⁵، فإذا حددت إحدى لجان الدستور الغذائي السلعية - في ظروف استثنائية -

تاريخًا آخر كما تنص على ذلك المواصفة العامة، سواء ليحل محل تاريخ الحد الأدنى من الصلاحية أو ليسجل بجانبه، أو أن تقرر بدلاً عن ذلك أن تحديد التاريخ ليس ضروريًا، يجوز حينئذ إدراج أحكام تتصل بذلك.

أساليب التحليل وأخذ العينات

107- ينبغي أن يتضمن هذا القسم الصياغة التالية:

"للتحقق من الامتثال لهذه المواصفة، تستخدم أساليب التحليل وأخذ العينات الواردة في أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها للتحليل وأخذ العينات (CXS 234-1999) والمتعلقة بأحكام هذه المواصفة."

108- وينبغي اختيار أساليب التحليل وأخذ العينات التي تعتبر ضرورية وفقًا للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بأساليب التحليل وأخذ العينات في القسم الثاني: العلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة. وينبغي إعطاء الأفضلية لتحديد معايير الأداء تماشيًا مع التوجيهات المنصوص عليه في المعايير العامة لاختيار أساليب التحليل باستخدام النهج القائم على المعايير. وإذا خلصت لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات إلى أن طريقتين أو أكثر متساويتان، فينبغي النظر إليهما على أنهما بديلان الواحدة للأخرى.

إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية وإعادة النظر في هذه الأحكام في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

النطاق

109- تسعى المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)² إلى أن تغطي الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية الخاضعة لمواصفة والأغذية غير الخاضعة لمواصفة في الدستور الغذائي.

110- ويتناول النص التالي البيانات والمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما يطلب إلى اللجنة أن تستهل عملها لإضافة أو إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. كما يتناول النص القرارات اللازمة للتوصل إلى قبول أو رفض اقتراحات جديدة.

111- ولا تشمل المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية الأحكام الخاصة باستخدام مُعينات التجهيز (مثل أغلب مستحضرات الأزيما، ومُعينات التوضيح والترشيح، ومذيبيات المستخلصات).

استهلال العمل

المراجعة

112- يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بعد تلقي طلبات من لجان الدستور الغذائي أو أعضاء الدستور الغذائي أو الهيئة. وعلى الجهاز الذي يقترح تعديل هذه الأحكام أن يقدم معلومات تدعم تعديل المواصفة العامة. وينبغي أن تشمل

خطوط توجيهية
لإدراج أحكام معينة
في مواصفات الدستور
الغذائي والنصوص
ذات الصلة

المعلومات الداعمة المقدّمة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحاجة:

- (أ) مواصفات خاصة بالمادة المضافة إلى الأغذية؛
- (ب) وموجز لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عن تقييم سلامة المادة المضافة إلى الأغذية؛
- (ج) وفئات الأغذية أو الفئات الفرعية التي ستستخدم فيها المادة المضافة؛
- (د) وإشارة إلى الاحتياجات التكنولوجية/تبرير المواد المضافة، مع الإشارة إلى واحدٍ أو أكثر من المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية الموجودة في الجزء 3 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؛

113- الحدود القصوى للمواد المضافة إلى الأغذية في فئات محددة من الأغذية:

- (أ) بالنسبة إلى المواد المضافة التي لها متناول يومي مقبول رقمي، يوضع رقم أقصى للاستخدام لكل استخدام بعينه، رغم أنه في بعض الحالات، يكون مستوى ممارسات التصنيع الجيدة كافيًا.
- (ب) بالنسبة إلى المواد المضافة إلى الأغذية التي لها متناول يومي مقبول غير محدد أو غير محدود، توضع توصية بإدراج المادة المضافة في الجدول 3 مصحوبًا باقتراحات إضافية لإدراجها في الجدولين 1 و2 لاستخدامها في فئات الأغذية المدرجة في الملحق بالجدول 3، حسب الاقتضاء.
- (ج) بالنسبة إلى المواد المضافة التي لها متناول يومي "مقبول"، فإما أن يكون لها مستوى رقمي أقصى للاستخدام بالنسبة إلى المستوى المقبول لمعالجة الغذاء أو مستوى ممارسات التصنيع الجيدة، يتسق مع تقييم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى التغذية.

114- تبرير لمستويات الاستخدام القصوى من الناحية التكنولوجية، ومؤشر بواسطة الإجراءات المشار إليها في الملحق ألف بالمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو تقييم التعرّض، يفيد أن هذا المستوى يلبي شروط السلامة المذكورة في القسم 1-3 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

115- بيان محكم بأن المستهلكين لن يخذعوا إذا استخدموا هذه المادة المضافة.

116- وتنتظر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في جميع التعديلات على المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية التي تقترحها لجان الدستور الغذائي، وأعضاء الدستور الغذائي أو هيئة الدستور الغذائي.

إعادة النظر في الأحكام

117- تعيد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورة منتظمة، وتراجعها بحسب الحاجة في ضوء المراجعات التي تجريها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقييم المخاطر أو في ضوء تغيير الاحتياجات التكنولوجية ومبررات الاستخدام.

118- وإذا غيرت لجنة الخبراء المشتركة المتناول اليومي المقبول إلى متناول يومي متغير، يجوز أن تظل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية دون تغيير، إلى أن يتم سحب هذا المتناول اليومي المقبول أو أن تعيد لجنة الخبراء المشتركة هذا المتناول إلى وضعه بالكامل.

119- وإذا سحبت لجنة الخبراء المشتركة متناولاً يومياً مقبولاً، تعدّل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بإزالة جميع الأحكام المتعلقة باستخدام هذه المادة المضافة.

120- وفي ما يلي توجيهات إضافية بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها:

(أ) تحديد المادة المضافة

- تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييم المواد المضافة إلى الأغذية، وإما أن تعطي رقمًا كاملًا للمتناول اليومي المقبول أو تتركه بدون رقم ("غير محدد" أو "غير محدود")، أو أن تعتبره مقبولاً في استخدام بعينه.
- تعطى المواد المضافة رقمًا من أرقام النظام الدولي لتقييم المواد المضافة إلى الأغذية.

(ب) التأثير الوظيفي للمادة المضافة إلى الأغذية

- ينبغي استخدام قائمة الفئة الوظيفية في أسماء الفئات والنظام الدولي لتقييم المواد المضافة إلى الأغذية (CXG 36-1989)⁴.

(ج) الاستخدام المقترح للمادة المضافة إلى الأغذية

- ينبغي تحديد فئات الأغذية المناسبة من نظام فئات الأغذية (الملحق بـ بالمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية) والمستويات القصوى.
- وفي ما يتعلق بالمستويات القصوى المقبولة:
 - ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي لكل مادة مضافة إلى الأغذية أسند إليها متناول يومي مقبول رقمي. ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد تكون كتابة تقرير عن مستوى الاستخدام باعتباره ممارسة تصنيع جيدة، هي الأنسب.
 - بالنسبة إلى مادة مضافة إلى الأغذية أسند إليها متناول يومي مقبول غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود") مدرجة في الجدول 3 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي أو ممارسة تصنيع جيدة لأي طلب يقدم لإدراج المادة المضافة ضمن فئة الأغذية في الملحق بالجدول 3.
 - بالنسبة إلى بعض المواد المضافة إلى الأغذية، أسند إليها متناول يومي مقبول على أسس محددة (مثل "فسفور" بالنسبة إلى أملاح الفوسفات، "كحامض بنزويك" بالنسبة إلى أملاح البنزوات). ومن أجل الاتساق، ينبغي الإبلاغ عن مستوى الاستخدام الأقصى لهذه المواد المضافة على نفس الأسس التي يتقرر عليها المتناول اليومي المقبول.

(د) مبررات استخدام المادة المضافة والاحتياجات التكنولوجية لها

- ينبغي إدراج معلومات داعمة تقوم على المعايير المذكورة في الجزء 2-3 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

(هـ) الاستخدام الآمن للمادة المضافة إلى الأغذية

- ينبغي إدراج تقييم المتناول لاستخدام أي مادة مقترح إضافتها إلى الأغذية، وفقاً للجزء 3-1 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، حسب الاقتضاء.

(و) تبرير أن الاستخدام لن يخدع المستهلك

- ينبغي إعطاء بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا باستخدام المادة المضافة.

هل يتفق استخدام المادة المضافة إلى الأغذية مع المعايير المذكورة في الجزء 2-3 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؟

121- يحدد الجزء 2-3 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية معايير تبرير استخدام أي مادة مضافة إلى الأغذية. ولا بد من الالتزام بهذه المعايير عند إدراج أي مادة مضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة الخاصة بهذه المواد. فإذا لم تتسق هذه المادة مع تلك المعايير، لا يجوز مواصلة النظر فيها، ويتوقف العمل عند ذلك. وإذا كانت المعلومات المقدّمة لتبرير استخدام المادة المضافة غير كافية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لكي تتوصل إلى قرار، تطلب اللجنة المزيد من المعلومات عن استخدام المادة والمبررات التكنولوجية والحاجة إلى هذه المادة لتتقرر فيها في دورتها التالية. وإذا لم تتلق اللجنة هذه المعلومات في دورتها التالية، يتوقف العمل بالأحكام الخاصة بها.

هل تستخدم المواد المضافة إلى الأغذية في الأغذية الخاضعة لمواصفة ؟

122- تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إلى اللجان السلعية التي لها علاقة بالدستور الغذائي بأن تدرس الفئات الوظيفية للمواد المضافة إلى الأغذية، وهذه المواد ومبرراتها التكنولوجية بالنسبة إلى السلعة، وأن تعيد إليها هذه المعلومات في الدورة التالية. وبناءً على هذه المعلومات، توصي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بالشروط المناسبة لاستخدام هذه المادة على أساس اقتراحات اللجنة السلعية.

123- ولكن في بعض الحالات، قد يكون من المناسب للجنة الدستور الغذائي السلعية أن تضع قائمة بالمواد المضافة إلى الأغذية مع ما يتعلق بها من فئات وظيفية وحدود الاستخدام الأقصى المقبولة التي سترفع إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة لإقرارها، ثم إدراجها في نهاية الأمر في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي أن يكون وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية هذه متسقاً مع المبادئ المستخدمة في وضع المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولكن وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات السلعية ينبغي أن يكون محدوداً بقدر الإمكان. وكمثال، فإن أي مادة مضافة قد تدرج في مواصفة سلعية ما إذا كانت ضرورية لتحقيق أثر تقني لا يمكن تحقيقه باستخدام مادة مضافة أخرى من نفس الفئة الوظيفية. كما يجوز إدراج مواد مضافة في إحدى المواصفات السلعية إذا كانت هناك حاجة - على أساس تقييم السلامة - إلى الحد من استخدام هذه المادة. وينبغي أن تقوم لجان الدستور الغذائي السلعية بتقديم مبررات مثل هذه الاستثناءات إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها.

124- وإذا تأجل اجتماع لجنة الدستور الغذائي السلعية، يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة في المواصفات السلعية في حدود اختصاصات اللجنة المؤجلة، بحسب الحاجة.

125- وتنتظر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أي اقتراح بالتعديل في ضوء مبادئ المبررات التكنولوجية لاستخدام المواد المضافة كما جاء في القسم 2-3 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وتدرج هذه التعديلات - بمجرد موافقة الهيئة عليها، ضمن المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

هل أسند متناول يومي مقبول غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود")؟

126- نعم - متناول يومي مقبول بدون رقم ("غير محدد" أو "غير محدود"):

يقترح إدراج المواد المضافة إلى الأغذية التي أسند إليها متناول يومي مقبول غير رقمي في الجدول 3 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وتقدم طلبات استخدام هذه المواد في فئات الأغذية المدرجة في الملحق بالجدول 3 باقتراح أحكام لإدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، ويتم النظر في هذه الاقتراحات من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية طبقاً للمعايير المذكورة تحت عنوان "النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية" أدناه.

127- لا - المتناول اليومي المقبول الرقمي أو الاستخدام المحدود المقبول:

يقترح إدراج المواد المضافة إلى الأغذية التي أسند إليها متناول يومي مقبول رقمي أو التي قيمت على أنها مقبولة لاستخدام بعينه أو أكثر، في الجدولين 1 و2 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وتنتظر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذه الاقتراحات طبقاً للمعايير المذكورة تحت عنوان "النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية"، أدناه.

النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية

128- تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوصي بفئات الأغذية المناسبة ومستويات الاستخدام لإدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، ولهذا الغرض، تنظر اللجنة في المبادئ العامة التالية لإدراج الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين 1 و2 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

(أ) تعتبر المواد المضافة إلى الأغذية التي تشترك في مجموعة رقمية للمتناول اليومي المقبول، مجموعة بدون قيود أخرى على استخدام أحاد المواد المضافة في هذه المجموعة، ولكن في بعض الحالات، قد يكون من المناسب فرض قيود على استخدام فرادى المواد المضافة في هذه المجموعة (بسبب شواغل تتعلق بالصحة العامة مثلاً).

(ب) المواد المضافة إلى الأغذية التي لها فئات وظيفية متعددة، سينظر إليها دون قيود جديدة على فئاتها الوظيفية.

(ج) بشكلٍ عام، يفضل مستوى الاستخدام الرقمي للاستخدام المقترح للمادة المضافة في فئة سلعية عن مستوى الاستخدام طبقاً لممارسة التصنيع الجيدة، ومع ذلك، ستؤخذ الاستثناءات التي ترد تحت "استهلال العمل" بعين الاعتبار من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، على أساس كل حالة على حدة.

(د) عند وضع المستوى الأقصى المقبول لاستخدام أي مادة مضافة في فئة أغذية معينة، تدرس لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المبرر التكنولوجي للمستوى المقترح وتقييم التعرض وفقاً للجزئين 1-3 و2-3 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. فإذا كان هناك أكثر من اقتراح لمستوى الاستخدام الأقصى، وعجزت اللجنة عن التوصل إلى توافق في الآراء حول المستوى المناسب للاستخدام

الأقصى، فإن ينبغي للوفود المؤيدة والوفود المعارضة لمستوى الاستخدام الأقصى المقترح أن تقدم مبررات إضافية للمستويات التي تقترحها لمعالجة أي شواغل معينة تثيرها اللجنة في دورتها التالية، إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها في دورتها التالية. ولن ينظر في الاقتراحات التي لا تنطوي على مبررات، وسيطرح المستوى المقترح الذي قدمت بشأنه مبررات لإقراره.

(هـ) يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، لكي تحلّ المشاكل المتعلقة بالتعرّض الغذائي للمواد المضافة، أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، أن تجري تقييمات للتعرّض للمواد المضافة على أساس المستويات القصوى المعقولة قيد النظر من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

(و) توضع الحدود القصوى للاستخدام المعقول كما جاء في الأجزاء السابقة، وتدرج الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويمثل كل مستوى استخدام أعلى مستوى أقصى للاستخدام المعقول في أوسع فئة أغذية يكون استخدامها مبرراً من الناحية التكنولوجية. وسيستخدم التشكيل الهرمي لنظام فئات الأغذية إلى أقصى درجة ممكنة، لتبسيط إدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين 1 و2 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وفي هذا الصدد:


(1) إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة ينطبق على فئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقصى يفوق أو يعادل مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع له الأسبقية على الأحكام المدرجة من قبل. ويوقف العمل بهذه الأحكام (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام)، أو تصبح باطلة بإقرار الاستخدام المقترح عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).

(2) إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة لفئة أغذية واسعة وبمستوى استخدام أقصى أقل من مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الأحكام المدرجة في هذه المواصفة العامة تتحدد طبقاً للشكل الهرمي لنظام فئة الأغذية. ويدخل مستوى الاستخدام الأقصى الأعلى في كل فئة أغذية فرعية، سواء من الأحكام الموجودة بالفعل أو من الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الواسعة، ضمن المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتوقف العمل بأي أحكام موجودة بالفعل يصبح للاستخدام الجديد أسبقيته عليها (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو تصبح باطلة بإقرار الاستخدام المقترح عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).

(3) إذا كان الاستخدام الجديد لمادة مضافة، إلى جانب الأحكام المدرجة من قبل في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يمثل استخداماً في جميع الفئات الفرعية لفئة الأغذية الواسعة بنفس مستوى الاستخدام الأقصى، حينئذٍ يدرج الاستخدام في فئة الأغذية الواسعة ضمن المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويوقف العمل بالأحكام المدرجة من قبل في فئات الأغذية الفرعية (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو يبطل العمل بها بمجرد إقرار الأحكام في فئة الأغذية الواسعة عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).

رسم بياني لإجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية، وإعادة النظر في هذه المواد في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

الشكل 1



**الخطوط التوجيهية
بشأن وضع و/أو
مراجعة مدونات
ممارسات النظافة
في ما يتعلق بسلع
محددة**

129- ينبغي أن يكون تحديد متطلبات إضافية لنظافة الأغذية في ما يتعلق بمواد أو مجموعات غذائية معينة مقتصرًا على القدر الضروري لتحقيق أهداف كل مدونة من المدونات.

130- وينبغي أن يتمثل الغرض الرئيسي لمدونات ممارسات النظافة في إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن تطبيق أحكام نظافة الأغذية في إطار المتطلبات الوطنية والدولية.

131- وإن المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CXC 1-1969)⁸ (بما في ذلك الخطوط التوجيهية لتطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة) والمبادئ والخطوط التوجيهية لوضع المعايير الميكروبيولوجية وتطبيقها في مجال الأغذية (CXG 21-1997)⁹، تشكل جميعًا الوثائق الأساسية في ميدان نظافة الأغذية.

132- وينبغي أن تشير جميع مدونات ممارسات النظافة المطبقة على مواد أو مجموعات غذائية معينة إلى المبادئ العامة لنظافة الأغذية⁸ ولا تتضمن مواد إضافية للمبادئ العامة إلا بالقدر الضروري لمراعاة متطلبات معينة لمادة أو مجموعة غذائية محددة.

133- كما ينبغي أن تصاغ أحكام مدونات ممارسات النظافة بطريقة واضحة وشفافة بما يكفي لتجنب الحاجة إلى مواد تفسيرية مطوّلة تشرحها.

134- وينبغي أن تطبق الاعتبارات الواردة أعلاه على مدونات الممارسات التي تتضمن أحكامًا تتعلق بنظافة الأغذية.

الديباجة

135- يستطيع أي عضو تقديم اقتراح لاستعراض أحد المواصفات القائمة من أجل إدراج أصناف إضافية. ووفقًا للقسم الثاني: معايير تحديد أولويات العمل وعلى أساس وثيقة مشروع يقدّمها العضو المقترح، يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية أن تقرّر إرسال اقتراح بشأن عمل جديد إلى الهيئة. وعندما يوجد اقتراح لبدء عمل جديد بشأن إدراج أنواع إضافية، تستهل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية إجراء الإدراج على النحو المذكور أدناه من أجل تيسير عملها.

النطاق

136- ينطبق إجراء الإدراج على المواصفات ذات الصلة الواردة في إطار ولاية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية. ويرمي الإجراء إلى تمكين إدراج أنواع جديدة في المواصفات القائمة باتباع نهج بسيط ومنسّق. ولا ينطبق هذا الإجراء على أنواع مدرجة حاليًا في إحدى المواصفات أو الأنواع المخصّصة للصناعة غير الغذائية.

مسؤوليات اللجنة وتقسيم قراراتها

137- يتمثل تقسيم العمل في ما يلي:

العضو المقترح

(أ) يضع وثيقة مشروع وفقًا لدليل الإجراءات.

(ب) يقدّم معلومات بشأن الأنواع المرشحة بمقتضى الفقرة 149 (الوصف) والفقرة 152 (البيانات الاقتصادية).

**إجراءات إدراج أنواع
إضافية في مواصفات
الدستور الغذائي
بشأن الأسماك
والمنتجات السمكية**

138- وإذا كانت اللجنة تطلب التقييم الحسي:

- (أ) يقترح ثلاثة أنواع، الأكثر تمثيلاً للسوق كي تُقارن مع الأنواع المرشحة.
(ب) ويقترح ثلاثة مختبرات للتقييم الحسي (انظر الفقرة 155).

اللجنة

139- تستعرض المعلومات الواردة في الفقرة 149: المعلومات المطلوبة.

140- وينبغي للمعلومات المقدّمة من العضو المقترح أن تمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجب مراجعة المواصفة ذات الصلة بالتأكد من:

- (أ) وضع العلاقة التصنيفية للأنواع المرشحة؛
(ب) وصف الأنواع المرشحة بدقة كافية؛
(ج) والبرهان بوضوح عن الإمكانية الاقتصادية.

141- وتقرر نقل اقتراح بشأن عمل جديد إلى الهيئة، وفي الوقت عينه، تنظر في ما إذا ينبغي أم لا إنشاء مجموعة عمل لتنسيق العملية ورفع توصيات إلى اللجنة كي تنظر فيها.

- (أ) إذا كانت اللجنة ترى أنّ المعلومات المقدّمة في هذه المرحلة تكفي للسماح بإدراج الأنواع المرشحة، يجوز أن توافق اللجنة على الإدراج دون ضرورة إجراء تقييم إضافي. وفي هذه الحالة، ترسل اللجنة مشروع تعديل المواصفة إلى الهيئة لاعتماده.
(ب) غير أنّه متى يساور اللجنة الشك بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج الأنواع المرشحة في مواصفة منتج مجهز على أساس المعلومات الواردة أعلاه، يجوز أن تقرر اللجنة تأليف مجموعة عمل لمراقبة التقييم الحسي المتعلق بالمنتج (المنتجات) الخاص (الخاصة) بأنواع مرشحة.

142- وتقرّر ما هي المختبرات المختارة للقيام بالتقييم الحسي ويعين المختبر الريادي المسؤول عن تنسيق التقييم وإعداد التقرير النهائي.

143- وتقرّر ما هي الأنواع المختارة كي تجري مقارنتها بالأنواع المرشحة.

144- وتستعرض تقرير مجموعة العمل بشأن التقييم الحسي.

145- وتقرّر إذا كانت الأنواع المرشحة مناسبة للإدراج في المواصفة ذات الصلة.

146- وتحيل التعديل المقترح للمواصفة إلى الهيئة لاعتماده.

مجموعة العمل

147- تضطلع مجموعة العمل بالوظائف التالية:

- (أ) تستعرض الوثائق التي يقدّمها العضو المقترح (الأعضاء المقترحون)؛
(ب) وتشرف على التقييم الحسي؛
(ج) وتنتظر في تقرير المختبر بشأن التقييم الحسي؛
(د) وتبلغ اللجنة إذا كانت الأنواع المرشحة تستوفي شروط الإدماج في المواصفة ذات الصلة.

148- وفي حال عدم إنشاء مجموعة العمل، فعندها ستقوم اللجنة بمهام مجموعة العمل.

المعلومات المطلوبة

149- ينبغي للعضو (الأعضاء) العازم (العازمة) اقتراح إدراج أنواع جديدة في إحدى المواصفات، عند تقديم الاقتراح، إتاحة المعلومات التالية للجنة.

وصف الأنواع المرشحة

150- ينبغي أن تنشأ المعلومات المتاحة، كي تكون سارية، عن معهد مناسب معترف به (معاهد مناسبة معترف بها) أو مصادر موثوق بها، مثلًا قواعد البيانات الأدبية.

151- وينبغي لوصف الأنواع، من أجل السماح بتحديد المنتجات (كأسماك كاملة أو منتجات مجهزة تجاريًا على حد سواء)، أن يتضمّن ما يلي:

- (أ) الاسم العلمي، أمن مصدر موثوق به مثلًا قاعدة الأسماك^{xiii} أو فهرس الأسماك، أو عند الاقتضاء بتقديم شهادة من مؤسسة مناسبة معترف بها؛
- (ب) وصفات مورفولوجية وتشريحية (بما في ذلك مواد توضيحية على النحو الملائم)؛
- (ج) والموقف التصنيفي للأنواع المرشحة في ما يتصل بكل الأنواع الواردة في مواصفة الدستور الغذائي ذات الصلة، المقدمة في شكل بياني أو قائمة؛ والإشارة إلى القاعدة البيانية (القواعد البيانية) المستخدمة للتصنيف التوصيفي (على سبيل المثال قاعدة بيانات المنظمة) أو المراجع البيولوجية؛
- (د) وعند الاقتضاء، بالاستناد إلى المنتج، الحمض النووي الريبي المنزوع الأوكسيجين (الدنا) الخاص و/أو سلسلة السمات البروتينية بالتحليل الكهربائي من قاعدة بيانية (قواعد بيانية) دولية.

البيانات الاقتصادية للأنواع المرشحة

152- الموارد

- (أ) موقع أماكن الصيد الرئيسية على خريطة المنظمة "مناطق الصيد الرئيسية للأغراض الإحصائية"^{xiv}.
- (ب) مصائد الأسماك السنوية أو إنتاج تربية الأحياء المائية السنوي بشأن الأنواع المرشحة، من المفضل في الأعوام الخمسة الماضية، في حال توافر البيانات.
- (ج) تقدير حجم الأرصد الموجودة في البيئة الطبيعية إن وجد.

تكنولوجيا التصنيع والتسويق

153- البيانات بشأن المنتجات المجهزة للأنواع المرشحة:

- (أ) أنواع المنتجات المسوّقة؛
- (ب) والأسماء التجارية المستخدمة؛

<https://www.fishbase.se/search.php?lang=arabic> xiii

xiv انظر خرائط الصيد الخاصة بإدارة مصائد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة

(ج) والمعالجة الصناعية الرئيسية (عمليات المعالجة الصناعية الرئيسية) مثلًا عمليات التعليب والتنقيع والتدخين؛

(د) والإنتاج السنوي (من المفضل للأعوام الخمسة الماضية في حال توافر البيانات).

154- البيانات المتعلقة بالتجارة الدولية بشأن المنتجات الغذائية المستخرجة من الأنواع (الكمية والقيم السنوية من المفضل للأعوام الخمسة الماضية في حال توافر البيانات).

مبادئ إجراءات التقييم الحسي

155- يجب أن تظطلع ثلاثة مختبرات بإجراء التقييم الحسي في ما يتعلق بالخبرة الموثقة ذات الصلة في مجال التقييم الحسي بشأن الأسماك والمنتجات السمكية. ومن الناحية المثالية، ينبغي اختيار المختبرات الثلاثة من مختلف أقاليم الدستور الغذائي، ومن المفضل استبعاد العضو المقترح (الأعضاء المقترحة). ويجوز للعضو المقترح (الأعضاء المقترحون) في هذه المرحلة من الإجراء اقتراح المختبرات الثلاثة التي يمكن أن تجري فحصًا مستقلًا. ويجوز أن تقرّر اللجنة اختيار المختبرات الأخرى غير تلك المقترحة. ويجب أن تقبل اللجنة هذه المختبرات الثلاثة باعتبارها مناسبة للمهمة. وستختار المختبرات من البلدان التي تستهلك فيها المنتجات بصورة رئيسية، عند الإمكان. ويتعين على اللجنة أن تعيّن مختبرًا من المختبرات الثلاثة باعتباره المختبر الريادي الذي سينسق المهام. ويقترح العضو المقترح الأنواع الثلاثة كي تقارن مع الأنواع المرشحة.

156- وينبغي أن يمثل أداء الاختبارات للخطوط التوجيهية العامة للتقييم الحسي للأسماك والمحاريات في المختبرات (CXG 31-1999).¹⁰

157- وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم المختبرات الثلاثة البروتوكول عينه الذي يتضمن:

(أ) أسلوب التقييم الحسي؛

(ب) والأنواع التي سيجري مقارنتها (الأنواع المرشحة وما لا يقل عن ثلاثة أنواع مدرجة حاليًا في قسم الوصف المتعلق بالمواصفات ذات الصلة)؛

(ج) وبروتوكول أخذ العينات (مثلًا عدد العينات، وفترة أخذ العينات، ونوع المنتجات)؛

(د) والمعايير والمعالم لتقييم النتائج.

تقرير التقييم الحسي للأنواع المرشحة

158- يقدم المختبر الريادي تقريرًا بنتائج التقييم الحسي الواردة من المختبرات المعنية.

159- وينبغي أن يوضح التقرير المتعلق بالتقييم الحسي ما إذا كانت الأسماك الكاملة أو المنتجات المجهّزة المتعلقة بالأنواع المرشحة مختلفة كثيرًا أم لا عن منتجات مشمولة بالمواصفة ذات الصلة.

160- وتستعرض مجموعة العمل تقرير المختبر وترفع توصيات إلى اللجنة للنظر فيها بشأن إدراج الأنواع المرشحة.

القرار النهائي للجنة

161- عندما تقرّر اللجنة إجراء تقييم حسي، ينبغي أن تقرّر، على أساس توصيات مجموعة العمل، ما إذا كانت الأنواع المرشحة ملائمة للإدراج في المواصفة ذات الصلة.

162- وإذا كان الأمر كذلك، ترسل اللجنة مشروع التعديل المقترح للمواصفة إلى الهيئة لاعتماده.

الغرض من أساليب التحليل للدستور الغذائي

163- الغرض الرئيسي من هذه الأساليب هو أن تكون أساليب دولية للتحقق من الأحكام التي تشملها مواصفات الدستور الغذائي. وينبغي أن تستخدم كمصدر مرجعي وأن تستخدم كذلك في معايرة الأساليب المستخدمة أو المستحدثة لأغراض الفحص والمراقبة المعتادة.

أساليب التحليل تعريف أنواع أساليب التحليل

تعريف الأساليب (النوع الأول)

164- التعريف: أسلوب يحدد قيمة لا يمكن التوصل إليها إلا باستخدام هذا الأسلوب ذاته، ويشكل بحكم التعريف الأسلوب الوحيد لتحديد القيمة المقبولة للمادة المقاسة. **ومن أمثلتها:** قياس هوارد للتغفن الفطري، وقيمة ريشرت ميسل، والخسارة الناجمة عن التجفيف، وكثافة الملح في الماء المالح.

الأساليب المرجعية (النوع الثاني)

165- التعريف: أسلوب النوع الثاني هو الأسلوب المرجعي المحدد في حالة عدم انطباق أساليب النوع الأول. وينبغي أن يختار من بين أساليب النوع الثالث (المعروفة أدناه). وينبغي أن يوصى باستخدامه في حالات النزاع وفي أغراض المعايرة. **ومن أمثلتها:** أسلوب قياس فرق الجهد في ما يتعلق بالهاليدات.

الأساليب البديلة المعتمدة (النوع الثالث)

166- التعريف: أسلوب النوع الثالث هو أسلوب يفى بالمعايير التي تشترطها لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات، في ما يخص الأساليب التي يمكن استخدامها لأغراض المراقبة أو التفتيش أو التنظيم. **ومن أمثلتها:** أسلوب فولهارد أو أسلوب موهر للكوريدات.

أساليب لم يبت فيها بعد (النوع الرابع)

167- التعريف: أسلوب النوع الرابع هو أسلوب يستخدم من الناحية التقليدية أو تم استحداثه مؤخرًا ولكن لم تحدد بعد المعايير المطلوبة لقبوله من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات. **ومن أمثلتها:** قياس الكلورين عن طريق فلورية الأشعة السينية، وقياس الألوان الاصطناعية في الأغذية.

المعايير العامة لاختيار أساليب التحليل

168- ينبغي تفضيل أساليب التحليل الرسمية التي وضعتها منظمات دولية تعنى بمادة أو مجموعة غذائية محددة.

169- وينبغي تفضيل أساليب التحليل التي ثبتت إمكانية التعويل عليها في ما يتعلق بالمعايير التالية، التي تختار حسب الاقتضاء:

(أ) الانتقاء؛

(ب) والإحكام؛

- (ج) والدقة؛
 (د) والتكرار للقياس داخل المختبر الواحد والاستنساخ متماثلة في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفي ما بين المختبرات)؛
 (هـ) والمدى المتاح لاكتشاف المادة موضوع التحليل؛
 (و) والحساسية؛
 (ز) والسهولة العملية وإمكانية التطبيق في الظروف المختبرية العادية؛
 (ح) ومعايير أخرى يمكن اختيارها حسب الاقتضاء.

170- وينبغي انتقاء الأسلوب المختار على أساس سهولته العملية، وينبغي تفضيل الأساليب التي يمكن تطبيقها في أغراض الاستخدام المعتاد.

171- ويجب أن تكون لجميع أساليب التحليل المقترحة صلة مباشرة بمواصفة الدستور الغذائي التي تستهدفها.

172- وينبغي تفضيل أساليب التحليل التي يمكن تطبيقها بصورة موحدة على مجموعات مختلفة من السلع على الأساليب التي لا تنطبق إلا على سلع بعينها.

المعايير العامة لاختيار أساليب التحليل باستخدام النهج المعياري

173- في حالة أساليب التحليل من النوعين الثاني والثالث، يجوز تحديد معايير اختيار الأساليب وحساب القيم لإدراجها في مواصفة الدستور الغذائي السلعية المناسبة. وتشمل المعايير التي توضع على هذا النحو المعايير المبينة في القسم الخاص بأساليب التحليل في الفقرات من 164 إلى 167 في ما سبق، جنباً إلى جنب مع المعايير الملائمة الأخرى، مثل عوامل الاسترداد.

المعايير العامة لاختيار أساليب التحليل المثبتة لمختبر واحد

174- الأساليب المثبتة داخل مختبر واحد ليست متاحة أو مطبقة دائماً، خاصة في حالة أساليب مادة التحليل المتعدد/ المادة المنفصلة المتعددة ومواد التحليل الجديدة. وترد المعايير التي ينبغي استخدامها لاختيار أسلوب التحليل في المعايير العامة لاختيار أساليب التحليل. وعلاوة على ذلك، يجب لأساليب التحليل المثبتة لمختبر واحد أن تفي بالمعايير التالية:

(أ) تم التحقق من الأسلوب وفقاً لبروتوكول دولي معترف به (مثلًا التي أُشير إليها في الخطوط التوجيهية المنسقة لأساليب التحليل المثبتة لمختبر واحد، الصادرة عن الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية).¹¹

(ب) أن استخدام الأسلوب راسخ في نظام للنوعية امتثالاً لمعيار ISO/IEC 17025؛ التوحيد القياسي أو تبادل الممارسات المخبرية الحسنة.¹²

175- وينبغي أن يُستكمل الأسلوب بمعلومات عن مدى الإحكام المؤكد ومثلاً عن طريق:

- (أ) المشاركة المنتظمة في خطط الكفاءة، حيثما كانت متاحة،
 (ب) والمعايرة باستخدام مواد مرجعية معتمدة، حيثما كانت مطبقة،
 (ج) ودراسات الاسترداد التي تنجز عند التركيز المتوقع لمادة التحليل،
 (د) والتحقق من النتيجة مع أسلوب مثبت آخر، حيثما كان متاحاً.

تعليمات عملية لتطبيق نهج المعايير في الدستور الغذائي

176- يجوز لأي من لجان الدستور الغذائي أن تواصل اقتراح أسلوب تحليل ملائم لتحديد الكيان الكيميائي، و/أو أن تضع مجموعة من المعايير يجب أن يمثل لها الأسلوب المستخدم لتحديد الكيان. وفي أي من الحالتين، ينبغي تحديد المستوى الأقصى والمستوى الأدنى وأي مستوى معياري آخر، أو مدى التركيز الذي يهمنها.

177- وعندما تقرر إحدى لجان الدستور الغذائي أنه لا بد من وضع مجموعة من المعايير، فقد تجد في بعض الأحيان أنه من الأسهل لها أن توصي بأسلوب معين، وأن تطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات أن "تحول" هذا الأسلوب إلى مواصفة مناسبة. وتقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات بعد ذلك بدراسة هذه المعايير لاعتمادها، وتصبح بالفعل جزءاً من المواصفة. وإذا أرادت لجنة تابعة للدستور الغذائي وضع معايير، فإن ينبغي لها أن تتبع التعليمات الخاصة بوضع معايير معينة كما يتبين في الجدول 1.

ملاحظة 1: تطبق هذه المعايير على الأساليب التي تم التحقق منها تمامًا، باستثناء بعض الأساليب مثل تفاعل إنزيم البلمرة المتسلسل (PCR) والفحص المناعي المرتبط بالإنزيم (ELISA) التي تحتاج إلى مجموعة أخرى من المعايير.

ملاحظة 2: إن النهج الموصوفة لوضع معايير أداء لأساليب التحليل معدة بالنسبة إلى أحكام المواد التحليلية الفردية. وقد لا تكون النهج الموصوفة مناسبة لأحكام تشمل مجموعة من المكونات. وهناك العديد من السبل التي يمكن من خلالها تحويل أساليب وحدود تنطوي على مجموعة من المكونات إلى معايير أداء لأساليب التحليل ولكن ينبغي القيام بذلك بعناية على أساس كل حالة على حدة.

178- ويجب الموافقة على المعايير الواردة في الجدول 1 لتحديد القيم المعنية.

179- ولكن المسؤولية الأولى عن تقديم معلومات عن المستوى (المستويات) المحددة في الدستور الغذائي، وأساليب التحليل، والمعايير، تقع على عاتق اللجنة الطالبة. فإذا عجزت اللجنة عن تقديم أسلوب تحليل أو معايير رغم المطالبة المتكررة، يجوز للجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات أن تضع معايير على النحو الوارد أعلاه.

الجدول 1

خطوط توجيهية لوضع قيم رقمية للمعايير

إمكانية التطبيق:				
ينبغي أن يكون الأسلوب قابلاً للتطبيق على الأحكام المحددة، والسلع المعنية، والمستويات المقررة (المستوى الأدنى و/أو المستوى الأقصى) (الحدود الأقصى). ويعتمد النطاق الأدنى القابل للتطبيق في الأسلوب على المستوى المقرر الذي سيتم تقييمه، ويمكن التعبير عنه إما بانحراف مستوى الاستنساخ (SR) أو حد الكشف أو حد التقدير				
النطاق الأدنى القابل للتطبيق:				
For ML \geq 0.1 mg/kg, [-L - 3 sR, ML + 3 sR] For ML < 0.1 mg/kg, [-L - 2 sR, ML + 2 sR] sR ^a = standard deviation of reproducibility				
حد الكشف:				
For ML \geq 0.1 mg/kg, LOD \leq ML \cdot 1/10 For ML < 0.1 mg/kg, LOD \leq ML \cdot 1/5				
حد التقدير:				
For ML \geq 0.1 mg/kg, LOQ \leq ML \cdot 1/5 For ML < 0.1 mg/kg, LOQ \leq ML \cdot 2/5				
الدقة:				
For ML \geq 0.1 mg/kg, HorRat value \leq 2 For ML < 0.1 mg/kg, the RSDTR < 22%. RSDR ^b = relative standard deviation of reproducibility. RSD _R \leq 2. PRSD _R				
الاسترداد (R):	التركيز	المعدل	الوحدة	الاسترداد(%)
	100	1	100 g/100g	98 - 102
	\geq 10	10-1	\geq 10% (10 g/100g)	98 - 102
	\geq 1	10-2	\geq 1% (1 g/100g)	97 - 103
	\geq 0.1	10-3	\geq 0.1% (1 mg/g)	95 - 105
	0.01	10-4	100 mg/kg	90 - 107
	0.001	10-5	10 mg/kg	80 - 110
	0.0001	10-6	1 mg/kg	80 - 110
	0.00001	10-7	100 μ g/kg	80 - 110
	0.000001	10-8	10 mg/kg	60 - 115
	0.0000001	10-9	1 mg/kg	40 - 120
مدى الصحة:				
تتوافر خطوط توجيهية أخرى لنطاق الاسترداد المتوقع في مجالات محددة للتحليل. وفي الحالات التي يتبين فيها أن الاسترداد كان إحدى وظائف المصفوفة، يجوز تطبيق شروط أخرى محددة. لأغراض تقييم مدى الصحة، يستحسن استخدام مواد مرجعية معتمدة				

a ينبغي حساب sR من معادلة Horwitz /Thompson. وعندما يتعذر تطبيق هذه المعادلة (لغرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الأسلوب إلى معايير، ينبغي عندئذ أن تستند إلى sR من دراسة أسلوب الأداء المناسب.

b ينبغي حساب RSD_R من معادلة Horwitz / Thompson. وعندما يتعذر تطبيق هذه المعادلة (لغرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الأسلوب إلى معايير ، ينبغي عندئذ أن تستند إلى RSD_R من دراسة أسلوب الأداء المناسب.

خطوط توجيهية لوضع قيم رقمية لمعايير الأساليب و/أو تقييم أساليب الامتثال لها

توصيات لوضع قيم رقمية لمعايير الأساليب

180- للاحتياج الأمر إلى أكثر من ذكر السلعة مع حدها المتوسط فقط (الحد الأقصى، والحد الأدنى، والحد المعياري أو نطاق تركيزها) عند وضع قيم رقمية لمعايير الأساليب.

ملاحظة: تطبق هذه المعايير على الأساليب التي تم الاتفاق التام عليها عدا بعض الأساليب مثل PCR و ELIZA التي تحتاج إلى مجموعة أخرى من المعايير.

قابلية التطبيق

181- ينبغي أن يكون الأسلوب قابلاً للتطبيق على أحكام تحليلية معينة في المصفوفة/السلعة أو فئة الأغذية المحددة. وبالنسبة إلى الأساليب الأفقية، ينبغي أن تكون فئات الأغذية قد اختبرت من قبل. كما ينبغي توضيح أن الأسلوب صالح للتطبيق على مستويات التركيز حول الحد الأقصى المحدد، أي أنه ينبغي أن يكون الحد الأقصى في حدود النطاق المتفق عليه.

- بالنسبة إلى الحد الأقصى $10^7 \geq$ ينبغي أن يكون المدى الأدنى القابل للتطبيق هو: $ML \pm 3s_r$
- بالنسبة إلى الحد الأقصى $10^7 <$ ينبغي أن يكون المدى الأدنى القابل للتطبيق هو: $ML \pm 2s_r$

182- ويجب أن يتسق النطاق الأدنى للتركيز القابل للتطبيق مع فترة تحوي على كسر كبير من التباين المتوقع (الذي يرجع إلى القياسات المشكوك فيها) في النتائج القريبة من الحد الأقصى (ML). وبالنسبة إلى الأساليب التي يتم الاتفاق عليها بشكل تعاوني، فإن التباين سيكون هنا هو الانحراف المعياري لقابلية إعادة الإنتاج (SR) مضموناً في معامل التغطية، ومعامل التغطية ويعني مستوى ثقة بنسبة 95 في المائة تقريباً، أما إذا كان المعامل 3، فهو يعني مستوى ثقة يقترب من 99 في المائة. وحيث أن 99 في المائة تستخدم في أغلب الأحيان كمستوى للعمل في مخططات التحكم، فإن المعامل 3 هو الأفضل لنسبة التركيز التي تبلغ 7-10 أو أكثر، (= 0.1 ملغ/كـلغ). أما عن التركيزات التي تقل عن 0.1 ملغ/كـلغ، فإن معامل التغطية 2 هو الأفضل، إذ أن معامل التغطية البالغ 3 سيجعل من الصعب العثور على أساليب قابلة للتطبيق لأحكام تحليلية معينة بسبب انخفاض المستوى.

حساب النطاق الأدنى القابل للتطبيق على حدود قصوة محددة:

183- يمكن تقييم النطاق الأدنى القابل للتطبيق باستخدام معادلة Horwitz/Thompson للانحراف المعياري للنتائج SR.

184- وبالنسبة إلى معدلات التركيز: $(\geq 0.1 \text{ mg/kg}) \geq 10^7$ تطبق معادلة Horwitz التالية

$$PRSDR (\%) = 100 \cdot sR/c = 2C^{0.1505}$$

حيث

$PRSD_R =$ الانحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ

و SR هو الانحراف المعياري المتوقع

و c هو تركيز الاهتمام، وهو هنا الحد الأقصى

و C هو معدل التركيز، أي معدل تركيز الحد الأقصى

185- وإعادة ترتيب المعادلة في ما يتعلق بالممانعة (SR)، نحصل على المعادلة التالية:

$$S_R = \frac{c \cdot 2C^{-0.1505}}{100} = \frac{ML \cdot 2 \cdot C_{ML}^{-0.1505}}{100}$$

مثال 1: بالنسبة إلى الحد الأقصى بقيمة 0.1 ملغ/كغ، LMC معدل تركيز الحد الأقصى = 10^{-7} :

$$0.1 \pm 3 \cdot S_R = 0.1 \pm 3 \cdot \frac{0.1 \cdot 2 \cdot (0.0000001)^{-0.1505}}{100} = 0.1 \pm 0.07 \text{ mg / kg}$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد الأقصى بمقدار 1 ملغ/كغ هو من 0.03 إلى 0.17 ملغ/كغ

مثال 2: بالنسبة إلى الحد الأقصى بقيمة 1 ملغ/كغ (أي 10^{-6}):

$$1.0 \pm 3 \cdot S_R = 1.0 \pm 3 \cdot \frac{1.0 \cdot 2 \cdot (0.000001)^{-0.1505}}{100} = 1.0 \pm 0.48 \text{ mg / kg}$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد الأقصى بمقدار 1 ملغ/كغ هو من 0.5 إلى 1.5 ملغ/كغ.

186- وبالنسبة إلى معدلات التركيز $> 10^7$ يمكن تطبيق نظرية Thompson، حيث PRSDR الانحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ = 22 في المائة وبالتالي σ هو الانحراف المعياري المتوقع = 0.22 من معدل تركيز الحد الأقصى.

مثال 3: الحد الأقصى ML = 0.01 ملغ/كغ (أي 10^{-8})

$$0.05 \quad 0.01 \pm 2 \cdot sR = 0.01 \pm 2 \cdot (0.22 \cdot ML) = 0.01 \pm 0.44 \cdot 0.01 = 0.01 \pm 0.0044 \text{ mg/kg}$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد الأقصى بمقدار 0.01 ملغ/كغ هو من 0.006 إلى 0.014 ملغ/كغ.

في الجدول 2 هناك عدد من نطاقات الحد الأدنى للتركيز الصالحة للتطبيق على الحدود القصوى المحددة.

المعايير الموصى بها لنطاق التطبيق الأدنى للحدود القصوى المحددة

الجدول 2

الحد الأقصى (ملغ/كغ)	0.01	0.02	0.05	0.1	1	10	100
المستوى الأدنى:	0.006	0.011	0.028	0.03	0.52	6.6	76
المستوى الأعلى: أ	0.014	0.029	0.072	0.17	1.48	13.3	124

أ نادراً ما يكون المستوى الأعلى هو المعامل المقيد كالمستوى الأدنى.

حد الكشف وحد تحديد الكميات

187- بدلاً من وضع النطاق الأدنى القابل للتطبيق، يمكن أن تكون المعايير هي القيم الرقمية لحد الكشف وحد تحديد الكميات

188- والقيمة الرقمية لحد الكشف:

- ينبغي ألا تزيد عن 1/10 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات عند 0.1 ملغ/كغ أو أكثر؛
- ينبغي ألا تزيد عن 1/5 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات التي تقل عن 0.1 ملغ/كغ.

189- والقيمة الرقمية لحد تحديد الكميات:

- ينبغي ألا تزيد عن 1/5 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات عند 0.1 ملغ/كغ أو أكثر؛
- ينبغي ألا تزيد عن 2/5 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات التي تقل عن ملغ/كغ.

دقة الأسلوب، مستمد من دراسات أداء الأسلوب التعاوني

190- ينبغي التعبير عن الدقة بالانحراف المعياري النسبي للناتج (RSD_R) المتحصل عليه من دراسات أداء الأسلوب التعاوني، والتي يتم مقارنتها بالانحراف المعياري النسبي للناتج المتوقع (PRSD_R).

191- وطبقاً لهورويتز، فإن النسبة بين القيمة التي وجدت والقيمة المتوقعة لا بد أن تساوي ≥ 2 (مسماة بقيمة هوررات) وهذا أيضاً قابل للتطبيق على معادلة طومسون حيث: PRSD_R = 22 في المائة.

$$\frac{RSD_R}{PRSD_R} \leq 2 \Leftrightarrow RSD_R \leq 2 \cdot PRSD_R$$

192- وتستند القيم الرقمية للدقة المعطاة في جدول 3 أيضاً إلى معادلة Horwitz/Thompson. وبالنسبة إلى بعض التحاليل من الممكن الحصول على دقة أفضل باستخدام تقنيات متطورة.

متطلب الدقة عند تراكيزات مختلفة بحسب معادلة Horwitz/Thompson

الجدول 3

Horwitz equation (2C ^{-0.1505})								Thompson	
1	10 ⁻¹	10 ⁻²	10 ⁻³	10 ⁻⁴	10 ⁻⁵	10 ⁻⁶	10 ⁻⁷	< 10 ⁻⁷	التركيز
1000	100	10	1	0.1	10	1	0.1	< 0.1	وحدة التركيز
	كغ/غرام	كغ/غرام	كغ/غرام	كغ/غرام	كغ/كغ	كغ/كغ	كغ/كغ	كغ/كغ	
2	3	4	6	8	11	16	22	22	RSD _R ^a (%)
≤ 4	≤ 6	≤ 8	≤ 12	≤ 16	≤ 22	≤ 32	≤ 44	≤ 44	RSD _R ^b ≤ 2 PRSD _R (%)

¹ PRSD_R = القيمة المتوقعة للانحراف المعياري النسبي للناتج.
² RSD_R = القيمة التي وجدت للانحراف المعياري النسبي في دراسة متعاونة.

الاسترداد

193- يأتي تقييم وتقييم الاسترداد ضمن التحقق من الأسلوب، وتتوقف أهمية الاسترداد أو عدم أهميته على الإجراءات المتبعة في أسلوب التحليل.

الصحة

194- لتقييم مدى الصحة، يفضل تحليل المواد المرجعية المعتمدة (CRMs) الملائمة وإثباتها لإعطاء القيمة المعتمدة (ما يسمح بقدر من عدم اليقين في القياس).

أمثلة على كيفية وضع معايير لحكم من الأحكام

195- لتوضيح كيفية وضع معايير لحكم من الأحكام، يستخدم المثال التالي:

طبقاً للمواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف (CXS 193-1995)³، فإن الحد الأقصى للرصاص في عصير الفاكهة هو 0.05 ملغ/كغ. ووفقاً لتوصيات الحصول على القيم الرقمية للخصائص استناداً إلى الحد الأقصى، ستكون المعايير هي الموجودة في جدول 2 هي:

توصيات قيم المعايير الرقمية للرصاص في عصير الفاكهة

الجدول 4

الرصاص	قابلية التطبيق: التحليل:
العصائر	المصنوقة:
0.05 mg/kg	الحد الأقصى:
$\leq 0.03 \text{ mg/g}$ (= $ML - 2 s_r = 0. -5 \text{ mg/kg} - 0.44 \cdot 0.05 \text{ mg/kg}$). (انظر الجدول 1)	الحد الأدنى لأقل نطاق في التطبيق:
$\leq 0.01 \text{ mg/kg}$ (= $ML \cdot 1/5 = 0.05 \text{ mg/kg} \cdot 1/5$)	مستوى الكشف:
$\leq 0.02 \text{ mg/kg}$ (= $ML \cdot 2/5 = 0.05 \text{ mg/kg} \cdot 2/5$)	مستوى تحديد الكمية:
عند التركيز بمعدل 0.05 ملغ/كغ يكون الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ = 44%. (انظر الجدول 2)	الدقة:
لا تشمل خطوات هذا الأسلوب خطوة للاستخلاص، وبالتالي يكون الاسترداد غير ذات موضوع	الاسترداد:
استخدام المواد المرجعية المعتمدة	الصحة:

معايير أسلوب التحليل عند حدود قصوى مختلفة (المستوى الأقصى، المستوى الأدنى، المستوى المعياري أو نطاق التركيز)

196- ترد في الجدول 5 أمثلة على معايير أسلوب تحليل معطاة لحدود قصوى معينة.

الجدول 5

معايير أسلوب الحدود القصوى في ترتيب تصاعدي للمقدار

وحدة الحد الأقصى	0.001 ملغ/كلغ	0.01 ملغ/كلغ	0.1 ملغ/كلغ	1 ملغ/كلغ	10 ملغ/كلغ	100 ملغ/كلغ	1 غرام/كلغ	10 غرام/كلغ
معدل تركيز الحد الأقصى	10^{-9}	10^{-8}	10^{-7}	10^{-6}	10^{-5}	10^{-4}	10^{-3}	10^{-2}
النطاق الأدنى القابل للتطبيق	من 0.0006 إلى 0.0014 (ملغ/كلغ)	من 0.006 إلى 0.014 (ملغ/كلغ)	من 0.03 إلى 0.17 (ملغ/كلغ)	من 0.52 إلى 1.48 (ملغ/كلغ)	من 6.6 إلى 13.3 (ملغ/كلغ)	من 76 إلى 124 (ملغ/كلغ)	من 0.83 إلى 1.2 (غرام/كلغ)	من 8.8 إلى 11 (غرام/كلغ)
مستوى الكشف (ملغ/كلغ)	0.0002	0.002	0.01	0.1	1	10	100	1000
مستوى تحديد الكمية (ملغ/كلغ)	0.0004	0.004	0.02	0.2	2	20	200	2000
الانحراف المعياري النسبي للاستساخ (%)	44	44	44	32	22	16	12	8
الاسترداد (%) ^أ	40-120	60-115	80-110	80-110	80-110	90-107	95-105	97-103

أ خطوط توجيهية مختلفة متوفرة لنطاقات استرداد متوقعة في نطاقات معينة من التحليل. وفي الحالات التي يتبين فيها أن الاسترداد هي وظيفة للمصفوفة، يمكن تطبيق شروط أخرى محددة.

كيفية توضيح امثال أسلوب التحليل للمعايير

197- لمراجعة أي أسلوب لاحتمالية الامتثال للمعايير المعمول بها، لا بد من تقييم خصائص أداء هذا الأسلوب. وتتوافر نتيجة دراسة الأداء في الأسلوب نفسه، و/أو تكون منشورة في مجلة عالمية.


أمثلة على تقييم أساليب الامتثال

198- استكمالاً للمثال أعلاه على الرصاص في عصير الفاكهة، بالحصول على حد أقصى 0.05 ملغ/كلغ، فإن الأساليب المتطورة يجب أن تكون قادرة على تحديد كمية الرصاص في عصير الفاكهة منخفضة حتى 0.03 ملغ/كلغ، بدقة 22 في المائة RSD_R ، وبالتالي فإن RSD_R المتحصل عليه من دراسة أداء الأسلوب يجب ألا يزيد عن 44 في المائة (متناظراً مع مدة ثقة 95 في المائة).

199- وعند تقييم أسلوب الامتثال، لا بد أن تراعى الخطوات التالية الواردة في الشكل 2.

200- ومن أجل إيجاد أساليب ملائمة لهذا الغرض، تم تجميع المعلومات عن أساليب تحديد الرصاص. (وحيث أن هذا المثال سيدرج في دليل الإجراءات، فقد حذف تعريف الأسلوب).

الشكل 2 رسم تخطيطي لتقييم أسلوب الامتثال



الجدول 6

الأساليب المعتمدة التعاونية لتحليل الرصاص

رقم الأسلوب	قابلية التطبيق المبدأ	الحد المقرر (ملغ/كلغ)	حد الكشف (ملغ/كلغ) النسبي %	الانحراف قابلية التطبيق المعياري نعم/لا/لماذا
1	جميع الأغذية الذرية بالامتصاص الذري بالتسخين	2.2 - 29	4.9 - 36	لا مطيافية الامتصاص الذري بالتسخين لن تظهر عند 0.05 ملغ/كلغ
2	جميع الأغذية (الدجاج والتفاح)	0.03 - 2.8	17 - 106	لا الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ 106 في المائة (أقل من 44 في المائة) عند 0.03 ملغ/كلغ
3	السكر مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت	0.03 - 0.50	12 - 30	نعم حتى إذا لم يقل التطبيق أنه عصير (أو جميع الأغذية) فإنه ينبغي اعتباره قابلاً للتطبيق، حيث أن عصير الفاكهة به قدر كبير من السكر. وتكون الدقة هنا مرضية.
4	الدهون والزيوت الجرافيت	0.018 - 0.090	5.9 - 30	لا يصف الأسلوب تحضير العينة للزيوت والدهون فقط.
5	المياه المعدنية الطبيعية الذرية	0.0197 - 0.977	2.8 - 4.2	لا يصف الأسلوب تحضير العينة للمياه فقط.
6	جميع الأغذية الذرية بفرن الجرافيت بعد جفاف الرماد	0.045 - 0.25	26 - 40	لا الحد الأدنى المتحقق ليس منخفضاً بالقدر الكافي. ومع ذلك، فحيث أن الأسلوب المستخدم هو مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت، فينبغي أن يكون صالحاً للتطبيق عند 0.03 ملغ/كلغ.
7	جميع الأغذية في ما عدا الزيوت والدهون والأغذية الغنية كثيراً بالدهون	0.005 - 1.62	26 - 44	نعم المستوى المنخفض والانحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ مقبولان.
8	جميع الأغذية المقترنة بالبلازما ^ب بعد الاصطدام بالضغط	0.013 - 2.45	8 - 47	نعم المستوى المنخفض والانحراف المعياري النسبي للاستنساخ مقبولان عند 0.03 ملغ/كلغ وما فوقه

^ا AAS = مطيافية الامتصاص الذري.

^ب GF-AAS = مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت

^ج ICRMS = مطيافية الكتلة المقترنة بالبلازما

201- الاستنتاج: لقد تبيّن أن الأساليب 3 و7 و8 قابلة للتطبيق لتحديد الرصاص في عصير الفاكهة للحد الأقصى 0.05 ملغ/كلغ المفترض. ويتطلب تقييم الأساليب للامتثال المعرفة بهذه الأساليب، وتحضير العينة، والإجراءات، والأجهزة. وبالتالي، لا يمكن "الحكم" على الأساليب بقيم رقمية للمعايير فقط.

تحويل أساليب التحليل المحددة إلى معايير الأساليب من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات

202- ينبغي للجنة السلعية، عند عرضها لأسلوب من النوعين الثاني أو الثالث على لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات، أن تقدم أيضًا معلومات عن المعايير المبيّنة أدناه ليتسنى للجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات تحويلها إلى خصائص تحليلية عامة مناسبة:

(أ) مدى الصحة؛

(ب) وقابلية التطبيق (المصفوفة، مدى التركيز والأفضلية، المعطاة للأساليب "العامة")؛

(ج) ومدى الكشف؛

(د) ومدى التحديد؛

(هـ) والدقة، التكرار للقياس (داخل المختبر الواحد) والاستنساخ في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفي ما بين المختبرات)، ولكنها مستخلصة من بيانات التجارب التعاونية بدلا عن اعتبارات شكوك القياس؛

(و) والاسترداد؛

(ز) والانتقائية؛

(ح) والحساسية؛

(ط) والخطية.

203- ويرد تعريف هذه المصطلحات في الخطوط التوجيهية للمصطلحات التحليلية (CXG 72-2009)،¹³ وغيرها من المصطلحات الهامة.

204- وتقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات بتقييم الأداء الفعلي التحليلي للأسلوب الذي حدد عند التحقق منه. وبأخذ ذلك في الاعتبار خصائص الدقة التي أمكن التوصل إليها في دراسات لأداء الأساليب التي قد تكون أجريت على الأسلوب، جنبًا إلى جنب مع النتائج من أعمال التطوير الأخرى التي أنجزت أثناء مسار تطوير الأسلوب. وتشكّل مجموعة المعايير التي وضعت جزءًا من تقرير لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات وتدرج في مواصفة الدستور الغذائي السلعية ذات الصلة.

205- وعلاوة على ذلك، تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات القيم العددية للمعايير التي ترغب أن يمثل لها هذا الأسلوب.

تقييم مدى مقبولة خصائص الدقة لأسلوب تحليل

206- يمكن مقارنة حساب التكرار والاستنساخ مع الأساليب الموجودة، وتحديد نتيجة المقارنة. فإذا كانت مرضية، يمكن استخدام الأسلوب باعتباره مثبًا. وإذا لم يوجد أسلوب آخر لإجراء مقارنة بارامترات الدقة، يمكن عندئذ حساب القيم النظرية للتكرار والاستنساخ اعتمادًا على معادلة هورويتز (Thompson, 2000).¹⁴

الغرض من أساليب الدستور الغذائي لأخذ العينات

لقد صممت أساليب الدستور الغذائي لأخذ العينات لضمان استخدام إجراءات زهية وسليمة لأخذ العينات عندما يجري اختبار الأغذية لمعرفة مدى امثالها لمواصفة سلعية معينة للدستور الغذائي. وقد وضعت أساليب أخذ العينات للاستخدام كأساليب دولية مصممة لتجنب أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية وإدارية وفنية مختلفة على أخذ العينات وعن التفسيرات المختلفة لنتائج التحليل في ما يتعلق بكميات أو شحنات الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي السارية.

أساليب أخذ العينات أنواع خطط وإجراءات أخذ العينات

خطط أخذ العينات الخاصة بعيوب السلع:

عادة ما يطبق هذا النوع من الخطط على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، وسوء تدرج الحجم وغير ذلك) والمواد الخارجية. وعادة ما تكون هذه الخطط خطياً مميزة كما يمكن تطبيق خطط مثل تلك الواردة في القسمين 1-3 و 2-4 من الخطوط التوجيهية العامة بشأن أخذ العينات (CXG 50-2004)¹⁵ (يشار إليها في ما يلي بتعبير "الخطوط التوجيهية العامة").

خطط أخذ العينات الخاصة بالمحتويات الصافية:

يطبق هذا النوع من خطط أخذ العينات على الأغذية المعبأة مسبقاً بصفة عامة، والهدف منها هو مراجعة مدى امتثال الكميات أو الشحنات للأحكام الخاصة بالمحتويات الصافية. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسمين 3-3 و 4-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

خطط أخذ العينات الخاصة بمعايير المكونات:

عادة ما تطبق هذه الخطط على معايير المكونات المحددة تحليلياً (الفقد بسبب الجفاف في السكر الأبيض وغير ذلك). وتستند بصورة عالية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معروف. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسم 3-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

خطط أخذ عينات محددة للخصائص ذات الصلة بالصحة:

عادة ما تطبق هذه الخطط على الظروف المختلفة، مثلًا في تقييم التلف الميكروبيولوجي والمنتجات الثانوية الميكروبية أو الملوثات الكيميائية التي تحدث بصورة متفرقة.

تعليمات عامة بشأن اختيار أساليب أخذ العينات

تفضل أساليب أخذ العينات الواردة في الخطوط التوجيهية العامة أو الأساليب الرسمية لأخذ العينات التي وضعتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية ومجموعات الأغذية. ويمكن كتابة هذه الأساليب الرسمية باستخدام الخطوط التوجيهية العامة عندما تُجذب إلى مواصفات الدستور الغذائي.

ويمكن استخدام الجدول 1 في الخطوط التوجيهية العامة لدى انتقاء الخطط الملائمة لأخذ العينات.

وينبغي للجنة الدستور الغذائي السلعية المعنية أن تبيّن، قبل وضع أي خطة لأخذ العينات، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات ما يلي:

(أ) الأساس الذي وضعت في ضوءه المعايير في مواصفات الدستور الغذائي السلعية (سواء على أساس أن كل بند في كمية أو نسبة عالية محددة تمثل للأحكام الواردة في المواصفات

- أو أن يكون الامتثال من متوسط مجموعة من العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطى الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسماح حسب الاقتضاء).
- (ب) ما إذا كان هناك أي تفریق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البارامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفيه كل معيار ومن ثم أساس تقييم امتثال الكمية للمواصفة.
- (ج) ينبغي أن توضح التعليمات الخاصة بإجراءات أخذ العينات ما يلي:
- (1) المقاييس اللازمة لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية؛
 - (2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة المأخوذة من كمية أو شحنة؛
 - (3) التدابير الإدارية لأخذ العينة ومناولتها.
- (د) يمكن أن يتضمن بروتوكول أخذ العينات المعلومات التالية:
- (1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض الكمية على أساس العينة؛
 - (2) الإجراءات التي ستتخذ في حال نشوء منازعات.

اعتبارات عامة

ينبغي أن تقيم لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المعنية العاملة في مجال أساليب التحليل وأخذ العينات. وينبغي أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع أساليب التحليل وأخذ العينات المنشورة في الدستور الغذائي. وينبغي السماح، في أساليب الدستور الغذائي للتحليل، بالاختلافات في تركيزات العوامل ومواصفاتها القائمة بين البلدان. وينبغي لأساليب الدستور الغذائي للتحليل المستمدة من الأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية أو المطبوعات، سواء أكانت متاحة تمامًا أم متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي لأسباب أخرى تعين إدراجها في الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الموحدة لأساليب التحليل التي وافقت عليها لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات. ولا يجوز الاستشهاد بأساليب التحليل المطبوعة بوصفها أساليب تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كأساليب للدستور الغذائي إلا بالإشارة إلى الدستور الغذائي.

القضايا ذات الصلة

- 207- هناك عدد من الاعتبارات التحليلية والخاصة بأخذ العينات الذي يحول دون تنفيذ المواصفات التشريعية بصورة موحدة، وبوجه خاص، يمكن اتباع نهج مختلفة في ما يخص إجراءات أخذ العينات، واستخدام أوجه الشك في عمليات القياس وتصحيحات الاسترداد.
- 208- ولا تتوفر حاليًا أي توجيهات رسمية حول كيفية تفسير النتائج التحليلية في إطار الدستور الغذائي. بل قد تتخذ قرارات متفاوتة تفاوتًا شديدًا في ما بينها بعد تحليل "العينة نفسها". وعلى سبيل المثال، تستخدم بعض البلدان نظام العينات القاضي "بوجود مطابقة كل عنصر"، بينما يستخدم آخرون نظام "متوسط الكمية"، ويقوم البعض بطرح الشك في عملية القياس والمربط

استخدام النتائج
التحليلية: خطط أخذ
العينات، والعلاقة بين
النتائج التحليلية
وأوجه الشك في
عمليات القياس
وعوامل الاسترداد
والأحكام الواردة في
مواصفات الدستور
الغذائي

بالنتيجة، بينما لا يفعل آخرون ذلك، وبعض البلدان تصحح نتائج التحليل من أجل الاسترداد، بينما يحجم آخرون عن ذلك. وهذا التفسير قد يتأثر أيضًا بعدد الأرقام الهامة الدرجة في أي مواصفة سلعية.

209- ومن الضروري أن يتم تفسير النتائج التحليلية بالطريقة نفسها إذا ما أريد أن يكون هناك توحيد في إطار الدستور الغذائي.

210- ومن المؤكد أن هذه ليست في حقيقتها مشكلة تحليل أو أخذ عينات بل هي مشكلة إدارية تم التشديد على أنها نتيجة للأنشطة التي جرت مؤخرًا في قطاع التحليل، ولاسيما وضع الخطوط التوجيهية لاستخدام عوامل الاسترداد عند الإبلاغ عن النتائج التحليلية، وكذلك مختلف الدليل التي أعدت للتعامل مع أوجه الشك في عمليات القياس.

التوصيات

211- من الموصى به أن تشير لجنة سلعية، حينما تناقش وتوافق على مواصفة سلعية على الأساليب التحليلية ذات الصلة، إلى المعلومات التالية في المواصفة:

خطط أخذ العينات

212- تنطبق خطة أخذ العينات الملائمة كما هو موضح في خطوط توجيهية عامة بشأن أخذ العينات (CXG 50-2004)¹⁵، القسم 2-1-2. ويجب أن تذكر خطة أخذ العينات ما يلي:

- (أ) إن كان التحديد ينطبق على كل عنصر في دفعة معينة أو على المتوسط في دفعة، أو النسبة غير المنسجمة؛
- (ب) ومستوى الجودة الملائم المقبول الذي سيتم استخدامه؛
- (ج) ومراقبة شروط قبول الشحنة، وذلك بالعلاقة مع الخصائص النوعية/الكمية المحددة على العينة.

أوجه الشك في عمليات القياس

213- يجب أخذ مدى الشك في عمليات القياس بالاعتبار لدى البت في ما إذا كانت إحدى النتائج التحليلية تقع ضمن التحديد أم لا. وهذا المتطلب قد لا ينطبق في الأوضاع التي تتعلق بمصادر خطر مباشرة على صحة البشر، كالممرضات التي تنتقل بالأغذية.

الاسترداد

214- يجب التعبير عن النتائج التحليلية ضمن قاعدة استرداد يمكن تصحيحها حيثما كان ذلك ضروريًا وملائمًا، ويجب الإبلاغ عن عمليات التصحيح عند إجرائها.

215- وإذا ما تم تصحيح نتيجة معينة لاستردادها، فلا بد من ذكر الأسلوب الذي أخذ بعين الاعتبار في الاسترداد. ويجب ذكر نسبة الاسترداد حيثما تسنى ذلك.

216- وعند وضع أحكام مواصفات، سيكون من اللازم ذكر ما إذا كان سيتم التعبير النتيجة التي تم الحصول عليها من خلال أسلوب للتحليل ضمن فحوصات الانسجام، ضمن قاعدة قابلة للتصحيح أم لا.

الأرقام الهامة

217- يجب أن تشمل النتيجة المبلّغ عنها على الوحدات التي يتم التعبير عن النتائج بها وكذلك عدد الأرقام الهامة.

تعريف أسلوب التحليل المملوك ملكية خاصة

218- لأغراض الدستور الغذائي، أسلوب التحليل المملوك ملكية خاصة هو الأسلوب الذي يتضمن ملكية فكرية محمية تحول دون الإفصاح الكامل عن معلومات حول الأسلوب و/أو حيث يقيد صاحب الملكية الفكرية استخدام أو توزيع الأسلوب أو مواد ضرورية لاستخدامها لا يتوفر مصدر بديل لها، ولا تشمل الأساليب التي تخضع فقط لحقوق الطبع والنشر.

المتطلبات

219- يمكن للجان الدستور الغذائي أن تقدم أحياناً إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات، للمصادقة عليها، أساليب تحليل مملوكة ملكية خاصة، أو تستند إلى أوجه تملك خاص. وتشجع اللجنة الجهات الراعية للأسلوب المعني على توفير بيانات للجنة لتقوم بتقييمها.

(أ) ينبغي عدم المصادقة على أسلوب مملوك ملكية خاصة إذا توفر أسلوب تحليل غير مملوك ملكية خاصة مناسبة صودق عليها أو يمكن أن يصادق عليه ولديه خصائص أداء شبيهة أو أفضل، وينبغي أن يضمن ذلك ألا يتبع أي نهج بحيث يبدو كما لو أن أسلوباً مملوكاً ملكية خاصة قد صادقت عليه هيئة الدستور الغذائي على حساب أساليب أخرى محتملة؛ وإذا أمكن ينبغي أن تعطى الأفضلية لاعتماد معايير أسلوب مناسب بدلاً من المصادقة على أسلوب تحليل محدد مملوك ملكية خاصة.

(ب) ينبغي أن تعطى أفضلية للمصادقة على أساليب التحليل تلك التي تكون فيها الكواشف و/أو الأجهزة موصوفة في الأسلوب إلى الدرجة التي لا يمكن فيها للمختبرات أو غيرها من الشركات المصنعة أن تنتجها هي بنفسها.

(ج) معايير أداء الأسلوب الموضوع للأساليب المملوكة ملكية خاصة هي المعايير ذاتها لغير المملوكة ملكية خاصة. ينبغي أن تكون معايير الأداء هي تلك المنصوص عليها أعلاه، إذا كان مناسباً، ينبغي توفير معلومات مناسبة عن تأثير متغيرات التصنيع للأسلوب المملوك ملكية خاصة على أداء الأسلوب.

(د) بعد المصادقة، ينبغي تقديم تقرير عن أية تغيرات تؤثر على خصائص الأداء إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات لتتخذ فيها.

(هـ) ينبغي أن يقوم طرف ثالث مستقل بالتحقق من صحة الأسلوب المملوك ملكية خاصة إما بالكامل بشكل تعاوني أو التحقق من صحته ومراجعته وفقاً لبروتوكولات معترف بها دولياً. وينبغي أن تتاح نتائج مثل هذه الدراسات إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات. وإذا لم يتم التحقق من صحة الأسلوب المملوك ملكية خاصة بتجربة تعاونية كاملة، فقد تكون مؤهلة لاعتمادها في نظام الدستور الغذائي كأسلوب من النوع 4 ولكن ليس من النوع 1 أو 2 أو 3.

(و) مع احترام ضرورة الحماية المعقولة للملكية الفكرية، ينبغي أن تتوفر معلومات كافية لتمكين استخدام المحللين استخداماً يمكن الاعتماد عليه ولتتمكن لجنة الدستور

أحكام بشأن استخدام الأساليب المملوكة ملكية خاصة في مواصفات الدستور الغذائي

الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات بتقييم أداء الأسلوب وفي أية حالة معينة قد يتجاوز هذا بيانات الأداء، على سبيل المثال ليشمل تفاصيل مبدأ التشغيل، بناءً على التقييم المطلق للجنة الدستور الغذائي.

(ز) ينبغي لمورد أو مقدم أسلوب مملوك ملكية خاصة أن يبين بما يرضي لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات بأن الأسلوب سيكون متاحًا فعليًا للأطراف المعنية جميعها.

(ح) قد ترفض لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات المصادقة على أسلوب مملوك ملكية خاصة إذا كانت قيود الملكية الفكرية تحد على نحو غير ملائم البحوث في تحديد خصائص الأسلوب أو نطاقه أو حق المطالبة به أو صلاحيته أو تطوير تحسينات على التكنولوجيا.

220- وإذا توفرت أساليب غير مملوكة ملكية خاصة مناسبة وصادقة عليها، ينبغي إعادة النظر في وضع الأسلوب المملوك ملكية خاصة سابقًا وقد يجري مراجعته.

خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

الخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004، وعدّلت عام 2010)

الخطوط التوجيهية لعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004، وعدّلت عام 2006)

الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة (بما فيها معايير تعيين رؤساء اللجان) (اعتمدت عام 2004، وعدّلت عامي 2009 و2010)

المعايير والخطوط التوجيهية الإجرائية للجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التي تعمل بالمراسلة (اعتمدت عام 2021)

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل التي تعقد بحضور الأعضاء (اعتمدت عام 2005)

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الإلكترونية (اعتمدت عام 2005)

مقدمة

1- إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي (الهيئة) والمادة 11-1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددًا من لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقًا للقسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي ولجان التنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضًا خطوط التوجيهية المطبقة على لجان الدستور الغذائي على النحو الوارد في هذا القسم على لجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل لجان الدستور الغذائي

العضوية

2- عضوية لجان الدستور الغذائي مفتوحة للأعضاء في الهيئة التي تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية رغبتها في المشاركة في عضويتها أو للأعضاء المختارين الذين تسميهم الهيئة. وتقتصر عضوية لجان التنسيق الإقليمية على أعضاء الهيئة التابعين للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

المراقبون

3- لأي عضو آخر في الهيئة أو أي عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، والذي لم ينضم لعضوية الهيئة، أن يشارك بصفة مراقب في أي لجنة من لجان الدستور الغذائي في حالة إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبته في ذلك. ويجوز لهذه البلدان المشاركة بصورة كاملة في مناقشات اللجنة، وتتاح لها نفس الفرص التي تتاح للأعضاء الآخرين لإبداء وجهات نظرها (بما في ذلك تقديم المذكرات) دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات سواء أكانت تتعلق بالمضمون أم بالإجراءات. وينبغي أيضًا دعوة المنظمات الدولية التي لها علاقات رسمية بمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إلى الحضور بصفة مراقب في دورات لجان الدستور الغذائي التي هي ذات أهمية بالنسبة إليها.

التنظيم والواجبات

الرئيس والبلد المضيف

4- تعين هيئة الدستور الغذائي دولة عضوًا في الهيئة تكون قد أبدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، باعتبارها مسؤولة عن تعيين رئيس للجنة. وسوف يشار في ما يلي إلى هذا الدولة على أنها "البلد المضيف".

5- ويتحمّل البلد المضيف مسؤولية تعيين رئيس للجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد المضيف شخصًا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

المقررون

6- يجوز للجنة أن تعين في أي دورة لها مقررًا أو أكثر من بين المندوبين الحاضرين.

الأمانة

7- تتحمّل دولة عضو أسندت إليها لجنة للدستور الغذائي مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات، بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة عدد كافٍ من موظفي الدعم الإداري القادرين على العمل بسهولة باللغات المستخدمة في الدورة، وأن توضع تحت تصرفهم أدوات تكنولوجيا المعلومات المناسبة. وينبغي توفير خدمات الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من وإلى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتكّلف أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررين إن وجدوا.

الواجبات والاختصاصات

8- تشمل واجبات لجنة الدستور الغذائي ما يلي:

- (أ) وضع قائمة بالأولويات على النحو المناسب من بين المواضيع والمنتجات الواقعة ضمن اختصاصاتها؛
- (ب) دراسة عناصر السلامة والجودة (أو التوصيات) التي سيتم تغطيتها سواء في شكل مواصفات للاستخدام العام أو كمرجع لمنتجات غذائية معينة؛
- (ج) دراسة أنواع المنتجات المشمولة بالمواصفات، مثل ما إذا كان يتعين أن تشمل المواد لمزيد من التجهيز لتحويلها إلى أغذية؛
- (د) إعداد مشاريع مواصفات الدستور الغذائي ضمن اختصاصاتها؛
- (هـ) تقديم تقرير لكل دورة من دورات الهيئة عمّا أحرز من تقدم في عملها، وعند الضرورة، أية صعوبات ناجمة عن اختصاصاتها جنبًا إلى جنب مع الاقتراحات الرامية إلى تعديلها؛
- (و) واستعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل المواصفات السارية والنصوص ذات الصلة على أساس دوري منظم لضمان اتساق المواصفات والنصوص ذات الصلة ضمن اختصاصاتها، مع المعارف العلمية السارية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

الدورات

موعد ومكان انعقاد الدورة

9- يقوم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإجراء مشاورات مع البلد المضيف قبل تحديد موعد ومكان انعقاد اللجنة المعنية. وينبغي عند تحديد مكان الانعقاد مراعاة سهولة الوصول إليه.

ترتيبات الاستضافة المشتركة

10- ينبغي أن ينظر البلد المضيف في إمكانية عقد دورات الدستور الغذائي في البلدان النامية.

11- والبلد الآخر بخلاف البلد المضيف الذي سيعقد فيه الاجتماع، سيشار إليه في ما يلي باسم "البلد المشارك في الاستضافة".

12- وعلى البلد المضيف والبلد المشارك في الاستضافة أن يتكفلا بأن تتم جميع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع لجنة الدستور الغذائي في البلد المشارك في الاستضافة في حينه، بحيث لا يتعارض ذلك مع الإطار الزمني لإرسال الدعوات الرسمية للاجتماع، كما هو محدد في هذه الخطوط التوجيهية.

ملاحظة: يمكن الحصول على المعلومات العملية والمواعيد الخاصة بترتيبات الاستضافة المشتركة من موقع هيئة الدستور الغذائي على شبكة الإنترنت: www.codexalimentarius.org

الرئيس المشارك

13- يجوز للبلد المشارك في الاستضافة أن يعين مسؤولاً ليكون الرئيس المشارك للاجتماع.

الدعوات وجدول الأعمال المؤقتة

14- يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى عقد دورات لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق بالتشاور مع رئيس كل لجنة من لجان الدستور الغذائي. ويعد خطاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما، بالتشاور مع رئيس اللجنة لإصدار هذا الخطاب من جانب المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة لجان التنسيق، بلدان الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية، وجهات اتصال الدستور الغذائي والمنظمات الدولية المهتمة بحسب قوائم المراسلات الرسمية في المنظمتين. ويتعين على الرؤساء، قبل وضع الصيغة النهائية للمسودات، أن يُلغوا ويستشيروا جهات الاتصال الوطنية حيثما تكون قد أنشئت، والحصول، إذا لزم الأمر، على موافقة من السلطات الوطنية المعنية (وزارة الخارجية، وزارة الزراعة، وزارة الصحة أو حسبما يكون الحال). وترجم الدعوة وجدول الأعمال المؤقت وتوزع بواسطة المنظمتين بلغات عمل الهيئة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الاجتماع.

15- وينبغي أن تتضمن الدعوة ما يلي:

- (أ) اسم لجنة الدستور الغذائي؛
- (ب) وموعد الدورة وتاريخ بدئها واختتامها؛
- (ج) ومكان الدورة؛
- (د) واللغات التي ستستخدم وترتيبات خدمات الترجمة الشفهية سواء أكانت فورية أم غير ذلك؛
- (هـ) ومعلومات عن الإقامة في الفنادق، عند الاقتضاء؛
- (و) وطلب أسماء كبير المندوبين وأعضاء الوفد الآخرين ومعلومات عمّا إذا كان كبير المندوبين سيحضر كممثل أو بصفة مراقب.

16- ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يومًا على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخة أيضًا إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية بمكان إرسال رد على الدعوات، في الموعد المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتزم المشاركة.

17- وينبغي أن يحدد جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان انعقاد الاجتماع وأن يتضمن البنود التالية:

- (أ) الموافقة على جدول الأعمال؛
- (ب) وانتخاب المقررين إذا اقتضت الضرورة؛
- (ج) والبنود ذات الصلة بالمواضيع التي ستناقش، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، الخطوة من إجراءات الهيئة الخاصة بوضع المواصفات التي سيعالج البند على أساسها في الدورة. كما ينبغي الإشارة إلى وثائق اللجنة ذات الصلة بالبند؛
- (د) وأيئة مسائل أخرى؛
- (هـ) ودراسة موعد ومكان انعقاد الدورة التالية؛
- (و) والموافقة على مشروع التقرير.

18- وينبغي ترتيب عمل اللجنة طوال فترة الاجتماع بالشكل الذي يتيح الوقت الكافي في آخر الدورة للموافقة على تقرير عن أعمال اللجنة.

تنظيم العمل

- 19-** يجوز أن تسند لجنة للدستور الغذائي أو لجنة تنسيق مهام معينة للبلدان أو مجموعات البلدان أو المنظمات الدولية الممثلة في اجتماعات اللجنة. وقد تطلب من الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات نظرها بشأن بعض النقاط المحددة.
- 20-** وتفوض مجموعات العمل المخصصة التي تنشأ لأداء مهام محددة حال الانتهاء من أداء هذه المهام حسب ما تقرره اللجنة.
- 21-** ولا تنشئ لجنة الدستور الغذائي أو التنسيق لجائناً فرعية دائمة سواء أكانت مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أم لا، دون موافقة محددة من الهيئة.

إعداد الوثائق وتوزيعها

- 22-** ينبغي للأمانة المضيفة إتاحة وثائق الدورة باللغات ذات الصلة عن طريق الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة، بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائي.
- 23-** وينبغي صياغة وثائق الدورة التي يعدها المشاركون بإحدى لغات عمل الهيئة، والتي ينبغي، إن أمكن، أن تكون إحدى اللغات المستخدمة في لجنة الدستور الغذائي المعنية. وينبغي إرسال هذه الوثائق إلى رئيس اللجنة مع نسخة منها إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما في وقت مناسب لإدراجها في توزيع وثائق الدورة.
- 24-** وينبغي للوثائق التي تعمم في دورة من دورات إحدى لجان الدستور الغذائي، غير مسودات الوثائق التي تعد في الدورة وتصدر في نهاية الأمر في شكل نهائي، أن توزع بنفس طريقة توزيع الوثائق الأخرى التي تعد للجنة.

25- وتتحمل جهات اتصال الدستور الغذائي مسؤولية ضمان تعميم الوثائق^{xv} على أولئك المعنيين، داخل البلد الذي تتبعه، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في التاريخ المحدد.

26- وينبغي وضع أرقام مرجعية متتالية في تسلسل مناسب على جميع وثائق لجان الدستور الغذائي. ويتعين أن يظهر الرقم المرجعي في أعلى يمين الصفحة الأولى مع بيان باللغة التي أعدت بها الوثيقة، وتاريخ إعدادها. وينبغي وضع بيان واضح عن المصدر (أصل الوثيقة أو البلد الذي أعدها) تحت العنوان مباشرة. وينبغي تقسيم النص إلى فقرات مرقمة. ويرد في نهاية هذه الخطوط التوجيهية سلاسل مرجعية لوثائق الدستور الغذائي أقرتها الهيئة لدوراتها وتلك الخاصة بأجهزتها الفرعية.

مقدمة

27- إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة-1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددًا من لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقًا للقسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي ولجان التنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعمليها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضًا الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

إدارة الاجتماعات

28- تعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق علانية ما لم تقرر اللجنة المعنية خلاف ذلك. ويقرر الأعضاء المسؤولون عن لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق من سيفتتح الاجتماع نيابة عنهم.

29- وينبغي إدارة الاجتماعات وفقًا لللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

30- ويقتصر حق الكلام على كبير مندوبي الأعضاء، أو البلدان المراقبة أو المنظمات الدولية، ما لم يرخصوا لأعضاء آخرين في وفودهم القيام بذلك.

31- ويقدم ممثل المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى رئيس اللجنة، قبل بداية كل دورة، بيانًا مكتوبًا يوضح توزيع الاختصاصات في ما بين المنظمة المعنية وأعضائها في ما يتعلق بكل بند، أو أجزاء منه، حسبما يكون ملائمًا، من جدول الأعمال المؤقت، عملاً بإعلان الاختصاصات المقدم من هذه المنظمة بموجب المادة الثانية من اللائحة الداخلية للهيئة. وفي مجالات تقاسم الاختصاصات ("المختلطة") بين هذه المنظمة وأعضائها يوضح هذا البيان من هو الطرف الذي يحق له التصويت.

32- وللوفود والوفود من البلدان التي تتمتع بصفة مراقب التي ترغب في تسجيل اعتراضها على قرار للجنة أن تفعل ذلك، سواء أكان القرار قد اتخذ بناءً على التصويت أم لا، وذلك من خلال طلب إدراج بيان بموقفها في تقرير اللجنة. وينبغي لهذا البيان ألا يستخدم مجرد عبارات مثل:

xv انظر القسم 5 في ما يتعلق بالاطلاع على وثائق الدستور الغذائي.

”إن الوفد سيتحفظ على موقفه“، بل ينبغي توضيح مدى معارضة الوفد بالقرار المعني للجنة وأن يبين ما إذا كانت تعترض على القرار أم أنها ترغب في إتاحة فرصة أخرى لدراسة المسألة.

التقارير

33- ينبغي مراعاة النقاط التالية لدى إعداد التقارير:

- (أ) ينبغي تحديد القرارات بوضوح. وينبغي تسجيل الإجراءات التي تتخذ في ما يتعلق ببيانات التأثيرات الاقتصادية تسجيلًا كاملاً، وينبغي أن تقتن جميع القرارات الخاصة بمشاريع المواصفات بإشارة إلى الخطوة في الإجراءات التي وصلت إليها المواصفات.
- (ب) إذا تعين اتخاذ إجراء قبل الاجتماع التالي للجنة، ينبغي توضيح طبيعة الإجراء والجهة التي ستخذه، والوقت الذي يتعين أن يستكمل فيه هذا الإجراء.
- (ج) ينبغي الإشارة بوضوح عندما يتعين عرض مسائل على لجان الدستور الغذائي.
- (د) إذا كان التقرير مطوّلًا، ينبغي إدراج موجز للنقاط المتفق عليها والإجراءات التي ستخذ في نهاية التقرير، وينبغي على أي حال إدراج قسم في نهاية التقرير يبيّن بوضوح في شكل موجز:

- (1) المواصفات التي شملها البحث في الدورة والخطوات التي وصلت إليها؛
- (2) والمواصفات عند أي خطوة من الإجراءات والتي أُرجتت دراستها أو تركت معلقة والخطوات التي وصلت إليها؛
- (3) والمواصفات الجديدة المقترحة دراستها، والوقت المرجح لدراستها عند الخطوة 2 ومسؤولية إعداد المشروع الأول؛

34- وينبغي إرفاق الملاحق التالية بالتقرير:

- (أ) قائمة المشاركين مع العناوين البريدية الكاملة؛
- (ب) ومشاريع المواصفات مع إشارة إلى الخطوة في الإجراءات التي وصلتها.

35- وينبغي لأمانة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إتاحة التقرير النهائي، بالصيغة التي اعتمد بها بلغات اللجنة، لجميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي، في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

36- وينبغي توجيه الرسائل الدورية، حسب الاقتضاء، عقب صدور تقرير الاجتماع، بحيث تطلب تقديم تعليقات على مشاريع المواصفات المقترحة أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المعجلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة لتنظر في مثل هذه التعليقات.

وضع مواصفات الدستور الغذائي

37- ينبغي للجنة الدستور الغذائي، لدى وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة، أن تراعى الآتي:

- (أ) التوجيهات الواردة في المبادئ العامة للدستور الغذائي.
- (ب) أن تتضمن جميع المواصفات والنصوص ذات الصلة، مقدّمة تحتوي على المعلومات التالية:

- (1) وصف للمواصفة أو النص ذي الصلة؛
 - (2) ووصف موجز لنطاق المواصفة أو النص ذي الصلة والغرض أو الأغراض منها؛
 - (3) وإشارات من بينها الخطوة التي وصلت إليها المواصفة أو النص ذي الصلة في إجراءات الهيئة لوضع المواصفات فضلاً عن التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على المشروع؛
 - (4) والمسائل الواردة في مشروع المواصفة أو النص ذي الصلة والتي تتطلب موافقة أو إجراء من لجان الدستور الغذائي الأخرى.
- (ج) أن تعطي اللجنة الأفضلية، بالنسبة إلى المواصفات أو النصوص ذات الصلة الخاصة بمنتج يتضمن عددًا من الفئات الفرعية، لوضع مواصفة عامة أو نص ذي صلة مع أحكام خاصة، حسب الاقتضاء، للفئات الفرعية.

مقدمة

38- إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي للهيئة والمادة الحادية عشرة-1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددًا من لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقاً للقسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي ولجان التنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعمليها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على رؤساء لجان الدستور الغذائي على النحو الوارد في هذا القسم، على رؤساء لجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

التعيين

39- تعين الهيئة دولة عضوًا في الهيئة تكون قد أبدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، باعتبارها مسؤولة تعيين رئيس للجنة. وتتحمل الدولة العضو مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيها. وإذا عجز هذا الشخص، لأي سبب من الأسباب، عن تولي الرئاسة، تعين الدولة العضو شخصًا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

معايير تعيين الرؤساء

40- إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي، يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضروريًا من الأجهزة الفرعية لإنجاز مهامها.

41- والأعضاء الذين عينوا، بموجب المادة الحادية عشرة-01، كمسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2)، يحتفظون بحق تعيين رئيس من اختيارهم.

42- ويمكن مراعاة المعايير التالية عند اختيار الشخص المعين:

- (أ) أن يكون من مواطني البلد المسؤول عن تعيين رئيس اللجنة؛
- (ب) وأن يكون له إلمام عام بمجالات الجهاز الفرعي المعني وأن يكون قادرًا على فهم القضايا الفنية وتحليلها؛

خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة

- (ج) وأن يكون، قدر المستطاع، قادرًا على تولي مهام المنصب بصورة مستمرة؛
- (د) وأن يكون على دراية بمنظومة الدستور ولوائحه وأن يتمتع بالخبرة بالعمل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- (هـ) وأن يكون قادرًا على التواصل بوضوح، شفاهة وكتابة، بإحدى لغات عمل الهيئة؛
- (و) وأن يتمتع بقدرة مثبتة على رئاسة الاجتماعات بموضوعية وحيادية، وعلى تيسير التواصل إلى توافق الآراء؛
- (ز) وأن يمارس الحصافة والكياسة في القضايا ذات الأهمية الخاصة لأعضاء الهيئة؛
- (ح) وألا يقوم بأنشطة و/أو قد قام بأنشطة يمكن أن ينشأ عنها تعارض في المصالح بشأن أي بند مدرج على جدول أعمال اللجنة.

إدارة الاجتماعات

43- يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم على جدول الأعمال المؤقت ويطلب رسميًا من اللجنة، على ضوء هذه الملاحظات، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت أو جدول الأعمال المعدل.

44- وتدار الاجتماعات وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية للهيئة. ويوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المادة الثامنة 7- التي تنص على أن "تسرى أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد بمقتضى المادة الثامنة من اللائحة الحالية".

45- وتتضمن المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، والتي سيزود جميع رؤساء اللجان ولجان التنسيق بنسخة منها، التعليمات الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع في معالجة عمليات التصويت، ونقاط النظام، ورفع الجلسات ووقفها، وإرجاء المناقشات وإغلاقها في ما يتعلق ببند معين، وإعادة دراسة موضوع قد صدر قرار بشأنه بالفعل، والترتيب الذي ينبغي اتباعه في حالة التعديلات.

46- ويتعين على رؤساء لجان الدستور الغذائي التأكد من إتمام المناقشة الكاملة لجميع المسائل، وخاصة البيانات ذات الصلة بالانعكاسات الاقتصادية المحتملة الناشئة عن المواصفات قيد النظر عند الخطوتين 4 و7.

47- ويتعين أيضًا على رؤساء اللجان التكفل بدراسة اللجنة للتعليقات الخطية، والمقدمة في الوقت المناسب، من جانب أعضاء ومراقبين غير حاضرين في الدورة؛ وأن جميع المسائل قد عرضت بوضوح على اللجنة. ويمكن إتمام ذلك على أكمل وجه عادة بعرض ما يبدو أنه وجهة نظر مقبولة بصورة عامة ثم سؤال المندوبين عمّا إذا كان لديهم أي اعتراض على الموافقة عليها.

48- كما يتعين على رؤساء اللجان استخدام البيان المقدم من ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن مسائل توزيع الاختصاصات ما بين المنظمات والأعضاء فيها، عند إدارة الاجتماعات بما في ذلك تقييم الأوضاع في ما يتعلق بالطرف الذي يحق له التصويت.

الاتفاق العام في الآراء^{xvi}

49- يتعين على رؤساء اللجان السعي دائماً للتوصل إلى توافق في الآراء وألا يطلبوا من اللجنة المضي قدماً في التصويت في حالة إمكانية التوصل إلى الموافقة على قرار اللجنة بتوافق الآراء.

50- ويسمح القسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة بإجراء مناقشات كاملة وتبادل الآراء بشأن القضية قيد البحث، حرصاً على ضمان شفافية العملية والتوصل إلى حلول توفيقية من شأنها أن تيسر التوصل إلى توافق الآراء.

51- ويتحمل رؤساء اللجان معظم مسؤولية تيسير التوصل إلى توافق الآراء.

52- ويتعين على رئيس اللجنة، عند السعي لإيجاد السبل للمضي قدماً بعمل اللجنة، أن يراعي ما يلي:

(أ) ضرورة التقدم في وضع المواصفات في الوقت المناسب؛

(ب) ضرورة التوصل إلى توافق الآراء بين الأعضاء بشأن محتوى المواصفات المقترحة ومسوغاتها؛

(ج) وأهمية التوصل إلى توافق الآراء في جميع مراحل وضع المواصفات وأنه ينبغي، كمسألة مبدأ، عرض مشاريع المواصفات على اللجنة لاعتمادها فقط عندما يتم التوصل إلى توافق في الآراء على المستوى الفني.

53- وعندما يكون هناك اعتراض على مسألة قيد المناقشة، ينبغي أن يتكفل الرئيس بأخذ وجهات نظر الأعضاء المعنيين في الاعتبار، بالسعي إلى التوفيق بين الآراء المتعارضة قبل أن يقرر أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء.

54- ويتعين أيضاً على رئيس اللجنة أن ينظر في تطبيق التدابير التالية، سعياً إلى تيسير التوصل إلى توافق الآراء في وضع المواصفات على مستوى اللجنة:

(أ) ضمان:

(1) أن يستند الأساس العلمي بصورة راسخة إلى البيانات المعاصرة بما في ذلك، حيثما أمكن، البيانات العلمية والمعلومات عن المتناول والتعرض الواردة من البلدان النامية؛

(2) وفي حالة عدم توافر البيانات من البلدان النامية، تقديم طلب صريح بجمع هذه البيانات وإتاحتها؛

(3) وإجراء مزيد من الدراسات، حسب الضرورة، بغية توضيح القضايا موضع الخلاف.

(ب) ضمان المناقشة الوافية للمسائل في اجتماعات اللجنة المعنية.

(ج) تنظيم اجتماعات غير رسمية، عند نشوء اختلافات، بين الأطراف المعنية شريطة أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف هذه الاجتماعات وأن المشاركة مفتوحة لجميع الوفود المهتمة والمراقبين حرصاً على الشفافية.

(د) الطلب من الهيئة، حيثما أمكن، إعادة تحديد نطاق موضوع البحث بشأن وضع مواصفات، سعياً إلى استبعاد القضايا التي يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

^{xvi} الإشارة إلى "التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق الآراء" (انظر المرفق: القرارات العامة لهيئة الدستور الغذائي).

(هـ) ضمان عدم التقدم بالمسائل من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ في الاعتبار جميع الشواغل ذات الصلة وإيجاد الحلّ التوفيقى المناسب^{xvii}.

(و) وتيسير زيادة إشراك البلدان النامية ومشاركتها.

55- وفي حال الوصول إلى طريق مسدود في وضع مواصفات، على الرئيس أن ينظر في قيامه بدور الميسر، أو أن يعين ميسراً بالاتفاق مع لجنة الدستور الغذائي المعنية ليعمل مع الأعضاء أثناء الدورة أو في ما بين الدورات من أجل الوصول إلى توافق في الآراء. وعلى الميسر أن يرفع تقريراً شفويّاً إلى الجلسة العامة عمّا قام به ونتيجة عميلة التيسير.

(أ) على اللجنة المعنية أن تحدد اختصاصات الميسر بوضوح.

(ب) وينبغي أن يكون الميسر صاحب خبرة بمسائل الدستور الغذائي، ولكن ينبغي أن يكون محايداً في المسألة التي ستسند إليه.

(ج) وينبغي أن توافق جميع الأطراف المشتركة في العملية على اختيار الميسر.

مقدّمة

56- تهدف المعايير والخطوط التوجيهية الإجرائية المبينة في هذا القسم إلى توجيه عمل دورات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة التي تعمل بالمراسلة، وسير عملها. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على اللجان التي تعمل بالمراسلة ما لم تنص هذه الخطوط التوجيهية على خلاف ذلك.

التعاريف

57- العمل بالمراسلة: تشير هذه العبارة إلى طريقة عمل يمكن أن تسندها الهيئة إلى إحدى لجان الدستور الغذائي أو أحد فرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة التي لا تعقد عادة دورات تتطلب حضور جميع المشاركين في آن معاً.

58- وأما اللجان وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة المكلفة بالعمل بموجب هذه الطريقة فتعرّف بتسمية اللجان التي تعمل بالمراسلة في بقية هذه الوثيقة.

59- دورة لجنة تعمل بالمراسلة: عندما توافق الهيئة على العمل وتسند إلى اللجنة وتخوّل هذه الأخيرة العمل بالمراسلة، يقوم رئيس اللجنة بالتشاور مع أمانة الدستور الغذائي بتحديد مواعيد تسجيل أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين للمشاركة في مداورات اللجنة خلال فترة زمنية محددة تشكّل "دورة" للجنة. وينبغي أن تكون مدة الدورة كافية لإجراء مداورات بشأن بنود جدول الأعمال واعتماد التقرير. وخلال دورة للجنة تعمل بالمراسلة، يجري المشاركون مشاورات رسمية عن طريق المراسلة.

قيم الدستور الغذائي

60- إن أحد الاعتبارات الشاملة والمبادئ التوجيهية للجان التي تعمل بالمراسلة هو وجوب احترام القيم الجوهرية للهيئة، أي التعاون والشمولية وبناء توافق الآراء والشفافية، والامتنال لها.

^{xvii} ولا يستبعد هذا استخدام الأقواس المعقوفة لأجزاء من النص في المراحل الأولى من وضع مواصفة، حينما يوجد توافق في الآراء بشأن القسم الأعظم من النص.

قرار إسناد عمل بالمراسلة

61- عند تقرير ما إذا كان ينبغي تنفيذ عمل جديد متفق عليه من قبل لجنة تعمل بالمراسلة، يأخذ تقييم اللجنة التنفيذية والهيئة المعايير التالية في الاعتبار:

المعايير	المرجع
1. النطاق والهدف والمحتوى	وثيقة المشروع
2. طبيعة العمل ومدى تعقيده وتاريخه القديم والحديث في الدستور الغذائي (قد يشمل ذلك مثلاً، في جملة أمور، الإطار الزمني لبلورة العمل)	تقارير الاجتماعات وثيقة المشروع
3. مدى الإلحاح والأهمية	وثيقة المشروع
4. توافر معلومات علمية كافية و/أو معلومات داعمة أخرى، بما يشمل أي دعم من جانب أجهزة الخبراء	وثيقة المشروع
5. إمكانية إسناد العمل إلى لجنة قائمة أخرى لها خبرة ذات صلة. وينبغي في ذلك مراعاة ما إذا كان من المعقول توقع إنجاز العمل ضمن إطار زمني محدد	اختصاصات اللجان الحالية للدستور الغذائي

التحقق من العضوية وأوراق التفويض للمشاركة

62- تقوم أمانة الدستور الغذائي بالتدقيق والتحقق من حالة المشاركين في دورات اللجان التي تعمل بالمراسلة وأوراق تفويضهم، بناءً على المعلومات الرسمية المقدمة من جهات اتصال الدستور الغذائي.

63- وقبل انطلاق العمل في لجنة تعمل بالمراسلة، وقبل استهلال أي دورة من الدورات اللاحقة لتلك اللجنة، تخصص فترة للتسجيل (تاريخ البدء/الانتهاء) يجوز خلالها للأعضاء والمراقبين تسجيل مشاركتهم. وبعد انتهاء فترة التسجيل، ينفذ عمل اللجنة التي تعمل بالمراسلة بين المشاركين المسجلين (أي أنه لن ترسل نسخة عن الإخطار إلى جميع أعضاء الدستور الغذائي) بين تاريخ بدء دورة وتاريخ انتهائها على نحو ما يرد في الدعوة.

الدورات

64- لضمان إمكانية المقارنة بين دورات اللجان واجتماعات فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التي تعقد بحضور الأعضاء وبين تلك التي تعقد بالمراسلة، تُعرّف دورة للجنة تعمل بالمراسلة على النحو الوارد في الفقرة 59.

65- وتوثق الأطر الزمنية المخصصة لتنفيذ خطة العمل، ولغات العمل، ومهام دورة اللجنة التي تعمل بالمراسلة، بما في ذلك الأطر الزمنية المخصصة لإعداد وثائق العمل^{xviii}، توثيقاً واضحاً ويوافق عليها الأعضاء في بداية دورة اللجنة التي تعمل بالمراسلة.

66- وينبغي نشر جدول الأعمال ووثائق العمل والتقارير على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي.

xviii انظر القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية، والخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور الغذائي وقرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

67- وتخضع أعمال اللجنة التي تعمل بالمراسلة ونتائجها لاستعراض تقييمي من قبل اللجنة التنفيذية قبل تقديمها إلى الهيئة.

68- وتختتم كل دورة من دورات اللجنة التي تعمل بالمراسلة في غضون الإطار الزمني الذي تحدده الهيئة.

اللغات

69- يكون استخدام اللغات في اللجان التي تعمل بالمراسلة متماشياً مع المادة الرابعة عشرة لللائحة الداخلية للهيئة.^{xix}

70- وتقع على عاتق الحكومة المضيفة مسؤولية ضمان التمويل الكافي لترجمة وثائق العمل والتقارير.

تحديد النصاب القانوني

71- يحسب النصاب القانوني استناداً إلى الفقرة السابعة من المادة السادسة لللائحة الداخلية للهيئة،^{xx} بحيث تفسر عبارة "أغلبية الأعضاء الحاضرين للدورة" على أنهم أولئك الذين سجلوا مشاركتهم في الدورة ضمن الفترة المخصصة للتسجيل بموجب الفقرتين 62 و63.

72- ويبلغ تعذر اكتمال النصاب القانوني إلى الهيئة لمزيد من التوجيهات قبلها.

أدوار الرئيس وأمانة الدستور الغذائي

دور الرئيس

73- تسري الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة^{xxi} على رؤساء اللجان التي تعمل بالمراسلة، بعد إجراء التعديلات اللازمة.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي لرؤساء اللجان التي تعمل بالمراسلة ضمان ما يلي:

(أ) أن تكون جميع المراسلات مفتوحة لاطلاع جميع الأعضاء والمراقبين المشاركين، وأن تنفذ بطريقة مفتوحة وشفافة ووفقاً لأي خطوط توجيهية أو بروتوكولات قد تضعها الهيئة؛

(ب) وتقوم اللجنة التي تعمل بالمراسلة بالنظر على نحو مستفيض في جميع المسائل المحددة المطروحة؛

(ج) ويتاح ما يكفي من وقت ومجال لكي يستجيب الأعضاء والمراقبون للتعليقات التي يديها أعضاء آخرون أو لبيّنوا عليها، بما يشابه الحوارات العامة في الوقت الحقيقي؛

(د) وتوثق تقارير اللجان التي تعمل بالمراسلة بوضوح؛

(1) نقاط الخلاف الهامة سواء في ما يتعلق بمحتوى العمل أو في ما يتعلق بتقديم مواصفة في عملية الخطوات.

(هـ) ويتم الامتثال للوائح/الإجراءات المنصوص عليها في دليل الإجراءات للدستور الغذائي في سياق اللجنة التي تعمل بالمراسلة.

xix انظر القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف.

xx انظر الحاشية xix أعلاه.

xxi انظر الحاشية xviii أعلاه.

74- ويمكن لرؤساء اللجان التي تعمل بالمراسلة أن يتلقوا الدعم من قبل رئيس مشارك واحد أو أكثر.

دور أمانة الدستور الغذائي

75- تؤدي أمانة الدستور الغذائي مهامها الاعتيادية دعمًا لحسن سير عمل اللجنة التي تعمل بالمراسلة، بما في ذلك التحقق من أوراق تفويض المشاركين وإعداد وثائق اللجنة التي تعمل بالمراسلة وتعميمها ومنح التوجيهات والدعم إلى الرئيس بشأن المسائل الإجرائية وغيرها من المسائل التي تتعلق بأعمال اللجنة التي تعمل بالمراسلة.

توافق الآراء

76- ينبغي لرؤساء اللجان التي تعمل بالمراسلة بذل كل جهد ممكن لتعزيز اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء، ما قد يشمل إجراء مناقشات غير رسمية باستخدام التكنولوجيات الافتراضية، كما ينبغي لهم النظر في تنفيذ تدابير على النحو المبين في القسم الثالث: خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء لبلورة المواصفات على مستوى اللجنة.

تفسير السكوت

77- ينبغي لسبل التواصل التي تفيد الموافقة أو الرفض، أن توضح توضيحًا صريحًا قبل انعقاد الدورات. غير أنه يتم اعتبار أن السكوت أو عدم الإعراب عن آراء مخالفة أو اعتراضات محددة، يعني موافقة ضمنية أو عدم الاعتراض على المضي قدمًا على نحو ما اقترحه الرئيس. وينبغي إبلاغ هذه النقطة بوضوح لجميع المشاركين بغية تجنب أي سوء فهم عند التماس تعليقات على مسائل محددة قيد المناقشة، بما فيها الاستنتاجات المقترحة بشأن تقدم مواصفة في عملية الخطوات. وينبغي أن يتيح الرؤساء وقتًا كافيًا للإجابة من أجل التأكد من أن السكوت ليس ناجمًا عن مشاكل فنية مؤقتة.

تقدم المواصفات والنصوص ذات الصلة

78- عند تحديد مستوى توافق الآراء لدى التقدم في عملية الخطوات، يقترح الرؤساء عادة استنتاجًا لكي ينظر فيه الأعضاء، مع جواز تعديله وتقديمه بصيغته المنقحة للتوصل إلى توافق الآراء. وينبغي للجان التي تعمل بالمراسلة أن تتبع هذه الممارسة نفسها. فعلى سبيل المثال، يمكن لرئيس أن يقترح استنتاجًا لتقدم مواصفة ما عبر طرح سؤال محدد، مثل: هل هناك أي اعتراض على تقديم مشروع المواصفة إلى الخطوة X؟^{xxii}

79- وقد تستخدم اللجان التي تعمل بالمراسلة نهجًا مماثلًا، بما في ذلك عند تحديد مستوى توافق الآراء بشأن نقاط أكثر تفصيلًا للنقاش، مثل التغييرات في النصوص.

80- وينبغي التعامل مع التحفظات في إطار العمل بالمراسلة بالطريقة نفسها التي تعامل بها التحفظات في الاجتماعات التي تعقد بحضور الأعضاء (مثلًا من خلال تحديد الأساس أو المنطق الذي تقوم عليه معارضة الوفد لقرار ما)، وينبغي تسجيلها في تقرير الاجتماع بناءً على الطلب.^{xxiii}

xxii انظر الحاشية xviii أعلاه.

الخيارات المتاحة عندما تكون لجنة تعمل بالمراسلة غير قادرة على إحراز تقدم في عمل ما

- 81-** حين تعجز لجنة تعمل بالمراسلة عن إحراز تقدم في عمل ما، يجوز لها أن توصي الهيئة بآليات عمل بديلة عن العمل بالمراسلة، قد تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:
- (أ) عقد جلسة تتطلب حضور جميع المشاركين في آن معاً؛
- (ب) أو إحالة العمل إلى لجنة أخرى (غير اللجنة الأصلية) تتمتع بخبرة فنية ذات صلة بالموضوع قيد النظر؛
- (ج) أو وقف العمل.

82- وبالإضافة إلى ذلك، تتاح للرئيس، كجزء من عملية الاستعراض التقييمي، فرصة إبلاغ الهيئة بحالة العمل والتوقعات المتعلقة بتقديمه للنظر فيها.

التصويت

83- في حين أن اللائحة الداخلية للهيئة تنص على التصويت في الحالات التي تفشل فيها جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء، لا يجوز للجان التي تعمل بالمراسلة أن تلجأ إلى التصويت لحل الخلافات. وفي هذا الصدد، لا تنطبق المادة الثامنة على اللجان التي تعمل بالمراسلة.

84- وبدلاً من ذلك، فإن خيار الآليات البديلة (بحسب ما يرد وصفها أعلاه) من أجل حل الخلافات التي لا يمكن معالجتها بطريقة أخرى، يرفع إلى الهيئة كي تنظر فيه.

تقديم التقارير إلى الهيئة

85- ترفع اللجان التي تعمل بالمراسلة تقاريرها إلى الهيئة. وكما هي الحال بالنسبة إلى تقارير دورات اللجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التي تعقد بحضور الأعضاء، تعد أمانة الدستور الغذائي تقارير اللجان التي تعمل بالمراسلة، بالتشاور مع الرئيس.

86- وينبغي للجان التي تعمل بالمراسلة أن تحترم كذلك الاتفاقيات والممارسات التي تسري على صياغة تقارير اللجان التي تعقد بحضور الأعضاء، قدر الإمكان. وينبغي لتقارير اللجان التي تعمل بالمراسلة أن تكون موضوعية وأن تعكس بدقة المناقشات والاستنتاجات والتوصيات.

87- ويكون لأعضاء اللجان التي تعمل بالمراسلة الحق في طلب تسجيل موافقهم، بما في ذلك تحفظاتهم واعتراضهم على توصية أو قرار ما، في تقرير اللجنة التي تعمل بالمراسلة.

88- ويمتنع أعضاء اللجان التي تعمل بالمراسلة عن إثارة قضايا أو السعي إلى إدراج تعليقات لم تكن جزءاً من المسائل التي يجري النظر فيها، ولن يتم إدراج مثل هذه التعليقات في تقرير الدورة، بما يتفق مع الإجراءات والممارسات التي تتبعها الهيئة.

89- وينبغي إتاحة مشروع تقرير دورة اللجنة التي تعمل بالمراسلة لجميع المشاركين الذين سَجَّلوا حضورهم في الدورة في غضون أسبوع واحد من اختتام جدول الأعمال والمداولات. وينبغي إبلاغ جميع المشاركين بإجراءات الاستعراض والتعليقات على نحو واضح.

90- وينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن تعمم التقرير النهائي بصيغته المعتمدة، بما لا يقل عن ثلاث من لغات عمل الهيئة، وذلك في غضون شهر واحد من اختتام دورة اللجنة التي تعمل بالمراسلة.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل التي تعقد بحضور الأعضاء

مقدمة

91- ينبغي أن تكون مجموعات العمل مخصصة ومفتوحة للأعضاء كافة وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن يتم إنشاؤها فقط حيثما يكون هناك توافق في الآراء في اللجنة على ذلك وجرى البحث في استراتيجيات أخرى.

92- ويطبق القسم الثاني: اللائحة الداخلية والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة للدستور الغذائي، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على مجموعات العمل التي تشنها هذه اللجنة ما لم يذكر غير ذلك في هذه الخطوط التوجيهية.^{xxiii}

93- ويطبق أيضاً القسم الثالث: الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل التي تعقد بحضور الأعضاء (ويشار إليها في ما يلي باسم "مجموعات العمل") التي وضعتها لجان الدستور الغذائي كما تم وصفها في هذه الخطوط التوجيهية على مجموعات العمل التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة للدستور الغذائي.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

94- تَبَلَّغ عضوية مجموعة عمل إلى رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في البلد المضيف.

95- وعند إنشاء مجموعة العمل، ينبغي أن تضمن لجنة الدستور الغذائي، قدر الإمكان، أن تكون العضوية ممثلة لعضوية الهيئة.

المراقبون

96- ينبغي أن يُبَلَّغ المراقبون رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في البلد المضيف برغبتهم في المشاركة في مجموعة عمل. ويمكن أن يشارك المراقبون في كل دورات مجموعة عمل وأنشطتها ما لم يحدد أعضاء اللجنة غير ذلك.

التنظيم والواجبات

97- تقرر لجنة الدستور الغذائي أن تتم إدارة مجموعات العمل من قبل أمانة الحكومة المضيفة أو عضو آخر في الهيئة تطوَّع لتحمل هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليه في ما يلي باسم "الجهة المضيفة").

الرئيس

98- تكون الجهة المضيفة مسؤولة عن تعيين رئيس مجموعة العمل.

99- وعند اختيار الرئيس المعين، تنظر الجهة المضيفة في تطبيق معايير اختيار الرؤساء^{xxiv} في الدستور الغذائي، حيث يقتضي الأمر ذلك.

xxiii تتصل أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة، و"الخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة" و"الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة" بهذا الموضوع بوجه خاص.
xxiv يشار إلى الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

الأمانة

100- تكون الجهة المضيفة مسؤولة عن تقديم خدمات المؤتمر كافة لمجموعة العمل، بما فيها خدمات الأمانة وينبغي أن يلي جميع المتطلبات التي وافقت عليها اللجنة عند إنشاء مجموعة العمل.

الواجبات والاختصاصات

101- تضع اللجنة اختصاصات مجموعة العمل خلال الجلسة العامة وتقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديلها لاحقاً في الأحوال الطبيعية.

102- وتنص الاختصاصات بوضوح على الهدف (الأهداف) التي يجدر أن يحققها إنشاء مجموعة عمل واللغة (اللغات) التي ينبغي استعمالها. وينبغي أن تقدم خدمات الترجمة التحريرية والفورية في لغات اللجنة كافة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

103- وتنص الاختصاصات بوضوح على الإطار الزمني الذي يُتوقع إكمال العمل فيه. وتقدم اقتراحات/توصيات مجموعة العمل للجنة لبحثها.

104- ولن تكون هذه الاقتراحات والتوصيات ملزمة للجنة.

105- وتحلّ مجموعة العمل بعد إكمال العمل المحدد أو عند انقضاء الفترة الزمنية المعينة للعمل أو في أي وقت إذا قررت ذلك لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها ذلك.

106- ولا يتم اتخاذ أي قرار أو تصويت، سواء بشأن نقطة موضوعية أو إجرائية، نيابة عن اللجنة في مجموعات العمل.

الدورات

الموعد

107- تعقد دورة لمجموعة عمل في أي وقت، بين دورتين أو بالتزامن مع دورة اللجنة التي أنشأتها.

108- وينبغي أن يقرر موعد دورة مجموعة العمل عندما تعقد بين دورتين للجنة على نحو يسمح لمجموعة العمل برفع تقرير للجنة بوقت كافي قبل الاجتماع التالي بهدف أن تستطيع البلدان أو الأطراف المهتمة الأخرى التي لم تكن أعضاء في مجموعة العمل بأن تبدي تعليقاتها على الاقتراحات التي يمكن أن ترفعها مجموعة العمل إلى اللجنة.

109- وينبغي أن يقرر موعد مجموعة العمل عندما تعقد خلال دورة للجنة، على نحو يسمح بمشاركة الوفود الحاضرة في الدورة.

إبلاغ مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت

110- يدعو الرئيس الذي تعيينه الجهة المضيفة إلى عقد دورات مجموعة العمل.

111- وإذا تقرر موعد مجموعة العمل بين دورتين للجنة، تعد الجهة المضيفة تليغاً عن اجتماع مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت وترجمه وتوزّعه. ويوزّع على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن رغبتهم في حضور الاجتماع. ويجدر أن توزع هذه الوثائق بوقت كافي، قدر الإمكان، قبل الاجتماع.

تنظيم العمل

112- تعمم الأمانة المضيفة التعليقات الخطية على المعنيين كافة.

إعداد وتوزيع الوثائق

113- ينبغي أن توزع الأمانة المضيفة الوثائق قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

114- وينبغي إرسال وثائق الدورة التي يحضرها المشاركون إلى الأمانة المضيفة في الموعد المطلوب.

الاستنتاجات

115- ينبغي أن ترسل الأمانة المضيفة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى أمانة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة البلد المضيف.

116- وتتيح أمانة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل لجهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المناسب عبر الوسائل الإلكترونية للسماح بدراسة وافية لتوصيات مجموعة العمل.

117- وينبغي أن تضمن أمانة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الاستنتاجات مدرجة في توزيع وثائق الدورة التالية للجنة الدستور الغذائي.

118- وترفع مجموعة العمل تقريرًا من خلال رئيسها عن تقدم عملها في الدورة التالية للجنة التي أنشأت مجموعة العمل.

مقدمة

119- إن إيجاد توافق في الآراء على مستوى العالم من أجل قبول أكبر لمواصفات الدستور الغذائي يتطلب مشاركة جميع أعضاء الدستور الغذائي والمشاركة الفعالة للبلدان النامية.

120- وهناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات الخطية، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتكنولوجيات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

121- وينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الاضطلاع بعمل بين الدورات، أن تعطي الأولوية القصوى إلى النظر في إنشاء مجموعات عمل إلكترونية.

122- ويطبق القسم الأول: اللائحة الداخلية والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على مجموعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها هذه اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطوط التوجيهية.^{xxv}

xxv انظر الحاشية xxiii أعلاه.

**الخطوط التوجيهية
لمجموعات العمل
الإلكترونية**

123- والخطوط التوجيهية المطبقة على مجموعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها لجان الدستور الغذائي، كما هي مبيّنة في هذه الخطوط التوجيهية، تطبق كذلك على تلك التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة.

تشكيل مجموعات العمل الإلكترونية

العضوية

124- يبلّغ رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة البلد المضيف للجنة بالعضوية في مجموعة عمل إلكترونية.

125- وينبغي للجنة للدستور الغذائي، عند إنشاء مجموعة عمل إلكترونية، أن تضمن، قدر الإمكان، أن العضوية تمثل أعضاء الهيئة.

المراقبون

126- ينبغي للمراقبين إبلاغ رئيس اللجنة وأمانة البلد المضيف للجنة، برغبتهم في المشاركة في مجموعة عمل. وقد يمكن للمراقبين المشاركة في جميع أنشطة مجموعة عمل إلكترونية، ما لم ينص أعضاء اللجنة على خلاف ذلك.

التنظيم والإجراءات

127- يجوز للجان الدستور الغذائي أن تقرر أن تتولى أمانة الحكومة المضيفة إدارة مجموعة العمل الإلكترونية، أو أن يقوم بذلك عضو آخر من الهيئة، متطوعًا لمباشرة هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليها في ما يلي باسم "الجهة المضيفة"). وينبغي لأعضاء الدستور الغذائي إبلاغ الجهة المضيفة بالمشاركين في مجموعة عمل إلكترونية من خلال جهات اتصال الدستور الغذائي ومن خلال المنظمات التي تقوم بدور مراقب.

الإدارة

128- تكون الجهة المضيفة مسؤولة عن إدارة مجموعة العمل الإلكترونية التي عُيِّنت من أجلها.

129- وستتم معاملات مجموعة العمل الإلكترونية من خلال الوسائل الإلكترونية حصراً.

الأمانة

130- تكون الجهة المضيفة مسؤولة عن تزويد أمانة مجموعة العمل الإلكترونية بجميع الخدمات اللازمة لتشغيلها، بما في ذلك معدات تكنولوجيا المعلومات المناسبة، وينبغي للجهة المضيفة تلبية جميع المتطلبات التي اتفقت عليها اللجنة.

الواجبات والاختصاصات

131- ستحدد اللجنة صلاحيات مجموعة العمل الإلكترونية أثناء جلستها العامة، وستقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الصلاحيات لاحقاً في الأحوال الطبيعية.

132- وتبيّن الصلاحيات بوضوح الهدف (الأهداف) التي ينتظر تحقيقها من إنشاء مجموعة عمل إلكترونية واللغة (اللغات) التي ستستخدم. وينبغي توفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية بجميع اللغات التي تستخدمها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

133- وتبيّن الصلاحيات بوضوح الإطار الزمني المنتظر لاستكمال العمل.

134- وتُحلّ مجموعة العمل الإلكترونية بعد استكمال العمل المحدد أو عند انتهاء الوقت المخصّص المحدد للعمل أو أية نقطة زمنية أخرى، إذا قررت ذلك لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها.

135- ولن يتم اتخاذ أي قرار أو إجراء تصويت في مجموعات العمل الإلكترونية نيابة عن اللجنة، سواء بشأن المضمون أو الإجراءات.

إبلاغ مجموعة العمل الإلكترونية وبرنامج العمل

136- ستعد مذكرة توضّح بداية عمل مجموعة العمل الإلكترونية وبرنامج العمل، وتتم ترجمتها وتوزّعها الجهة المضيفة على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن استعدادهم للإسهام.

تنظيم العمل

137- ينبغي أن يتضمن توزيع المشاريع ونداءات التعليق طلبًا بأسماء ووظائف وعناوين البريد الإلكتروني لجميع الأشخاص الذين لديهم استعداد للإسهام في عمل مجموعة العمل الإلكترونية.

138- وينبغي تقديم التعليقات من المشاركين حصريًا عبر الوسائل الإلكترونية. وستقوم الجهة المضيفة بتوزيع هذه الاقتراحات على جميع المعنيين.

139- وينبغي أن يكون أي مشارك على علم بالمواد التي شاركت بها جميع الجهات الأخرى.

140- وستقوم الجهة المضيفة بتقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عملها في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها، موضحة عدد البلدان التي أرسلت إسهامات عبر الوسائل الإلكترونية. وينبغي إتاحة جميع هذه الإسهامات.

إعداد المواد وتوزيعها

141- ينبغي أن ترسل المواد إلى الأمانة المضيفة، في وقت مناسب.

142- وتكون الجهة المضيفة مسؤولة عن توزيع جميع المواد المقترحة من مشارك أثناء عمل مجموعة العمل الإلكترونية على جميع المشاركين الآخرين في مجموعة العمل الإلكترونية.

143- وينبغي إيلاء عناية خاصة للمعوقات ذات الطبيعة التقنية (حجم الملفات، شكلها، قناة نطاق واسع محدود، وما إلى ذلك)، وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان توزيع جميع المواد المتوافرة على أوسع نطاق.

الاستنتاجات

144- ينبغي للأمانة المضيفة أن ترسل، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عمل مجموعة العمل الإلكترونية، نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل وثيقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين إلى أمانة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وإلى أمانة البلد المضيف للجنة.

145- وتوزع استنتاجات مجموعة عمل الإلكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال أمانة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الوقت المناسب للسماح بدراسة وافية لتوصيات مجموعة العمل الإلكترونية.

146- وينبغي لأمانة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تتكفل بإدراج هذه الاستنتاجات عند توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشأت مجموعة العمل الإلكترونية.

تحليل المخاطر

يتم، في هذا القسم، تناول مبادئ الدستور الغذائي وسياساته وخطوطه التوجيهية.

مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي (اعتمدت عام 2003)

تعريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية (اعتمدت عام 1997، وعدّلت أعوام 1999 و2003 و2004 و2014)

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (اعتمدت عام 2012). اعتمد النص السابق للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات عام 2005، وعُدّل عام 2007)

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية (اعتمدت عام 2012). اعتمد النص السابق للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات عام 2005، وعُدّل عام 2007)

سياسة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في
الأغذية لتقييم التعرّض للملوثات والسّموم في الأغذية
أو مجموعات الأغذية (اعتمدت عام 2005، وعُدّلت عام
2007)

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بمخلفات
العقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007. ونقّحت
عامي 2012 و2014، وعُدّلت عام 2018). إدراج الملحق جيم
(2021)

سياسة تقييم المخاطر لمخلفات العقاقير البيطرية في
الأغذية (اعتمدت عام 2007. ونقّحت عام 2012)

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير
البيطرية (اعتمدت عام 2007. المرفق بمفهوم التناسب
المعتمد في عام 2013، ونقّحت عامي 2014 و2015)

مبادئ تحليل المخاطر التغذوية والخطوط التوجيهية
للتطبيق على عمل اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية
للاستخدامات التغذوية. (اعتمدت عام 2009، وعُدّلت عام
2017)

مبادئ وإجراءات تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور
الغذائي المعنية بنظافة الأغذية والمرفق: العملية التي
ستبناها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية
في القيام بعملها (اعتمدت عام 2010. ونقّحت عام 2012).

مبادئ العمل لتحليل
المخاطر لتطبيقها في
إطار الدستور الغذائي

النطاق

- 1- يكمن الغرض من مبادئ تحليل المخاطر في أن تطبق في إطار الدستور الغذائي.
- 2- والهدف من مبادئ العمل هذه هو إعطاء توجيهات الهيئة الدستور الغذائي (الهيئة) ولأجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كي تكون الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبصحتها في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة مرتكزة على تحليل المخاطر.
- 3- وضمن إطار الهيئة والإجراءات ذات الصلة، تكون الهيئة وأجهزتها الفرعية (مديرو المخاطر) مسؤولة عن إسداء المشورة بشأن إدارة المخاطر؛ بينما تكون أجهزة الخبراء والمشاورات (مقيمو المخاطر) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤولة في المقام الأول عن تقييم المخاطر.

تحليل المخاطر - الجوانب العامة

- 4- ينبغي أن يكون تحليل المخاطر المستخدم في إطار الدستور الغذائي:
- (أ) مطبقاً بصورة متسقة؛
- (ب) ومفتوحاً وشفافاً وموثقاً؛
- (ج) ومنجزاً وفقاً لبيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار وبيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم مخاطر سلامة الأغذية (انظر المرفق)؛
- (د) وخاضعاً للتقييم والاستعراض كلما دعت الحاجة على ضوء آخر البيانات العلمية المتوافرة.
- 5- وينبغي أن يتبع تحليل المخاطر نهجاً منتظماً يتألف من العناصر الثلاثة المنفصلة لكن المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في ما بينها بتحليل المخاطر (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ عن المخاطر) استناداً إلى تعريف الهيئة^{xxvi}؛ علماً أن كل مكون من المكونات يشكل جزءاً لا يتجزأ من التحليل العام للمخاطر.
- 6- وينبغي توثيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر بصورة كاملة ومنهجية وعلى نحو يتسم بالشفافية. وينبغي إتاحة الوثائق لجميع الأطراف المعنية^{xxvii} مع مراعاة الشواغل المشروعة بالمحافظة على سريتها.
- 7- وينبغي الحرص على فعالية الإبلاغ والتشاور مع جميع الأطراف المهتمة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.
- 8- وينبغي تطبيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر ضمن الإطار الجامع لإدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية على صحة البشر.

xxvi انظر تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية.

xxvii لأغراض الوثيقة الحالية، يشير مصطلح "الأطراف المهتمة" إلى "مقيمي المخاطر ومديري المخاطر والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكاديمية، وحسبما يكون ملائماً، الأطراف المعنية الأخرى والمنظمات التي تمثلهم" (انظر تعريف "الإبلاغ عن المخاطر").

9- وينبغي الفصل بين وظيفتي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ضمانًا لسلامة تقييم المخاطر من الناحية العلمية وتجنبًا للبس بشأن الوظائف التي يؤديها مقيّمو المخاطر ومديرو المخاطر وللحد من أي تضارب في المصالح. لكن من المعترف به أنّ تحليل المخاطر هو عملية تواتريّة وأنّ التفاعل بين مديري المخاطر ومقيمي المخاطر شرط لازم للتطبيق العملي.

10- وعندما تتوافر أدلة على وجود مخاطر بالنسبة إلى صحة البشر بيد أن البيانات العلمية غير كافية أو غير مكتملة، ينبغي للهيئة ألاّ تمضي في وضع مواصفة، بل ينبغي أن تبحث وضع نص ذي صلة مثل مدونة للممارسات، بشرط دعم هذا النص بالأدلة العلمية المتاحة.

11- وإن توجي الحذر عنصر ملازم لتحليل المخاطر. وتوجد العديد من مصادر الشك في عملية تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالأخطار ذات الصلة بالأغذية على صحة البشر. وينبغي أن يراعي تحليل المخاطر بشكل صريح نطاق الشك في المعلومات العلمية المتوافرة والاختلافات فيها. وفي حال توافر الأدلة العلمية الكافية التي تسمح للدستور الغذائي بالمضي قدمًا في وضع مواصفة أو نص ذي صلة، يجب أن تبيّن الفرضيات المستخدمة لتقييم المخاطر وخيارات إدارة المخاطر المختارة نطاق الشك وخصائص الخطر المعني.

12- وينبغي حصر احتياجات البلدان النامية وأوضاعها بشكل محدد وأخذها في الاعتبار من جانب الأجهزة المختصة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

سياسة تقييم المخاطر

13- ينبغي إدراج مسألة تحديد سياسة تقييم المخاطر على اعتبارها مكوّنًا محددًا من مكوّنات إدارة المخاطر.

14- وينبغي لمديري المخاطر تحديد سياسة تقييم المخاطر مسبقًا قبل إجراء التقييم، بالتشاور مع مقيمي المخاطر وكل الأطراف المهتمة الأخرى. والغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على أن يكون تقييم المخاطر منهجيًا وكاملًا وغير متحيز ويتسم بالشفافية.

15- وينبغي أن تكون المهام الموكلة من مديري المخاطر إلى مقيمي المخاطر واضحة قدر الإمكان.

16- وينبغي لمديري المخاطر الطلب إلى مقيمي المخاطر، كلّما دعت الحاجة، إجراء تقييم للتغيرات المحتملة في المخاطر الناشئة عن مختلف خيارات إدارة المخاطر.

تقييم المخاطر^{xxviii}

17- ينبغي تحديد نطاق عملية تقييم المخاطر المعتمز إجراءاتها والغرض منها بصورة واضحة ووفقًا لسياسة تقييم المخاطر. وينبغي تحديد شكل النتائج والنتائج البديلة الممكنة لعملية تقييم المخاطر.

18- وينبغي اختيار الخبراء المسؤولين عن تقييم المخاطر بشفافية تامة استنادًا إلى خبراتهم وتجاربهم واستقلاليتهم في ما يتعلق بالمصالح المعنية. وينبغي توثيق إجراءات اختيار هؤلاء الخبراء، بما في ذلك عن طريق إعلان عام بشأن أي تضارب محتمل في المصالح. كما ينبغي أن يحدد الإعلان وأن يشرح بالتفصيل خبرات كل خبير من الخبراء وتجاربهم واستقلاليتهم. وينبغي أن

xxviii إشارة إلى بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية، انظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

تكفل أجهزة ومشاورات الخبراء المشاركة الفعالة للخبراء من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الخبراء من البلدان النامية.

19- وينبغي أن يتم تقييم المخاطر وفقاً للمرفق: بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم مخاطر سلامة الأغذية وأن يشمل الخطوات الأربع لتقييم المخاطر، أي تحديد مصادر الأخطار، توصيف الأخطار، وتقييم التعرّض لها وتوصيف المخاطر.

20- وينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى كل البيانات العلمية المتوافرة. وينبغي أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوافرة. وقد يأخذ تقييم المخاطر أيضاً المعلومات النوعية بعين الاعتبار.

21- وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك الممارسات التقليدية وأساليب التحليل وأخذ العينات والتفتيش وانتشار آثار صحية ضارة محددة.

22- وينبغي أن يحصل تقييم المخاطر على البيانات ذات الصلة من مختلف أنحاء العالم، وأن يدمجها معاً، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل البيانات على وجه الخصوص بيانات المراقبة الوبائية والبيانات الخاصة بتحليل المخاطر والتعرّض لها. وفي حالة عدم توافر البيانات ذات الصلة من البلدان النامية، يتعيّن على الهيئة الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إجراء دراسات مقيدة بإطار زمني محدد لهذا الغرض. وينبغي عدم التأخر طويلاً في تقييم المخاطر بانتظار تلقي البيانات المذكورة؛ بيد أنه ينبغي إعادة النظر في تقييم المخاطر حال توافر البيانات.

23- وينبغي دراسة القيود والشكوك والافتراضات التي تؤثر على تقييم المخاطر بصورة صريحة في كل خطوة من خطوات تقييم المخاطر وتوثيقها بصورة شفافة. وقد يكون توضيح مواضع الشك أو الاختلاف في تقييمات المخاطر نوعياً أو كميّاً، لكن ينبغي قياسها كميّاً ضمن الحدود العلمية الممكنة.

24- وينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات تعرّض واقعيّة للمخاطر، مع مراعاة مختلف الحالات المبيّنة في سياسة تقييم المخاطر. وينبغي أن تشمل دراسة فئات السكان الأشدّ تأثراً وعرضة للمخاطر. وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، التأثيرات الضارة بالصحة، الحادة والمزمنة (بما في ذلك الطويلة الأمد) والمتراكمة و/أو المجتمعة.

25- وينبغي أن يوضّح تقرير تقييم المخاطر أية قيود وشكوك وافتراضات، وأثرها على تقييم المخاطر. كما ينبغي تسجيل آراء الأقلية. ويكون مدير المخاطر، وليس مقيّموها، مسؤولاً عن تحديد تأثير الشكوك على القرار الخاص بإدارة المخاطر.

26- وينبغي أن يعرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر، بما في ذلك تقييم المخاطر، في حال توافره، بشكل ميسور الفهم لمديري المخاطر وإتاحته لمقيمي المخاطر والأطراف المهمة الأخرى للتمكّن من استعراض التقييم.

إدارة المخاطر

27- في حين من المعترف به أن الغرض المزدوج للدستور الغذائي يتمثل في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية، ينبغي أن تكون حماية صحة المستهلكين

الهدف الأول لقرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر. وينبغي تلافي تفاوت غير مبرر بين مستويات حماية صحة المستهلكين لمواجهة مخاطر مماثلة في حالات مختلفة.

28- وينبغي أن تستند إدارة المخاطر إلى نهج منظم، بما في ذلك أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر^{xxix}، تقييم خيارات إدارة المخاطر، ورصد واستعراض القرار الذي اتخذ. وينبغي أن تستند القرارات إلى تقييم المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية، وفقاً للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني (انظر المرفق).

29- وينبغي للهيئة وأجهزتها الفرعية، بصفتها المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار مبادئ العمل هذه، الحرص على عرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر قبل إصدار الاقتراحات أو القرارات النهائية بشأن خيارات إدارة المخاطر المتاحة، لاسيما في ما يتعلق بوضع المواصفات أو الحدود القصوى، مع مراعاة التوجيهات الواردة في الفقرة 10.

30- وفي سياق تحقيق النتائج المتفق عليها، ينبغي أن تراعي إدارة المخاطر ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك الممارسات التقليدية وأساليب التحليل وأخذ العينات والتفتيش وإمكانية الإنفاذ والامثال وانتشار آثار صحية ضارة محددة.

31- وينبغي أن تكون عملية إدارة المخاطر شفافة ومتسقة وموثوقة بالكامل. كما ينبغي توثيق قرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر وتحديدتها بشكل واضح، حيثما كان ملائماً، في فرادى مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتمكين كل الأطراف المهتمة من فهم أوسع لعملية إدارة المخاطر.

32- وينبغي أن ترافق نتائج أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر وتقييم المخاطر مع تقييم لخيارات إدارة المخاطر المتاحة للتوصل إلى قرار بشأن إدارة المخاطر المعنيّة.

33- وينبغي تقييم خيارات إدارة المخاطر من حيث نطاق تحليل المخاطر والغرض منه ومستوى حماية صحة المستهلك المحققة بفضلها. وينبغي النظر أيضاً في احتمال عدم اتخاذ أي إجراء.

34- وينبغي أن تكفل إدارة المخاطر الحرص على أن تكون عملية اتخاذ القرارات شفافة ومتسقة في جميع الأحوال تجنباً لأية حواجز لا مبرر لها أمام التجارة. وينبغي قدر المستطاع، عند النظر في مجموعة الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، مراعاة تقييم مزاياها وعيوبها المحتملة. وعند انتقاء أحد الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، التي تتماثل في فعاليتها في حماية صحة المستهلك، ينبغي للهيئة وأجهزتها الفرعية السعي إلى تحديد ومراعاة الأثر المحتمل لهذه الإجراءات على المبادلات التجارية بين الأعضاء، واختيار إجراءات لا تفرض قيوداً تجارية لا ضرورة لها.

35- وينبغي أن تراعي إدارة المخاطر العواقب الاقتصادية لخيارات إدارة المخاطر وجدواها. كما يتعيّن أن تقرّ إدارة المخاطر بالحاجة إلى خيارات بديلة لوضع مواصفات وخطوط توجيهية وتوصيات أخرى، بما يتسق مع حماية صحة المستهلكين. ويتعيّن على الهيئة وأجهزتها الفرعية، في سياق مراعاتها لجميع هذه العناصر، إيلاء عناية خاصة لأوضاع البلدان النامية.

xxix لأغراض هذه المبادئ تشمل الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر: تحديد المشاكل على مستوى سلامة الأغذية؛ وتحديد سمات المخاطر؛ وتوصيف الأخطار الأولى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ ووضع سياسة لتقييم المخاطر تستخدم في إجراء التقييم؛ والتكليف بإجراء تقييم للمخاطر؛ ودراسة نتائج تقييم المخاطر.

36- وينبغي أن تكون إدارة المخاطر عملية مستمرة تراعي جميع البيانات المستخلصة حديثًا من تقييم القرارات الخاصة بإدارة المخاطر واستعراضها. وينبغي استعراض المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة كلما دعت الحاجة كي تعكس المعارف العلمية المستجدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتحليل المخاطر.

الإبلاغ عن المخاطر

37- يكمن الهدف من الإبلاغ عن المخاطر في ما يلي:

- (أ) تعزيز الوعي بقضايا محددة قيد البحث خلال تحليل المخاطر وفهمها؛
- (ب) وتعزيز الاتساق والشفافية عند صياغة الخيارات/التوصيات الخاصة بإدارة المخاطر؛
- (ج) وتوفير قاعدة سليمة لفهم قرارات إدارة المخاطر المقترحة؛
- (د) وتحسين فعالية تحليل المخاطر وكفاءته بوجه عام؛
- (هـ) وتوثيق علاقات العمل بين المشاركين؛
- (و) وزيادة الفهم العام للعملية من أجل زياد الاطمئنان والثقة في سلامة الإمدادات الغذائية؛
- (ز) وتشجيع المشاركة المناسبة لجميع الأطراف المهمة؛
- (ح) وتبادل المعلومات عن شواغل الأطراف المهمة بشأن المخاطر المرتبطة بالأغذية.

38- وينبغي أن يشمل تحليل المخاطر إبلاغًا واضحًا وتفاعليًا وموثقًا بين مقيمي المخاطر (أجهزة الخبراء والمشاورات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ومديري المخاطر (الهيئة وأجهزتها الفرعية) وإبلاغًا متبادلًا بين الأعضاء وكل الأطراف المهمة بمختلف جوانب العملية.

39- وينبغي ألا يقتصر الإبلاغ عن المخاطر على نشر المعلومات فحسب. إذ ينبغي أن تكون وظيفته الأساسية إدماج جميع المعلومات والآراء اللازمة لإدارة المخاطر بشكل فعال ضمن عملية اتخاذ القرارات.

40- وينبغي أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر الذي تشارك فيه جميع الأطراف المهمة شرحًا شفافًا لسياسة تقييم المخاطر ولتقييم المخاطر، بما في ذلك مواضع الشكوك. كما ينبغي إعطاء شرح واضح أيضًا للحاجة إلى مواصفات أو نصوص ذات صلة محددة والإجراءات المتبعة لذلك، بما في ذلك سبل التعامل مع مواضع الشكوك. كما ينبغي أن توضح أية قيود ومواضع شكوك وافتراسات وأثرها على تحليل المخاطر وخيارات الأقلية التي جرى التعبير عنها في سياق تقييم المخاطر (انظر الفقرة 25).

41- وتستهدف التوجيهات الخاصة بالإبلاغ عن المخاطر جميع المشاركين في تحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. بيد أنه من المهم أيضًا أن يتم ذلك بأكبر قدر ممكن من الشفافية والانفتاح لغير المشاركين مباشرة في هذه العملية وللأطراف الأخرى مع مراعاة الشواغل المشروعة بالمحافظة على السريّة (انظر الفقرة 6).

تعريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية

تقييم الاستجابة للجرعة

تحديد العلاقة بين حجم التعرض (الجرعة) لعامل كيميائي أو بيولوجي أو مادي ومدى الحدة و/أو الوتيرة المرتبطة بالتأثيرات الصحية السلبية (الاستجابة).

تقييم التعرض

التقييم النوعي و/أو الكمي للمتناول المحتمل من العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو المادية عن طريق الأغذية فضلاً عن حالات التعرض من المصادر الأخرى إذا كان لها صلة بالوضع.

هدف سلامة الأغذية

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في غذاء من الأغذية وقت الاستهلاك والذي يوفر أو يساهم في مستوى الحماية الملائم.

الخطر

عامل بيولوجي أو كيميائي أو مادي في الأغذية، أو حالة منها، يمكن أن يتسبب في إحداث تأثيرات صحية سلبية.

توصيف الأخطار

التقييم الكمي أو النوعي لطبيعة التأثيرات الصحية السلبية ذات الصلة بالعوامل البيولوجية والكيميائية والمادية التي قد توجد في الأغذية.

تحديد الأخطار

تحديد العوامل البيولوجية والكيميائية والمادية القادرة على إحداث تأثيرات صحية سلبية والتي قد توجد في غذاء معين أو مجموعة من الأغذية.

معياري الأداء

التأثير في الوتيرة و/أو التركيز للخطر في الأغذية والذي يجب أن يتحقق بتطبيق واحد أو أكثر من تدابير الرقابة لتوفير هدف الأداء أو هدف سلامة الأغذية أو المساهمة فيه.

هدف الأداء

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في غذاء من الأغذية عند خطوة محددة من السلسلة الغذائية قبل وقت الاستهلاك ويوفر أو يساهم في هدف سلامة الأغذية أو مستوى الحماية الملائم، حسبما يكون منطبقاً.

المخاطر

دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية.

تحليل المخاطر

عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر.

تقييم المخاطر

عملية تستند إلى العلم وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد الأخطار، (2) توصيف الأخطار، (3) تقييم حالة التعرض لها، (4) توصيف المخاطر.

سياسة تقييم المخاطر

خطوط توجيهية موثقة عن انتقاء الخيارات وما يرتبط بها من قرارات لتطبيقها في نقاط القرار الملائمة لدى تقييم المخاطر على نحو يكفل للعملية السلامة العلمية.

توصيف المخاطر

التقييم النوعي و/أو الكمي بما في ذلك الشكوك المصاحبة، لاحتمال حدوث تأثيرات صحية سلبية معروفة أو محتملة ومدى حدتها بين سكان معينين استنادًا إلى تحديد الأخطار، وتوصيف الأخطار، وتقييم التعرض.

الإبلاغ عن المخاطر

التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء، خلال عملية تحليل المخاطر ذات الصلة بالأخطار والمخاطر، والعوامل ذات الصلة بالمخاطر، وتصورات المخاطر، في ما بين مقيمي المخاطر، ومديري المخاطر، والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المهتمة بما في ذلك توضيح نتائج تقييم المخاطر، والأسس التي بنيت عليها قرارات إدارة المخاطر.

تقييم المخاطر

التقييم النوعي و/أو الكمي للمخاطر الناتجة عن توصيف المخاطر.

إدارة المخاطر

العملية التي تختلف عن تقييم المخاطر والتي تتمثل في تقييم أهمية بدائل السياسات بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وترويج للممارسات التجارية العادلة، وانتقاء خيارات الوقاية والمكافحة الملائمة إذا لزم الأمر.

بيان المخاطر

وصف مشكلة سلامة الأغذية وسياقها.

النطاق

42- تعالج هذه الوثيقة تطبيق مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وبالنسبة إلى المسائل التي لا تدخل ضمن اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة، لا تستبعد هذه الوثيقة إمكانية النظر في التوصيات الناشئة عن أجهزة خبراء أخرى معترف بها دوليًا أو عن مشاورات مؤقتة مخصصة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، حسبما توافق عليه الهيئة.

43- وتتبعي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

44- تدرك لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن التفاعل المستمر بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر أمر حاسم الأهمية لنجاح أنشطتهما في مجال تحليل المخاطر.

مبادئ تحليل المخاطر
التي تطبقها لجنة
الدستور الغذائي
المعنية بالمواد
المضافة إلى الأغذية

45- وينبغي أن تواصل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وضع إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين.

46- وينبغي أن تحرص لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على أن تضمن إسهاماتهما في عملية تحليل المخاطر إشراك جميع الأطراف المهمة، وأن تكون هذه الإسهامات شفافة تمامًا وموثقة على نحو وافي. وفي حين ينبغي احترام الشواغل المشروعة المتعلقة بالحفاظ على السرية، ينبغي كذلك أن تتاح الوثائق لكل الأطراف المهمة، عند طلبها وفي الوقت المناسب.

47- وينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، بالتشاور مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية لقيام لجنة الخبراء المشتركة بتقييم المخاطر. وتستخدم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هذه المعايير في إعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وعند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تنظر أمانة لجنة الخبراء المشتركة في ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه في ما يتصل بالبيانات قد استوفيت.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

48- إن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية باقتراحات إدارة المخاطر لاعتمادها من جانب الهيئة.

49- ويتوجب على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تستند في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدّمة إلى الهيئة إلى تقييمات المخاطر التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقييمات سلامة^{xxx} المواد المضافة إلى الأغذية.

50- وفي الحالات التي تقوم فيها لجنة الخبراء المشتركة بتقييمات للسلامة وتقرر فيها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أو الهيئة أنه من الضروري توفير توجيهات علمية إضافية، يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد إلى لجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيهات العلمية الضرورية لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

51- وينبغي أن تهتدي توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدّمة إلى الهيئة في ما يتصل بالمواد المضافة إلى الأغذية، بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفة الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995).²

52- وينبغي أن تستند توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدّمة إلى الهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية إلى تقييمات المخاطر المقدّمة من لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وبضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقًا لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ (انظر المرفق).

^{xxx} تقييم السلامة - نهج يركز على الفهم العلمي وقياس المخاطر الكيميائية وكذلك التعرض لمواد كيميائية وفي النهاية المخاطر المرتبطة بهما. ويستخدم هذا المصطلح في كثير من الأحيان بترادف مع تقييم المخاطر (EHC 240 - Glossary).

53- وينبغي أن تأخذ توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدّمة إلى الهيئة بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي يرد وصفها في تقييمات لجنة الخبراء المشتركة للمخاطر والتوصيات التي تقدم بها.

54- وينبغي أن توافق لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية فقط على المستويات القصوى لتلك المواد المضافة التي (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات محددة للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقييمًا لمخاطرها وحددت لها قيمة يسترشد بها في المجال الصحي.

55- وينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، عند التوصية بالمستويات القصوى للمواد المضافة، أن تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض الغذائي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما تقدّره لجنة الخبراء المشتركة.

56- ولدى تحديد المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، ينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ (انظر المرفق)، إضافة إلى تقييم المخاطر من لجنة الخبراء المشتركة، أن تبين ذلك بوضوح وتحدد أسباب قيامها به.

57- ويشمل إبلاغ المخاطر من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقييم للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية.

58- وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بعين الاعتبار، عند إعداد قائمة أولويات المواد التي ستعرضها لجنة الخبراء المشتركة، ما يلي:

- (أ) حماية المستهلكين من وجهة نظر الصحة وتلافي الممارسات التجارية غير العادلة؛
- (ب) اختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛
- (ج) اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- (د) والخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة والقسم الثاني: معايير تحديد أولويات العمل؛
- (هـ) ونوعية البيانات وثيقة الصلة بأداء تقييم المخاطر وكميتها وكفائتها وتوافرها، بما في ذلك البيانات الواردة من البلدان النامية؛
- (و) وإمكانية الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛
- (ز) وتنوع التشريعات الوطنية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- (ح) والتأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
- (ط) واحتياجات وشواغل البلدان النامية؛
- (ي) والعمل الذي سبق واضطلعت به منظمات دولية أخرى.

59- وينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، عندما إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية، وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تقترح مواد كيميائية للتقييم.

60- ويجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تحيل أيضًا مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توجيهات لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المقترنة بكل خيار من الخيارات واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة به.

61- وتطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي أساليب وخطوط توجيهية تدارسها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقييم المستويات القصوى للمواد المضافة. وتتقدم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيهات لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ الملائمة لأسلوب معين أو توجيهات معينة في عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

62- إن لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقييم المخاطر الذي تستند إليه قرارات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وفي نهاية المطاف الهيئة، بشأن إدارة المخاطر.

63- وينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءتهم واستقلاليتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

64- وينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة إلى تزويد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييمات مخاطر تقوم على أسس علمية تشمل المكونات الأربعة لتقييمات المخاطر حسيما حددتها الهيئة وتقييمات سلامة يمكن أن تشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وبالنسبة إلى المواد المضافة، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة الاستمرار في استخدام عملياتها لتقييم السلامة لتحديد للمتناول اليومي المقبول.

65- وينبغي، في ما يتصل بالمواد المضافة إلى الأغذية، أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة إلى تزويد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييمات كمية للمخاطر تقوم على أسس علمية على نحو يتسم بالشفافية.

66- وينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقييم المخاطر على عامة السكان وعلى فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك، وأن تحدد، قدر الإمكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر عرضة للمخاطر (الأطفال والنساء في سن الحمل وكبار السن مثلاً).

67- وينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة أيضًا إلى تزويد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة على تقييم المخاطر المرتبطة باستخدام المواد المضافة.

68- وينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة إلى بناء تقييماتها للمخاطر على بيانات عالمية شاملة، بما في ذلك بيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

69- وتكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرّض للمواد المضافة.

70- وعند تقييم المتناول من المواد المضافة أثناء تقييمها للمخاطر، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.

71- وينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بنطاق ومصدر الشكوك في ما يتعلق بتقييماتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقييمها لأية شكوك تعترى تقييمها للمخاطر.

72- وينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقييماتها للمخاطر، بما في ذلك الافتراضات الأصلية التي استخدمت لأخذ الشكوك بعين الاعتبار.

73- ويقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقييم المخاطر المقدم إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقييماتها للمخاطر بصورة كاملة وشفافة. وينبغي ألا يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقييماتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الأخرى غير المتعلقة بالصحة العامة. وإذا ما شملت لجنة الخبراء المشتركة في تقييمها للمخاطر خيارات لإدارة المخاطر بديلة، ينبغي عليها أن تضمن اتساق هذه الخيارات مع القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

74- وعند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لضمان معالجة أولويات هذه الأخيرة في مجال إدارة المخاطر في الوقت المناسب. وفي ما يتعلق بالمواد المضافة إلى الأغذية، ينبغي لأمانة لجنة الخبراء المشتركة أن تعطي عادةً الأولوية الأولى للمركبات التي حدد لها بصورة مؤقتة متناول يومي مقبول للمواد المضافة إلى الأغذية أو ما يعادله. وينبغي أن تعطي الأولوية الثانية عادةً لمجموعات المواد المضافة التي قيمت من قبل وجرى لها تقييم المتناول اليومي المقبول، أو ما يعادله، والتي توفرت معلومات جديدة عنها. وينبغي أن تعطي الأولوية الثالثة، عادةً، للمواد المضافة إلى الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل.

75- وعند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطي أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكّل مشاكل معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تلك التي تشكّل حالة طوارئ أو خطرًا وشيئًا على الصحة العامة.

النطاق

76- تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وبالنسبة إلى المسائل الملّحة التي قد تشكّل مخاطر على صحة البشر والمسائل التي لا تدخل ضمن اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة، لا تستبعد هذه الوثيقة إمكانية النظر في التوصيات الناشئة عن أجهزة خبراء أخرى معترف بها دوليًا أو عن مشاورات مؤقتة مخصصة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية

77- وتنبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي.

78- وتطبق هذه الوثيقة أيضًا على الملوثات والسموم في العلف في الحالات التي يمكن أن تنتقل فيها الملوثات في العلف إلى الغذاء الحيواني المنشأ ويمكن أن تكون ذات صلة بالصحة العامة. وتستثني المواد المضافة إلى العلف^{xxx} ومُعِينات التجهيز ومخلفات المواد الكيميائية الزراعية والبيطرية التي من مسؤولية لجان الدستور الغذائي الأخرى.

المبادئ العامة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

79- إن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية باقتراحات إدارة المخاطر لاعتمادها من جانب الهيئة.

80- وإن لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن القيام بتقييمات المخاطر التي تُسند إليها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وفي نهاية المطاف الهيئة توصياتهما بشأن تقييمات المخاطر.

81- وتدرك لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن التفاعل المستمر بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر أمر حاسم الأهمية لنجاح أنشطتهما في مجال تحليل المخاطر. وينبغي أن تواصل اللجان وضع إجراءات لتعزيز الاتصالات بينهما.

82- وينبغي أن تحرص لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على أن تضمن إسهاماتهما في عملية تحليل المخاطر إشراك جميع الأطراف المهمة، وأن تكون هذه الإسهامات شفافة تمامًا وموثقة على نحو وافي. وفي حين ينبغي احترام الشواغل المشروعة المتعلقة بالحفاظ على السرية، ينبغي كذلك أن تتاح الوثائق لكل الأطراف المهمة، عند طلبها وفي الوقت المناسب.

83- وينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، بالتشاور مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية لقيام لجنة الخبراء المشتركة بتقييم المخاطر. وتستخدم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعايير في إعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وعند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تنظر أمانة لجنة الخبراء المشتركة في ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه في ما يتصل بالبيانات قد استوفيت.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية

الاتصال مع لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

84- يشمل إبلاغ المخاطر من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب المواد التي ستقدها لجنة الخبراء المشتركة بحسب الأولوية بغية الحصول على أفضل تقييم لمخاطر الملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف.

^{xxx} يشير مصطلح "العلف" إلى كل من "علف (مواد الأعلاف) و"مكونات الأعلاف" كما يعرّف في مدونة الممارسات بشأن التغذية السليمة للحيوان (CXG 54-2004). ولأغراض هذه المبادئ، يشير العلف فقط إلى الحيوانات المنتجة للأغذية، ولا يشمل العلف الخاص بالحيوانات المنزلية.

- 85-** وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بالاعتبار، عند إعداد قائمة أولويات المواد التي ستعرضها لجنة الخبراء المشتركة، ما يلي:
- (أ) حماية المستهلكين من وجهة نظر الصحة والوقاية من الممارسات التجارية غير العادلة؛
- (ب) واختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية؛
- (ج) واختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- (د) والخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة والقسم الثاني: معايير تحديد أولويات العمل؛
- (هـ) ونوعية البيانات وثيقة الصلة بأداء تقييم المخاط وكميتها وكفائتها وتوافرها، بما في ذلك البيانات الواردة من البلدان النامية؛
- (و) وإمكانية الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛
- (ز) وتنوع التشريعات الوطنية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- (ح) والتأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
- (ط) واحتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
- (ي) والعمل الذي سبق واضطلعت به منظمات دولية أخرى.

86- وينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم نطاقاً لطلب تقييم المخاطر محددًا بوضوح، ومعلومات أساسية، وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تقترح مواد كيميائية للتقييم.

87- ويجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية أن تحيل أيضًا مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توجيهات لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المقترنة بكل خيار من الخيارات، واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة به.

88- ويجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أية أساليب وخطوط توجيهية تدارسها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية لتقييم المستويات القصوى للملوثات والسموم. وتتقدم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بهذا الطلب بغية الحصول على توجيهات لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ الملائمة لأسلوب معين أو توجيهيات معينة.

89- وفي الحالات التي تقوم فيها لجنة الخبراء المشتركة بتقييمات للمخاطر وتقرر فيها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وفي نهاية المطاف الهيئة أنه من الضروري توفير توجيهات علمية، يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيهات العلمية الضرورية لاتخاذ قرار بشأن توصية تتعلق بإدارة المخاطر.

إدارة المخاطر

90- ينبغي أن تهتدي توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمّة إلى الهيئة في ما يتصل بالمواد الملوثة بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفة الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف³(CXS 193-1995).

91- وينبغي أن تستند توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدّمة إلى الهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية والأعلاف ذات الصلة بصحة البشر إلى تقييمات المخاطر المقدّمة من لجنة الخبراء المشتركة، وأن تأخذ في الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي يرد وصفها في تقييمات لجنة الخبراء المشتركة للمخاطر والتوصيات التي تتقدم بها. وعند وضع المواصفات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية الخاصة بها، ينبغي عليها عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى، بالإضافة إلى تقييمات المخاطر المقدّمة من اللجنة المشتركة، أن تبين ذلك بوضوح، وفقاً للمرفق: بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار، وأن تحدد أسباب قيامها بذلك.

92- وينبغي أن توافق لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية فقط على المستويات القصوى لتلك الملوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة أو مشاورات خبراء أخرى لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية تقييمًا كمياً لمخاطرها؛ (2) وتستوفي المعايير التي أرسيت لاعتبار الملوث مساهماً كبيراً في إجمالي التعرض الغذائي بالنسبة إلى المستهلكين (حسب القسم الرابع: سياسة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن تقييم التعرض للملوثات والسميات في الأغذية أو مجموعات الأغذية)؛ (3) ويمكن تحديد مستوى الملوثات في الأغذية أو الأعلاف من خلال خطط أخذ العينات وأساليب التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وينبغي للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تأخذ في الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.

93- ويجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية أن تضع مستويات قصوى لمعالجة الوجود المبرر للمواد وتمييزه عن الاستخدام المقصود غير المرخص في الأغذية والأعلاف الذي يمكن أن يؤدي إلى شواغل تتعلق بصحة البشر.

94- وينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، عند التوصية بالمستويات القصوى للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف، أن تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض الغذائي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما تقدّره لجنة الخبراء المشتركة.

95- وينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، قبل وضع الصيغة النهائية لاقتراحات المستويات القصوى للملوثات والسموم، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة حول سلامة جوانب التحليل والأخذ العينات، وحول توزيع تركيز الملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف، وحول الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، حسبما تقتضي الضرورة، من أجل توفير أسس علمية مناسبة لاقتراحاتها بشأن إدارة المخاطر المقدّمة إلى الهيئة.

لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

إعداد وثائق تقييم المخاطر

96- عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وأمانة الدستور الغذائي في الوقت المناسب لضمان أن تعالج أولويات عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وينبغي أن تعطي أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية القصوى للمواد التي تشكّل مشاكل معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية، أو تلك التي تشكّل حالة طوارئ أو خطراً وشيئاً على الصحة العامة.

تقييم المخاطر

97- ينبغي أن يجري اختبار خبراء لجنة الخبراء المشتركة للمشاركة في أي اجتماع معين بعد النظر بعناية في ما يلزم من كفاءة وخبرة علمية مطلوبتين لتقييم المواد المدرجة على جدول الأعمال والاستقلالية، مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

98- وينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بتقييمات مخاطر تقوم على أسس علمية تشمل المكونات الأربعة لتقييمات المخاطر حسبما حددتها الهيئة. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد، إلى أقصى حد ممكن، المخاطر المرتبطة بمختلف مستويات تعرض الأغذية للملوثات والسموم. ولكن بسبب نقص المعلومات المناسبة، قد لا يكون هذا ممكناً إلا على أساس كل حالة على حدة.

99- وينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة إلى أن تبني تقييماتها للمخاطر على بيانات عالمية شاملة، بما في ذلك بيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

100- وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند تقييم التعرض الغذائي إلى الملوثات والسموم أثناء تقييم المخاطر، أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.

الاتصال مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية

101- ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة إلى تزويد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بتقييمات كمية للمخاطر تقوم على أسس علمية على نحو يتسم بالشفافية.

102- وينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقييم المخاطر على عامة السكان، وعلى فئات فرعية بعينها من السكان، وعن أية معوقات وشكوك وافتراسات. وأن تحدد، قدر الإمكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر عرضة للمخاطر (الأطفال والنساء في سن الحمل وكبار السن مثلاً).

103- وينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف، التي استخدمت لتقييمات كمية التعرض، وأن توفر تفاصيل عن حجم مساهمة أغذية وأعلاف معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بتوصيات اللجنة المعنية بملوثات الأغذية بشأن إدارة المخاطر.

104- وينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية بنطاق ومصدر الشكوك في ما يتعلق بتقييماتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقييم أية شكوك تعترى تقييمها للمخاطر.

105- وينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية بأساس كل الافتراضات المستخدمة في تقييماتها للمخاطر، بما في ذلك الافتراضات الأصلية التي استخدمت لأخذ الشكوك بعين الاعتبار.

106- ويقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقييم المخاطر المقدم إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقييمات المخاطر بصورة

كاملة وشفافة. وينبغي ألا يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقييماتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الأخرى غير المتعلقة بالصحة العامة. وينبغي لها أن تضمن اتساق هذه الخيارات مع القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي.

مقدمة

107- لا يلزم تحديد مستويات قصوى لكل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتنص ديباجة المواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف، في القسم 1-3، على أن المستويات القصوى تحدد فقط للأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطراً إذا تعرض لها المستهلك. وينبغي وضعها بأسلوب يحصل فيه المستهلك على حماية مناسبة. وإن وضع مواصفات لأغذية تساهم قليلاً في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة إنفاذ لا تساهم بشكل كبير في تحقيق نتائج صحية.

108- ويشكل تقييم التعرض أحد العناصر الأربعة لتقييم المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمده الدستور الغذائي كأساس لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساهمة المقدره لأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي لملوث في ما يخص نقطة انتهاء خطر كمي على الصحة، (المتناول اليومي الأقصى المؤقت المقبول، أو المتناول الأسبوعي المقبول والمؤقت مثلاً) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأولويات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويجب أن تسترشد تقييمات التعرض بسياسات واضحة يضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.

109- ويهدف هذا القسم إلى تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقييم للتعرض الغذائي.

110- وتسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقييم التعرض للملوثات والسموم الذي تجريه لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقييمات المخاطر التي تقوم على أسس علمية. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والتقدم بتوصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

تقييم التعرض الغذائي الإجمالي لملوث أو مادة سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

111- تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوفرة من الأعضاء ومن برنامج تشغيل الأغذية^{xxxii} لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة التابع

للنظام العالمي لرصد البيئة من أجل تقييم التعرّض الغذائيّ الإجمالي لملوّث أو مادة سامة. ويُعبّر عن هذا بنسبة مئوية من المتناول المقبول (المتناول اليومي المقبول والمؤقت، أو المتناول الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سميّة مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة عن المتناول مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقييم المخاطر المحتملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

112- وتحدد البيانات التحليلية المتوافرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوّثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقترن هذه البيانات بالمعلومات المتوافرة بالنسبة إلى الأنماط الغذائية للمجموعات الاستهلاكية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية (GEMS/Food) لتوفير تقديرات للتعرّض الغذائيّ لمختلف أقاليم العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديرًا حيث أن الأنماط الغذائية للمجموعات الاستهلاكية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية يحتمل أن تقترب من المتناول المسوح به أو تتجاوزه.

113- وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوّث القطري المتوافرة و/أو استهلاك الأغذية الفردي لتقديم تقييمات دقيقة أكثر عن التعرّض الغذائيّ الإجمالي، وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

114- وتقوم لجنة الخبراء المشتركة والمعنية بالملوّثات في الأغذية بتقييمات للتعرّض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوّثات في الأغذية باستخدام الأنماط الغذائية للمجموعات الاستهلاكية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية، وعند الاقتضاء، بيانات الاستهلاك الوطني المتوفرة لتقييم تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرّض الغذائيّ لتبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوّثات الأغذية بهذه الخيارات لإدارة المخاطر

تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل كبير في التعرّض الغذائيّ الإجمالي لملوّث أو مادة سامة

115- تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقييمات التعرّض الغذائيّ، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل كبير في التعرّض بموجب معايير لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوّثات في الأغذية لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرّض.

116- وتحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوّثات في الأغذية المعايير لاختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل كبير في التعرّض الغذائيّ الإجمالي لملوّث أو مادة سامة. وتستند هذه المعايير إلى نسبة المتناول المسوح به (أو نقطة انتهاء أخطار صحية مماثلة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما تحددها الأنماط الغذائية للمجموعات الاستهلاكية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية) حيث تتجاوز التعرّضات الغذائية هذه النسبة.

117- والمعايير هي كالآتي:

- (أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة بنسبة توازي 01 في المائة^{xxxiii} تقريباً أو أكثر من المتناول المسموح به (أو نقطة انتهاء أخطار صحية مماثلة) في واحد من الأنماط الغذائية للمجموعات الاستهلاكية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية؛
- (ب) أو الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة في حوالي 5 في المائة أو أكثر من المتناول المسموح به (أو نقطة انتهاء أخطار صحية مماثلة) في واحد من الأنماط الغذائية للمجموعات الاستهلاكية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية؛
- (ج) أو الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرّض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرّض قد لا يفوق 5 في المائة من المتناول المسموح به (أو نقطة انتهاء أخطار صحية مماثلة) في أي من الأنماط الغذائية للمجموعات الاستهلاكية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حدة.

وضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (بالتزامن مع الفقرات من 111 إلى 114 أو الخطوة التالية)

118- تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرّض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وتراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها في ما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسباً.

119- وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجمعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلاً). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمعة.

120- وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية، ينبغي أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضاً شاملاً لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

تقييم تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (بالتزامن مع الفقرات من 111 إلى 114 أو الخطوة التالية)

xxxiii مقربة إلى أقرب 10/1 من المائة.

121- تقيّم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير البيانات العلمية لدعم هذه التقييمات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولإقتراح مدونات ممارسات.

122- وتقرّر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقييم ثانٍ للنظر في سيناريوهات تعرض محددة استناداً إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقييم التعرّض المحتمل للملوثات في ما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

الغرض - النطاق

123- يكمن الغرض من هذه الوثيقة في تحديد مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وتتبع قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي.

الأطراف المشاركة

124- يحدد القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي مسؤوليات مختلف الأطراف المشاركة. فمسؤولية تقديم المشورة في إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العقاقير البيطرية تقع على عاتق الهيئة وجهازها الفرعي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بينما تقع مسؤولية تقييم المخاطر بصورة مبدئية على عاتق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

125- وينبغي أن تقيم لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية توصياتها إلى الهيئة الدستور الغذائي بشأن إدارة المخاطر في ما يتعلق بالحدود القصوى للمخلفات على تقييمات مخاطر العقاقير البيطرية التي تضعها اللجنة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

126- وإن لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية مسؤولة في المقام الأول عن التوصية باقتراحات لإدارة المخاطر لاعتمادها من جانب الهيئة.

127- وإن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هي المسؤولة في المقام الأول عن تقديم المشورة العلمية المستقلة وتقييم المخاطر، لتستند إليهما لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية عند اتخاذها قراراتها بشأن إدارة المخاطر. وتتولى لجنة الخبراء المشتركة مساعدة لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية عن طريق تقييمها للبيانات العلمية المتاحة عن العقاقير البيطرية التي وضعت أولوياتها لجنة الدستور الغذائي المعنية

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. كما تقدم لجنة الخبراء المشتركة مشورتها بصورة مباشرة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والحكومات الأعضاء.

128- ويتم اختيار الخبراء العلميين من لجنة الخبراء المشتركة بطريقة شفافة من قبل منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، طبقاً للوائح لجان الخبراء لكل منهما، على أساس الكفاءة والخبرة والتجربة في تقييم المركبات المستخدمة كعقاقير بيطرية، واستقلالية هؤلاء الخبراء بالنسبة إلى المصالح ذات العلاقة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي.

إدارة المخاطر في لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

129- عند إدارة المخاطر، ينبغي اتباع نهج محكم، يتضمن:

- (أ) أنشطة أولية لإدارة المخاطر؛
- (ب) وتقييم خيارات إدارة المخاطر؛
- (ج) ورصد ومراجعة القرارات المتخذة.

130- وينبغي أن تستند القرارات إلى تقييم المخاطر، وأن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية، وفقاً للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني (انظر المرفق).

الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

131- تغطي هذه المرحلة الأولى من إدارة المخاطر:

- (أ) وضع سياسة لإدارة المخاطر للقيام بتقييمات المخاطر؛
- (ب) وتحديد مشكلة سلامة أغذية؛
- (ج) ووضع بيان أولي بالمخاطر؛
- (د) وترتيب الخطر في قائمة تقييم المخاطر وتحديد أولويات إدارتها؛
- (هـ) والتكليف بتقييم المخاطر؛
- (و) والنظر في نتائج تقييم المخاطر.

سياسة تقييم المخاطر

132- يتضمن القسم الرابع: سياسة تقييم المخاطر لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، التي تضعها الهيئة، ومسؤوليات لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة والعلاقات المتبادلة بينهما، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لتقييمات لجنة الخبراء المشتركة والتوقعات منها.

وضع قائمة الأولويات

133- تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بمساعدة الأعضاء، العقاقير البيطرية التي قد تمثل مشكلة لسلامة المستهلك و/أو لها تأثير معاكس محتمل على التجارة الدولية. وتقوم هذه اللجنة بوضع قائمة أولويات لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييم بنودها.

134- وينبغي أن يتوفر في العقار البيطري المقترح إدراجه في قائمة العقاقير البيطرية ذات الأولوية التي تتطلب وضع مستويات قصوى لمخلفاتها، بعض الشروط التالية، أو كلها:

- (أ) أن يكون أحد الأعضاء قد اقترح تقييم المركب (استكمل نموذج للمعلومات الموصى بالنظر فيها في قائمة الأولويات من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية للنظر فيه وستتم إنجته للجنة)؛
- (ب) وأن يكون العضو قد وضع ممارسات بيطرية جيدة في ما يتعلق بالمركب؛
- (ج) وأن يكون من المحتمل أن يسبب المركب مشاكل صحة عامة و/أو في التجارة الدولية؛
- (د) وأن يكون المركب متوفرًا كمنتج تجاري؛
- (هـ) وأن يكون هناك التزام بتوفير ملف لهذا المركب.

135- وتراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية حماية المعلومات السرية طبقًا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية: الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة¹⁶ - القسم السابع: حماية المعلومات غير المعلنة - المادة 39، وتبذل قصارى جهدها لتشجيع استعداد الجهات المشاركة لتقديم بيانات لكي تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييمها.

وضع بيان أولي بالمخاطر

136- يطلب العضو (الأعضاء) إدراج عقار بيطري في قائمة الأولوية، وينبغي تقديم المعلومات المتوفرة لتقييم الطلب سواء بصورة مباشرة من جانب العضو (الأعضاء) أو من جانب المشاركين. ويوضع بيان أولي بالمخاطر من قبل العضو (الأعضاء) مقدم (مقدمي) الطلب، باستخدام النموذج الوارد في الملحق ألف.

137- وحيثما تنظر لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في إمكان استقرار الحدود القصوى للمخلفات على الأصناف الأخرى، يجب تحديد ذلك بوضوح في البيان الأولي بالمخاطر. وتتضمن الشروط:

- (أ) أن تكون مجموعات البيانات الشاملة أو الحدود قصوى لمخلفات الأدوية البيطرية، متاحة لصنف واحد على الأقل من الحيوانات؛
- (ب) وأن يقر استخدام الدواء في الأصناف التي يطلب استقرار الحدود القصوى للمخلفات لها، في دولة عضو واحدة على الأقل وأن تقرر الممارسة البيطرية السليمة.

138- وتنظر لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في البيان الأولي بالمخاطر، وتتخذ قرارًا حول إدراج العقاقير البيطرية أو عدم إدراجه في قائمة الأولويات.

ترتيب الخطر في قائمة تقييم المخاطر وتحديد أولويات إدارتها

139- تشكّل لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية مجموعة عمل مخصصة مفتوحة العضوية لجميع الأعضاء والمراقبين فيها لكي تصدر توصيات بشأن العقاقير البيطرية التي تدرج في (أو تحذف من) قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية التي تقوم لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييمها. وتضع مجموعة العمل أيضًا الأسئلة التي ينبغي للجنة المشتركة أن تجيب عليها وتوصي بها إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وتنظر هذه الأخيرة في هذه التوصيات قبل الموافقة على قائمة الأولوية، أخذاً باعتبارها القضايا القائمة، وعليها أن تحدد في تقريرها أسباب اختيارها والمعايير التي استخدمتها في ترتيب الأولوية.

140- وتحيل لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية قائمة أولويات العقاقير البيطرية المتفق عليها التي توصي بأن تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييمها إلى الهيئة لتبنيها كعمل جديد وفقاً للقسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

التكليف بتقييم المخاطر

141- بعد موافقة الهيئة على قائمة أولويات العقاقير البيطرية كعمل جديد، تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية برفع هذه القائمة إلى لجنة الخبراء المشتركة مع البيان النوعي الأولي بالمخاطر وكذلك التوجيهات المعنية بشأن طلب لجنة الدستور الغذائي تقييم المخاطر. ثم يمضي خبراء لجنة الخبراء المشتركة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة قُدماً في تقييم المخاطر المتعلقة بهذه العقاقير البيطرية، على أساس الملف المقدم و/أو جميع البيانات العلمية الأخرى المتاحة. ويجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية إحالة خيارات إدارة المخاطر، بغية الحصول على توجيهات لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

النظر في نتائج تقييم المخاطر

142- عند انتهاء لجنة الخبراء المشتركة من تقييم المخاطر، تعد تقريراً مفصلاً للدورة التالية للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية للنظر فيه. وسيشير هذا التقرير بوضوح إلى الاختيارات التي تمت أثناء تقييم المخاطر، في ما يتعلق بالشكوك العلمية ومستوى الثقة في الدراسات المقدمة. وعندما تكون البيانات غير كافية، يجوز للجنة الخبراء المشتركة أن توصي بحد أقصى مؤقت لمستوى المخلفات، على أساس تناول يومي مقبول مؤقت، مستخدمةً في ذلك اعتبارات سلامة إضافية. وإذا عجزت لجنة الخبراء المشتركة عن اقتراح تناول يومي و/أو مستويات قصوى للمخلفات بسبب نقص البيانات، ينبغي عندئذ أن يشير تقريرها بوضوح إلى الثغرات، وأن تحدد إطاراً زمنياً ينبغي خلاله تقديم البيانات. ويمكن المضي بالمستويات القصوى المؤقتة للمخلفات بعملية الخطوات، ولكن ينبغي عدم التقدم إلى الخطوة 8 لاعتمادها من جانب الهيئة إلى أن تستكمل لجنة الخبراء المشتركة التقييم.

143- وينبغي إتاحة تقارير التقييم التي تضعها لجنة الخبراء المشتركة عن العقاقير البيطرية المعنية قبل اجتماع لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بوقت كاف حتى يمكن للأعضاء النظر فيها بعناية. فإذا تعذر ذلك، في حالات استثنائية، ينبغي توفير تقرير مؤقت.

144- وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، إذا اقتضت الضرورة، أن تقترح خيارات مختلفة لإدارة المخاطر وتقدم في تقريرها خيارات مختلفة لإدارة المخاطر كي تنظر فيها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وينبغي لصيغة التقرير أن تميز بوضوح بين تقييم المخاطر وبين تقييم خيارات إدارة المخاطر.

145- ويجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة أية إضافات إضافية.

146- وينبغي أن توثق تقارير لجنة الخبراء المشتركة لكل خيار تستعرضه أسباب ومناقشات واستنتاجات عملية تقييم المخاطر (أو عدم وجود هذه الأخيرة). كما ينبغي أن يكون هناك توثيق كامل لقرار إدارة المخاطر الذي تتخذه لجنة الدستور الغذائي (أو عدم اتخاذها لهذا القرار).

147- وقد يطلب أحد الوفود من اللجنة مزيداً من الشرح بشأن الشواغل العلمية المحالة إلى اللجنة بواسطة استمارة الشواغل (انظر أدناه).

استخدام استمارة الشواغل

148- تعدّ استمارة الشواغل أداة إضافية تتيح للأعضاء لفت انتباه لجنة الخبراء المشتركة إلى الشواغل العلمية في ما يتعلق بتقييمها للمخاطر.

149- إجراءات استخدام استمارة الشواغل:

- (أ) ينبغي للأعضاء تقديم كل استمارات الشواغل والوثائق الداعمة إلى أمانتي لجنة الخبراء المشتركة والدستور الغذائي بشأن الحدود القصوى للمخلفات المقترحة التي جرى تعميمها للتعليق عليها عند الخطوة 3 أو الخطوات اللاحقة في إجراءات الخطوات، ويفضل أن تكون جزءاً من تعليقات الأعضاء على الحدود القصوى المقترحة لمستوى المخلفات أو على أبعد تقييم بعد شهر واحد من انعقاد دورة لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بواسطة النموذج الموصى به في الملحق بـ.
- (ب) سيتم وصف الشواغل العلمية التي تعذر تناولها خلال دورة لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في استمارة الشواغل وستتاح للجنة الخبراء المشتركة لكي تستعرضها إلى جانب الوثائق الداعمة.
- (ج) قد يتيح تقديم استمارة للشواغل قبل انعقاد دورة لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية لأمانة لجنة الخبراء المشتركة إعداد توضيح من قبيل الاستجابة لبعض الشواغل خلال الدورة.
- (د) يمكن تقديم الشواغل المتعلقة بتفسير البيانات الحالية (مثل استعراض المتناول اليومي المقبول) بدون الحاجة إلى أي بيانات إضافية.
- (هـ) إذا ما تم إدخال الشواغل عند الخطوة 3 وتعذر تناولها خلال أعمال الدورة، لن تقدم الحدود القصوى للمخلفات المحددة لما بعد الخطوة 5. وفي حال أدخلت الشواغل عند الخطوة 6، فإن الحدود القصوى للمخلفات المحددة لن تقدم لما بعد الخطوة 7.
- (و) يجب النظر في الشواغل المشابهة مرة واحدة فقط من قبل لجنة الخبراء المشتركة؛
- (ز) ينبغي لأمانة اللجنة أن تحدد موعداً لكي تستعرض الشواغل في أسرع وقت ممكن للسماح لها بالاستجابة لها بحلول الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

تقييم خيارات إدارة المخاطر

150- ينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تمضي قدماً في إجراء تقييم نقدي لاقتراحات لجنة الخبراء المشتركة بشأن المستويات القصوى للمخلفات، ويجوز لها أن تنظر في عوامل مشروعة أخرى ذات صلة بحماية الصحة وممارسات التجارة العادلة في إطار تحليل المخاطر. وينبغي مراعاة المعايير الخاصة بالنظر في العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني (انظر المرفق). والعوامل المشروعة الأخرى هي تلك التي تمت الموافقة عليها في الدورة الثانية عشرة للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية^{xxxiv} والتعديلات التالية التي أدخلتها هذه اللجنة.

xxxiv الفقرة 11 من الوثيقة ALINORM 01/31.

151- ويجوز لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية:

- (أ) أن توصي بالمستويات القصوى على أساس تقييم لجنة الخبراء المشتركة؛
- (ب) وأن توصي باستقراء الحدود القصوى لمخلفات المبيدات لنوع آخر أو أكثر؛^{xxxv}
- (ج) وأن تعدّل المستويات القصوى مراعاةً لبعض العوامل المشروعة الأخرى المرتبطة بحماية صحة المستهلكين وترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية؛
- (د) وأن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في تقييم مخلفات العقار البيطري موضع البحث؛
- (هـ) وأن تمتنع عن المضي قدماً بالمستويات القصوى للمخلفات على أساس شواغل إدارة المخاطر بما يتفق مع مبادئ تحليل المخاطر لهيئة الدستور الغذائي والتوصيات التي قدمتها لجنة الخبراء المشتركة.
- (و) وأن تضع توجيهات لإدارة المخاطر، حسب الاقتضاء، للعقاقير البيطرية التي لم تستطع لجنة الخبراء المشتركة وضع متناول يومي مقبول لها و/أو توصي بحد أقصى لمستوى المخلفات، بما في ذلك العقاقير التي تثير شواغل محددة تتعلق بصحة البشر. ونتيجة لهذا الاعتبار، يجوز أن تحيل لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير مجموعة من خيارات إدارة المخاطر إلى لجنة الخبراء المشتركة للحصول على توجيهات بشأن المخاطر المصاحبة وتخفيضات المخاطر المحتملة.

152- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوفر الأساليب التحليلية المستخدمة في الكشف عن المخلفات.

رصد القرارات المتخذة واستعراضها

153- يجوز للأعضاء أن يطلبوا استعراض القرارات التي اتخذتها الهيئة. ولهذا الغرض، ينبغي اقتراح إدراج عقاقير بيطرية في قائمة الأولوية. وبشكل خاص، قد يكون استعراض القرارات ضرورياً إذا كانت تؤدي إلى صعوبات في تطبيق الخطوط التوجيهية لتصميم وتنفيذ برنامج تنظيمي وطني لضمان سلامة الأغذية مرتبط باستخدام العقاقير البيطرية في الحيوانات المنتجة للأغذية (CXG 71-2009).¹⁷

154- ويجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة استعراض أية معارف علمية جديدة وأية معلومات أخرى تتعلق بتقييم المخاطر بشأن القرارات التي اتخذت، بما في ذلك المستويات القصوى المحددة للمخلفات. وينبغي أن تستعرض لجنة الخبراء المشتركة وتحديث المواصفات أو النصوص ذات الصلة بالعقاقير البيطرية في الأغذية، حسب الاقتضاء، في ضوء المعلومات العلمية.

155- وتتبع إعادة النظر في سياسة تقييم المخاطر للحدود القصوى للمخلفات على أساس القضايا والتجارب الجديدة المتعلقة بتحليل مخاطر العقاقير البيطرية. ولهذا الغرض، فإن التفاعل مع لجنة الخبراء المشتركة ضروري. وتمكن إجراء استعراض للعقاقير البيطرية الواردة في جداول الأعمال السابقة للجنة الخبراء المشتركة التي لم يوص لها بمتناول يومي مقبول أو حد أقصى لمستوى المخلفات.

^{xxxv} يرد نهج استقراء الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية بالنسبة إلى نوع واحد أو أكثر في الملحق جيم بهذه المبادئ.

الإبلاغ عن المخاطر في إطار إدارة المخاطر

156- وفقاً للقسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، ينبغي أن تضمن لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بالتعاون مع لجنة الخبراء المشتركة وأمانة الدستور الغذائي، أن تكون عملية تحليل المخاطر شفافة تماماً وموثقة توثيقاً كاملاً، وأن توفر نتائجها للأعضاء في الوقت المناسب. وتقرّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن الاتصالات بين مقيمي المخاطر وبين مديري المخاطر مسألة حاسمة الأهمية لنجاح أنشطة تحليل المخاطر.

157- وضماناً لشفافية عملية التقييم في لجنة الخبراء المشتركة، تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقديم تعليقاتها على الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقييم التي تقوم لجنة الخبراء المشتركة بصياغتها أو نشرها.

الملحق ألف:

نموذج للمعلومات
الموصى بالنظر فيها في
قائمة الأولويات من قبل
لجنة الدستور الغذائي
المعنية بمخلفات
العقاقير البيطرية في
الأغذية

المعلومات الإدارية

1-	العضو (الأعضاء) مقدّم (مقدّمو) الطلب للضمين
2-	أسماء العقاقير البيطرية
3-	الأسماء التجارية
4-	الأسماء الكيميائية ورقم التسجيل
5-	أسماء وعناوين المنتجين الأساسيين

الغرض والنطاق والأساس المنطقي

6-	تحديد المسألة المتعلقة بسلامة الأغذية (خطر المخلفات)
7-	التقييم مقابل معايير الإدراج في قائمة الأولويات

عناصر بيان المخاطر

8-	مبرر الاستخدام
9-	نمط استخدام العقار البيطري، بما في ذلك معلومات عن الاستخدامات الموافق عليها إن توفرت
10-	السلع المطلوب تحديد مستويات قصوى للمخلفات لها حسب هيئة الدستور الغذائي

احتياجات تقييم المخاطر وأسئلة إلى مقيمي المخاطر

11-	طلب محدد إلى مقيمي المخاطر
-----	----------------------------

المعلومات المتوفرة^{xxxvi}

12-	البلدان حيث العقاقير البيطرية مسجلة
13-	المستويات القصوى للمخلفات الوطنية/الإقليمية أو أية درجات سماح أخرى معمول بها
14-	قائمة البيانات المتوفرة (المتعلقة بالخصائص الصيدلانية والسّمية والأيض واستنفاد الفضلات وأساليب التحليل)

الجدول الزمني

15-	الموعد الذي يمكن فيه تقديم البيانات إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية
-----	--

xxxvi عند إعداد بيان أولي بالمخاطر، ينبغي للعضو (الأعضاء) أن يأخذ بعين الاعتبار متطلبات البيانات المحدثة لتمكين تقييم عقار بيطري لتحديد تناول يومي مقبول ومستويات قصوى للمخلفات، منشورة من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

الملحق باء:

نموذج استمارة الشواغل

قدمها: (اسم الوفد)

التاريخ:

العقار البيطري:

السلعة (النوع والأنسجة):

الحد الأقصى للمخلفات (ملغ/كغ):

الخطوة الحالية:

وصف الشواغل:

موجز عن الوثائق الداعمة التي ستقدم إلى لجنة الخبراء المشتركة (مثل السمية،
والمخلفات والميكروبيولوجيا، وتقييم التعرض الغذائي):

المعايير العامة للاستقراء:

- 1- يتعيّن إجراء عملية الاستقراء فقط بين الأنسجة/السلع الغذائية نفسها في الأنواع المرجعية والأنواع المعنية (مثلاً من عضلة إلى عضلة أخرى، ومن الدهون إلى الدهون، وغير ذلك).
- 2- ولا يجوز الاستقراء من الحدود القصوى للمخلفات في الأنواع المرجعية إلى الأنواع المعنية، على أساس كل حالة على حدة، إلا في حال تم استيفاء جميع الشروط التالية:
 - (أ) أن تكون الأنواع المرجعية والأنواع المعنية ذات صلة (انظر "ملاحظة بشأن المصطلحات")؛

(ب) وأن تكون المخلفات الواسمة في الأنواع المرجعية هي المركّب الأصلي وحدها، أو أن تكون مماثلة لإجمالي المخلفات الباعثة للقلق من الناحية السميّة، أو أن تكون حالة الحدود القصوى للمخلفات الصادرة عن الدستور الغذائي في الأنواع المرجعية "غير ضرورية" وأن يكون من المتوقع استخدام المادة الفعّالة في الظروف نفسها (أي بنفس أساليب إعطاء الجرعات وجرعات مماثلة) في كلا النوعين؛

(ج) وأن يكون من الممكن تطبيق واسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة (M:T)^{xxxvii} (حيث يشير حرف M إلى واسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة T) المحدد للأنواع المرجعية، على الأنواع المعنية.

المعايير المحدّدة لعملية الاستقراء

- 3- لضمان استيفاء المعيار الثالث من بين المعايير العامة الثلاثة المذكورة أعلاه، تُقترح المعايير المحدّدة التالية:

(أ) ففي الحالات التي تكون فيها الحدود القصوى للمخلفات الصادرة عن الدستور الغذائي متماثلة في ما لا يقلّ عن نوعين اثنين من الأنواع ذات الصلة استناداً إلى توصيات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (اللجنة)، أو في حال كان هناك سبب وجيه للنظر في الاستقراء من نوع واحد فقط ذي صلة، يجوز الاستقراء من هذه الحدود القصوى للمخلفات إلى سائر الأنواع ذات الصلة (مثلاً، الاستقراء من الأبقار والغنم إلى جميع المجتّرات).

ملاحظة تفسيرية: إنّ وجود حدود قصوى للمخلفات متماثلة في نوعين اثنين من الأنواع ذات الصلة يوقّر الأساس لافتراض أنّ عملية الأيض لا تختلف بشكل كبير ضمن مجموعة الأنواع ذات الصلة - أي أنه يمكن تطبيق واسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة الذي تم تحديده للأنواع المرجعية، على الأنواع المعنية.

(ب) وفي الحالات التي استخدمت فيها قيم متماثلة لواسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة في حسابات اللجنة لنوعين اثنين من الأنواع ذات الصلة وكانت الحدود القصوى للمخلفات (الموصى بها من قبل اللجنة) مختلفة، يجوز الاستقراء من مجموعة الحدود القصوى للمخلفات الصادرة عن الدستور الغذائي الأكثر تحفظاً (أي الحدود القصوى للمخلفات من الأنواع المتصلة بأدنى تقييمات تعرّض المستهلكين لها) إلى

xxxvii يرد في الوثيقة رقم 240 عن معايير الصحة البيئية (1) التعريف التالي للمخلفات الواسمة: العقار الأصلي أو أي من المستقلبات الأيضية أو مزيج منهما، على أن يرتبط بشكل معروف بتركيز إجمالي المخلفات في كل من الأنسجة الصالحة للأكل في أي وقت ما بين وقت إعطاء جرعة الدواء واستنفاد المخلفات إلى مستويات آمنة. وفي الحالات التي لا يوجد فيها تعريف "إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة"، يجوز استخدام تعريف "إجمالي المخلفات" الوارد في الوثيقة (2) CXA 5-1993 على النحو التالي: "يتألف إجمالي مخلفات عقار في الأغذية المشتقة من الحيوانات من العقار الأصلي مع كل الأيض والمنتجات القائمة على العقار التي تبقى في الغذاء بعد إعطاء العقار للحيوانات المنتجة للأغذية. ويتم عادة تحديد كمية إجمالي المخلفات عن طريق دراسة تستخدم العقار الذي تم توسيمه بالإشعاع، وبحسب كالعقار الأصلي المعدل للغذاء بالمليغرام/ كيلوغرام".

الملحق جيم:

نهج استقراء الحدود
القصوى لمخلفات
العقاقير البيطرية
بالنسبة إلى نوع واحد
أو أكثر

أنواع أخرى ذات صلة (على سبيل المثال، حين تكون قيم الحدود القصوى للمخلفات الموضوعة للأبقار والغنم مختلفة، ويجري النظر في استقرارها بالنسبة إلى الماعز، ينبغي استخدام أدنى مجموعة من الحدود القصوى للمخلفات خلال عملية الاستقراء).

ملاحظة تفسيرية: في حال اعتبرت اللجنة أنه من الملائم استخدام قيم متماثلة لواسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة في نوعين اثنين من الأنواع ذات الصلة، يوقّر ذلك الأساس لافتراض أنّ عملية الأيض لا تختلف بشكل كبير ضمن مجموعة الأنواع ذات الصلة - أي أنّه يمكن تطبيق واسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة الذي تم تحديده للأنواع المرجعية، على الأنواع المعنية.

(ج) وفي الحالات التي تكون فيها قيمة واسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة الذي وضعته اللجنة، 1 في جميع الأنسجة لأنواع مرجعية واحدة، يجوز الاستقراء من الحدود القصوى للمخلفات الصادرة عن الدستور الغذائي نفسها بالنسبة إلى الأنواع ذات الصلة.

ملاحظة تفسيرية: عندما تكون قيمة واسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة 1 في جميع الأنسجة/السلع الغذائية، يعني ذلك أنّ المخلفات الواسمة تشمل جميع المكونات الباعثة للقلق. ويعتبر من المعقول افتراض أن تنطبق هذه الحالة أيضاً على الأنواع المعنية.

4- وأخيراً، ومع أنه يمكن استخدام المعايير المذكورة أعلاه في جميع الحالات، فإنّ المعايير الإضافية التالية مقترحة للأسمك والحليب والبيض (أي أنه يجوز أن يستند الاستقراء بالنسبة إلى الأسماك والحليب والبيض إلى المعايير المذكورة أعلاه أو إلى المعايير الإضافية أدناه):

(أ) بالنسبة إلى الأسماك، عندما تكون الحدود القصوى للمخلفات في العضلة/ الشريحة الموصى بها من قبل اللجنة مستندة إلى حد الكشف عن تلك المخلفات (مثلاً، ضعف حد الكشف)، يمكن الاستقراء من الحدود القصوى للمخلفات الصادرة عن الدستور الغذائي بالنسبة إلى جميع الأسماك الحسكيّة.

ملاحظة تفسيرية: عندما تكون الحدود القصوى للمخلفات في العضلات/الشرايح أدنى من حد الكشف عن المخلفات، يشير ذلك إلى أن المخلفات في العضلات/الشرايح غير قابلة للقياس، ما يعني بالتالي أنها لا تساهم بشكل كبير في حساب المتناول. وحتى إذا كانت هناك اختلافات في عملية الأيض بين أنواع الأسماك، يُعتبر احتمال أن تكون هذه الاختلافات حادة جداً لدرجة التسبب بمستوى عالٍ من المخلفات في العضلات/الشرايح والتأثير بشكل كبير على تعرّض المستهلكين لها عموماً، غير واقعي.

(ب) بالنسبة إلى الحليب والبيض، عندما تكون قيمة واسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة الذي وضعته اللجنة، 1 (في الحليب أو البيض المتأني من الأنواع المرجعية)، يجوز الاستقراء من الحدود القصوى للمخلفات الصادرة عن الدستور الغذائي في الحليب/البيض المتأني من الأنواع المرجعية إلى الحليب المتأني من سائر المجترّات والبيض المتأني من سائر أنواع الدواجن المدجنة، على التوالي، حتى وإن كانت قيمة واسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة 1 في الأنسجة.

ملاحظة تفسيرية: بالنسبة إلى الحليب والبيض، قد يُخشى من اختلاف المحتوى من الدهون في ما بين الأنواع ذات الصلة. ولكن، إذا كانت قيمة واسم إجمالي المخلفات المقلقة من الناحية السميّة 1 في الأنواع المرجعية فهذا يشير إلى أنّ هذا الواسم لا يتأثر بشكل كبير بالمحتوى من الدهون.

ملاحظة بشأن المصطلحات

• يستخدم مصطلح "الأنواع المرجعية" للإشارة إلى الأنواع التي تم تحديد الحدود القصوى لمخلفاتها استناداً إلى تقييم علمي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد الإضافية إلى الأغذية.

• ويستخدم مصطلح "الأنواع المعنية" للإشارة إلى النوع الذي يجري الاستقراء من أجله.

• ويعني مصطلح "الأنواع ذات الصلة" الأنواع التي تنتمي إلى الفئة نفسها من الثدييات المجترّة وغير المجترّة أو الطيور أو الزعنفيات المنتجة للأغذية.

• ويستخدم مصطلح "الأنواع غير ذات الصلة" للإشارة إلى الأنواع المنتجة إلى فئات مختلفة من الأنواع المنتجة للأغذية.

أ - تشمل فئة الثدييات غير المجترّة المنتجة للأغذية الخنازير والأحصنة والأرانب.

ب - مة ثلاث فئات متميزة من الأسماك: (1) الأسماك عديمة الفك (Agnatha)، (2) والأسماك الغضروفية (Chondrichytes)، (3) والزعنفيات. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تقدّم بيانات الحدود القصوى للمخلفات إلا للزعنفيات، وهي الأسماك التي تُستزّرع وتؤكّل بشكل أساسي.

وبالتالي، يُقترح أن تقتصر عمليات الاستقراء من الحدود القصوى للمخلفات في الأسماك على هذه الفئة. ولا بدّ من إيلاء اهتمام خاص لتنسيق المصطلحات المستخدمة في الأنسجة الصالحة للأكل.

الإبلاغ عن الحدود القصوى للمخلفات التي جرى استقرارها

5- في الحالات التي توافق فيها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية على الاستقراء من الحدود القصوى للمخلفات، ينبغي الإشارة بوضوح إلى أنّ هذه الحدود القصوى للمخلفات قد وضعت عن طريق الاستقراء وليس على أساس تقييم أجرته لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأن مادة/أنواع معينة، وينبغي إدراج رمز مناسب إلى جانب الأرقام ذات الصلة المبلّغ عنها في قاعدة بيانات الحدود القصوى للمخلفات. وعلاوةً على ذلك، ينبغي إعادة النظر في الحدود القصوى للمخلفات التي جرى استقرارها في حال تم تغيير الحدود القصوى المرجعية، أو في حال توافر بيانات/معلومات معدّلة أو جديدة عن المادة الفعّالة ذات الصلة.

دور لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

158- لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هي جهاز خبراء علمي مستقل شكّله المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية طبقاً للقواعد المعمول بها في المنظمتين كليهما، لتقوم بمهمة إسداء المشورة العلمية بشأن مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

159- وينطبق هذا الملحق على عمل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في إطار الدستور الغذائي، وعلى الأخص في علاقته بطلبات المشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

(أ) تزوّد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقييمات للمخاطر على أساس علمي تجريها طبقاً لمبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، مع تطبيق الخطوات الأربع لتقييم المخاطر. وعلى لجنة الخبراء المشتركة أن تواصل استخدام عملية تقييم المخاطر عند وضع المتناول اليومي المقبول واقتراح الحدود القصوى للمخلفات، و/أو ترد على أسئلة أخرى من لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛

(ب) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة لدى تقييمها للمخاطر أن تأخذ بعين الاعتبار جميع البيانات والتقييمات العلمية المتوفرة، وأن تستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية والنوعية المتوفرة؛

(ج) ينبغي أن تبلّغ لجنة الخبراء المشتركة بصورة واضحة عن الضغوطات والشكوك والافتراضات التي لها أي تأثير على تقييم المخاطر؛

(د) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تزوّد لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقييم المخاطر على السكان عامة وعلى الأخص على فئات معينة منهم، وكذلك بالمعلومات عن الانعكاسات على الصحة العامة وأية معوقات ترتبط بذلك، كما ينبغي أن تحدد، قدر الإمكان، المخاطر المحتملة على مجموعات معينة من السكان قد تكون أكثر تعرّضاً للخطر من غيرها (مثل الأطفال)؛

سياسة تقييم المخاطر لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

- (هـ) ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات واقعية للتعرض؛
- (و) عندما يستخدم العقار البيطري كدواء بيطري وفي الوقت نفسه كمبيد، ينبغي اتباع نهج منسق بين لجنة الخبراء المشتركة وبين الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات؛
- (ز) ينبغي التوصية بحدود قصوى للمخلفات تتسق مع المتناول اليومي أو الجرعة الحادة المرجعية، حيث يكون ذلك مناسبًا، للأنسجة الحيوانية المستهدفة (مثل العضلات والدهون، أو الدهون والجلود، والكلى، والكبد) وفي سلع غذائية معينة (مثل البيض والحليب والعسل) آتية من الأنواع الحيوانية المستهدفة التي يمكن إعطاؤها عقارًا بيطريًا طبقًا للممارسات البيطرية الجيدة استنادًا إلى أرقام الاستهلاك المناسبة. وعندما تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التوسع في الحدود القصوى للمخلفات لتشمل أنواعًا أخرى، سيتم النظر في ذلك إذا توفرت البيانات الملائمة؛

(ح) لدى النظر في إمكانية تعميم الحدود القصوى للمخلفات:

- (1) ينبغي أن يكون هناك توقع معقول بأن نوعين اثنين منتجين للغذاء متصلين بيولوجيًا/فسيولوجيًا يتسمان عادة بنمط مشابه من حيث استقلاب مخلفات العقاقير البيطرية وتوزيعها واستنزافها (مثلًا من حيوان مجتر لآخر).
 - (2) ينبغي أن يكون هناك احتمال معقول بأن يطرأ أيض (أو أيضات) فريدة) يدعو إلى القلق من الناحية السمية في الأنواع التي تم تعميم الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بها.
 - (3) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة، حين يطلب منها ذلك، أن تقيم مختلف بدائل إدارة المخاطر وأن تقدم في تقريرها تداعيات تلك البدائل المختلفة لإدارة المخاطر لكي تنظر فيها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.
- (ط) عندما لا تتوفر بيانات علمية كافية لإكمال التقييم، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تشير إلى الفجوات في البيانات وتقدم إطارًا زمنيًا ينبغي أن تقدم خلاله البيانات. ويمكن أيضًا أن توصي لجنة الخبراء المشتركة بتوجيهه وفقًا للفقرة 01 من القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي.

حماية البيانات

160- نظرًا إلى أهمية الملكية الفكرية في إطار تقديم بيانات للتقييم العلمي، وضعت لجنة الخبراء المشتركة ترتيبات لضمان سرية بعض البيانات المقدمة. وتسمح هذه الترتيبات للجهات المشاركة بإعلان البيانات التي ينبغي أن تعتبر سرية. ويدخل ضمن هذه الترتيبات إجراء مشاورات رسمية مع هذه الجهات.

التعبير عن نتائج تقييم المخاطر بمعايير الحدود القصوى للمخلفات

161- ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات للأنسجة الحيوانية المستهدفة (مثل العضلات والدهون، أو الدهون والجلود، والكلى، والكبد) ولسلع غذائية معينة (مثل البيض والحليب والعسل) آتية من الأنواع الحيوانية المستهدفة التي يمكن إعطاؤها عقارًا بيطريًا طبقًا للممارسات البيطرية الجيدة.

162- ولكن إذا كانت مستويات المخلفات في الأنسجة المستهدفة متنوعة مختلفة كثيرًا، فالمطلوب من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تنظر في الحدود القصوى للمخلفات لنسجين منها على الأقل. وفي هذه الحالة، فإن تحديد الحدود القصوى للمخلفات في العضلات أو الدهون هو الأفضل حتى يمكن التحقق من امثال الأغذية الحيوانية المنشأ المتداولة في التجارة الدولية.

163- وعندما قد يرتبط حساب الحدود القصوى للمخلفات بما يتسق مع المتناول اليومي المقبول بفترة تخلص طويلة، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تصف هذه الحالة بوضوح في تقريرها.

164- وينبغي للجنة الخبراء المشتركة تقديم تفسير واضح وأساس منطقي لاستنتاجاتها وتوصياتها. وذلك هام بشكل خاص عندما لا يمكن وضع متناول يومي مقبول و/أو التوصية بحدود قصوى لمستوى المخلفات بسبب الثغرات في البيانات أو بسبب شواغل تتعلق بالصحة العامة، أو عندما توصي لجنة الخبراء المشتركة بسحب الحدود القصوى للمخلفات أو المتناول اليومي المقبول.

النطاق

165- تتناول هذه الوثيقة تطبيقات لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات لمبادئ تحليل المخاطر، باعتبارها الجهاز المختص في إدارة المخاطر، وباعتبار الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات جهاز تقييم المخاطر الذي ييسر التطبيق الموحد للقسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي. وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع القسم الآف ذكره.

الجوانب العامة

موجز عملية وضع الحدود القصوى للمخلفات

166- عند معالجة قضايا مخلفات المبيدات في الدستور الغذائي، يعتبر تقديم المشورة واتخاذ القرارات بشأن إدارة المخاطر مسؤولية الهيئة ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، بينما يشكّل تقييم المخاطر مسؤولية الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

167- وتبدأ عملية وضع الحدود القصوى للمخلفات عند قيام عضو أو مراقبين باقتراح مبيد معين لكي يقيمه الاجتماع المشترك. ولدى النظر في الاقتراح، تقوم اللجنة بالتشاور مع أمانتي الاجتماع المشترك بتحديد أولوية المبيد وتحديد موعد تقييمه.

168- وتنتظر مجموعة التقييم الأساسية المعنية بمخلفات المبيدات لدى منظمة الصحة العالمية في البيانات المتاحة التي تشمل مجموعة واسعة من نقاط الانتهاء المتعلقة بالسمية بهدف تقدير متناول يومي مقبول وجرعة مرجعية حادة عند الاقتضاء وإذا كانت البيانات الكافية متاحة.

169- وينظر فريق الخبراء المعني بمخلفات المبيدات في الأغذية والبيئة في منظمة الأغذية والزراعة، في البيانات حول أنماط الاستخدام المسجّلة، ومصير المخلفات والأبيض الحيواني والنباتي، والمنهجية التحليلية، وبيانات المخلفات المستخلصة من تجارب المخلفات الخاضعة للمراقبة، من أجل اقتراح تعريفات للمخلفات وحدود قصوى لمخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف.

مبادئ تحليل المخاطر
التي تطبقها لجنة
الدستور الغذائي
المعنية بمخلفات
المبيدات

170- ويتضمن تقييم المخاطر الصادر عن الاجتماع المشترك تقييمًا لكلٍ من التعرّض الغذائي القصير الأجل (ليوم واحد) والطويل الأجل، ومقارنتهما بالمقاييس المرجعية السمية ذات الصلة. وتستند الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف الحيوانية أو عليها إلى معلومات الممارسات الزراعية الجيدة، وتأخذ في الاعتبار معلومات حول تناول الغذاء، ويقصد بالأغذية المشتقة من السلع الممتثلة للحدود القصوى للمخلفات أن تكون مقبولة من الناحية السمية.

171- وتنظر اللجنة في توصيات الاجتماع المشترك في ضوء المعلومات المقدّمة في تقارير الاجتماع المشترك والدراسات المتخصصة. وتحال توصيات الحدود القصوى للمخلفات التي تقبلها اللجنة، إلى الهيئة لاعتمادها بصفتها حدودًا قصوى لمستوى المخلفات خاصة بالدستور الغذائي. ويستكمل هذه العملية برنامج فاعل للاستعراض الدوري.

172- وينبغي للجنة والاجتماع المشترك ضمان أن تؤدي مساهمات كلٍ منهما في عملية تحليل المخاطر إلى نتائج ذات أساس علمي وتامة الشفافية وموثقة بالكامل ومتاحة في الوقت المناسب للأعضاء¹⁸.

سياسة تقييم المخاطر

173- ينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات أن تضع بعين الاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة الأولويات للمبيدات التي سيقوم الاجتماع المشترك بتقييمها:

- (أ) اختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات؛
- (ب) واختصاصات الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
- (ج) والخطة الاستراتيجية للهيئة؛
- (د) ومتطلبات الاقتراح ومعايير تحديد أولوية المبيدات وتحديد موعد تقييمها.

174- وعندما تقوم اللجنة بإحالة مبيدات إلى الاجتماع المشترك، فإنه عليها أن تقدم معلومات أساسية وأن تحدد بوضوح أسباب طلبها عند ذكرها للمبيدات التي تطلب تقييمها.

175- وعندما تحيل اللجنة مبيدات إلى الاجتماع المشترك، فإن يجوز لها أن تحيل أيضًا مجموعة من خيارات إدارة المخاطر، بغرض الحصول على توجيهات من الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الموجودة واحتمالات الحد منها في كل خيار من الخيارات. وتطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات إلى الاجتماع المشترك أن يستعرض أي سياسات وأساليب وخطوط توجيهية لتقييم المخاطر تدرسها اللجنة لتقييم الحدود القصوى لمخلفات المبيدات.

176- وحين تضع اللجنة مواصفاتها، فإنها تعلن بوضوح متى تطبق أي اعتبارات قائمة على عوامل مشروعة أخرى^{xxxviii} تتعلق بحماية صحة المستهلكين وبالترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية بالإضافة إلى تقييم المخاطر الصادر عن الاجتماع المشترك والحدود القصوى للمخلفات الموصى بها وأن تحدد مبررات قيامها بذلك.

177- ويطبق الاجتماع المشترك عملية شفافة ذات أساس علمي لتقييم المخاطر من أجل تحديد متناول يومي مقبول وجرعة مرجعية حادة، عندما يكون ذلك مناسبًا.

xxxviii بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار (المرفق).

178- وينبغي للاجتماع المشترك، بالتشاور مع اللجنة، مواصلة البحث في وضع متطلبات الحد الأدنى للبيانات التي تعتبر ضرورية لتمكين الاجتماع المشترك من إجراء تقييمات المخاطر.

179- وتنتظر أمانة الاجتماع المشترك في ما إذا تم استيفاء متطلبات الحد الأدنى للبيانات تلك لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للقاءات الاجتماع المشترك.

الحدود القصوى للمخلفات لمجموعات محددة

الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية الحيوانية المنشأ

180- تدعو الحاجة إلى إجراء دراسات عن أيض حيوانات المزرعة كَمَا استخدم مبيد آفات بصورة مباشرة على الماشية أو على أماكن تربية الحيوانات أو حظائرها، أو عندما تبقى مخلفات ملموسة في المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، (كما في المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من النباتات التي قد تستخدم كأعلاف للحيوانات والمنتجات الثانوية أو المنتجات المشتركة للإنتاج الصناعي). كما أن نتائج دراسات تغذية حيوانات المزرعة والمخلفات الموجودة في الأعلاف تفيد أيضًا كمصدر رئيسي للمعلومات عن تقييم الحدود القصوى للمخلفات في المنتجات الحيوانية المنشأ.

181- وفي حالة عدم توافر دراسات كافية، لا يمكن وضع حدود قصوى للمخلفات في السلع الحيوانية المنشأ. فالحدود القصوى للمخلفات في الأعلاف (والمحاصيل الأساسية) ينبغي ألا توضع في غياب البيانات الخاصة بانتقال الحيوانات. وعندما يؤدي تعرض الحيوانات لمبيدات الآفات عن طريق الأعلاف إلى مخلفات عند حدود التقييم الكمي، لا بد من وضع الحدود القصوى للمخلفات عند مستوى الحد الكمي للمنتجات الحيوانية المنشأ. وينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة إلى جميع الثدييات عندما يتعلق الأمر بالمبيدات الموجودة في الأعلاف، وبالنسبة إلى أنواع بعينها (مثل الأبقار والأغنام) عندما يتعلق الأمر بالتعامل المباشر مع مبيدات الآفات.

182- وعندما لا تتفق الحدود القصوى للمخلفات الموصى بها في السلع الحيوانية المنشأ الناتجة عن التعامل المباشر مع الحيوانات، بغض النظر عما إذا كانت هذه التوصيات صادرة عن الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو عن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وعن المخلفات الموجودة في الأعلاف، فإن التوصية بالحد الأعلى هي التي سيؤخذ بها.

الحدود القصوى للمخلفات للمبيدات التي تذوب في الدهون

183- إذا تقرّر أن أحد المبيدات يعتبر "قابلًا للذوبان في الدهون" بعد النظر في العوامل التالية، يشار إليه بعبارة "هذه المخلفات قابلة للذوبان في الدهون" في تعريف المخلفات:

(أ) يتمّ تحديد تسمية المخلفات بأنها "قابلة للذوبان في الدهون" استنادًا إلى معلومات بشأن تجزئة المخلفات (حسب التعريف) في العضلات مقابل الدهون أو المخلفات في الحليب الكامل مقابل دهن الحليب في دراسات الأيض ودراسات تغذية الحيوانات، إذا ما توافرت.

(ب) في حالة عدم وجود بيانات مفيدة عن توزيع المخلفات في العضلات والدهون أو في الحليب أو دهن الحليب، من المرجح أن تعتبر المخلفات التي تقل عن $w_{0.3}$ "قابلة للذوبان في الدهون".

184- وبالنسبة إلى الحليب ومنتجات الحليب، يوصى بأثنين من الحدود القصوى للمخلفات للمبيدات التي تذوب في الدهون، إذا سمحت البيانات بذلك: أحدهما للحليب كامل الدسم والآخر لدهون الحليب. ولأغراض التنفيذ، وعند الضرورة، يمكن حساب الحدود القصوى للمخلفات لمنتجات الحليب انطلاقاً من القيمتين عبر أخذ محتوى الدهون ومساهمة الجزء الخالي من الدهون، في الاعتبار.

185- وبالنسبة إلى تنظيم مخلفات المبيدات الذائبة في الدهون في الحليب ورصدها، حيثما تم تعيين الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالدستور الغذائي لكل من الحليب الكامل ودهن الحليب، ينبغي تحليل الحليب الكامل مع وجوب مقارنة النتيجة مع الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالدستور الغذائي المتعلقة بالحليب الكامل.

الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالتوابل

186- يمكن وضع حدود قصوى للمخلفات الخاصة بالتوابل على أساس بيانات الرصد طبقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الاجتماع المشترك.

الحدود القصوى للمخلفات للأغذية أو الأعلاف المجهزة أو الجاهزة للأكل

187- يقيّم الاجتماع المشترك الدراسات التي تتناول التجهيز من أجل استخلاص عوامل التجهيز المستخدمة في تقدير مستوى المخلفات في الأغذية أو الأعلاف المجهزة لغايات تقييم المخاطر الغذائية، وعند الحاجة، التوصية بحدود قصوى للمخلفات بالنسبة إلى الأغذية أو الأعلاف المجهزة.

188- وإن لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات:

- (أ) تضع الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف المجهزة الهامة التي تنتقل في سياق التجارة الدولية؛
- (ب) وتضع الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف المجهزة فقط في حال كانت القيمة الناتجة أعلى من الحد الأقصى للمخلفات المحدد للسلع الزراعية الخام المقابلة، عامل التجهيز <1.3 (ع.ت <1.3)
- (ج) وتواصل ممارسة وضع الحدود القصوى للمخلفات للأغذية والأعلاف المجهزة، في الحالات التي تظهر فيها كميات كبيرة من الأيضات ذات الصلة أو تزداد، بسبب طبيعة المخلفات خلال عملية محددة ما؛
- (د) وتدعم ممارسة الاجتماع المشترك الحالية المتمثلة في تقييم كل دراسات التجهيز المقدمة وتضمين جدول مختصر بجميع عوامل التجهيز المصادق عليها، في كل تقييم أو استعراض.

الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة إلى المحاصيل الثانوية

189- ترد في الملحق دال التوجيهات لتيسير وضع حدود قصوى لمخلفات مبيدات الآفات بالنسبة إلى المحاصيل الثانوية من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

وضع الحدود القصوى للمخلفات الغريبة

190- يشير الحد الأقصى للمخلفات الغريبة إلى مخلفات المبيدات أو الملوثات الناجمة عن مصادر بيئية بسبب الاستخدامات الزراعية السابقة ليس عن استخدام المبيد بصورة مباشرة أو

غير مباشرة على الغذاء أو العلف. وهو الحد الأقصى لتركيز مخلفات مييد توصي الهيئة بالسماح به قانوناً أو الاعتراف به كحد معقول في، أو على، أي أغذية أو أعلاف حيوانية.

191- وإن المبيدات التي يرجح في أغلب الأحيان أن تحتاج إلى حدود قصوى للمخلفات الغريبة، هي تلك التي تبقى في البيئة لفترة زمنية طويلة نسبياً بعد التوقف عن استخدامها، والتي ينتظر أن تظهر في الأغذية أو الأعلاف بمستويات تكفي لإثارة قلق يبرر رصدها.

192- ويحتاج الأمر إلى جميع البيانات ذات الصلة وبيانات التمثيل الجغرافي (بما في ذلك النتائج التي تثبت عدم وجود مخلفات) حتى يمكن إعطاء تقديرات معقولة تشمل التجارة الدولية. وقد وضع الاجتماع المشترك استمارة موحدة للإبلاغ عن بيانات رصد مخلفات المبيدات.

193- ويقارن الاجتماع المشترك بيانات التوزيع من حيث النسبة المئوية المحتملة للمخالفات التي قد تحدث في حالة اقتراح حدود قصوى للمخلفات الغريبة على لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

194- ونظراً إلى أن المخلفات تتناقص تدريجياً، فإن اللجنة تقيم الحدود القصوى للمخلفات الغريبة كل خمس سنوات، إن أمكن، بناءً على عمليات إعادة التقييم التي يقوم بها الاجتماع المشترك.

تقييم المخاطر

دور الاجتماع المشترك

195- يضم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات مجموعة خبراء منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمخلفات المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقييم الأساسية المعنية بمخلفات المبيدات لدى منظمة الصحة العالمية. وهو جهاز علمي مستقل من الخبراء العلميين يشرف عليه المديران العامان للمنظمتين، طبقاً للقواعد المعمول بها في كلتي المنظمتين، وهو المسؤول عن تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات المبيدات.

196- وإن الاجتماع المشترك مسؤول في المقام الأول عن القيام بتقييمات المخاطر التي تستند إليها اللجنة ثم الهيئة في نهاية الأمر في اتخاذ قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلفات على أساس الممارسات الزراعية الجيدة/الاستخدامات المسجلة أو على أساس بيانات الرصد كما هو الحال في حالات معينة، مثل الحدود القصوى للمخلفات الغريبة والحدود القصوى لمستويات المخلفات الخاصة بالتوابل.

197- ويقوم الاجتماع المشترك بتزويد اللجنة بتقييمات للمخاطر على أساس علمي تتضمن العناصر الأربعة لتقييم المخاطر كما حدتها الهيئة، أي تحديد المخاطر، وتوصيف المخاطر، وتقييم التعرض وتوصيف الخطر، التي يمكن استخدامها كأساس في المناقشات التي تجريها اللجنة.

198- وينبغي للاجتماع المشترك، في تقييماته، أن يحدد ويبلغ اللجنة بأي معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقييمات المخاطر وأي صعوبات فيها على جميع السكان وعلى فئات سكانية فرعية بعينها، كما يحدد، قدر الإمكان، المخاطر المحتملة على السكان المعرضين للخطر أكثر من غيرهم (مثل الأطفال).

199- ويبلغ الاجتماع المشترك للجنة بالمصادر الممكنة للشكوك في تقييم التعرّض و/أو في توصيف مخاطر المبيد والتي إذا تمت معالجتها تتيح تقيح تقييم المخاطر.

المتناول الغذائي

200- إن الاجتماع المشترك مسؤول عن تقييم التعرّض للمبيدات. وينبغي أن يسعى جاهداً إلى بناء تقييماته للتعرّض للمبيدات، وبالتالي تقييمات المخاطر الغذائية، على بيانات عالمية، بما في ذلك بيانات من البلدان النامية. ويمكن، بالإضافة إلى بيانات النظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية، يجوز استخدام بيانات الرصد ودراسات التعرّض. وتستخدم الأنماط الغذائية لنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية من أجل تقييم مخاطر التعرّض المزمّن. وتستند حسابات التعرّض الحاد إلى بيانات الاستهلاك المثوية العالية المتاحة التي يقدمها الأعضاء وجمعها النظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية.

201- ولدى إجراء تقييمات لمخاطر التعرّض الغذائي بهدف مساعدة اللجنة، يستعين الاجتماع المشترك بالوثائق التوجيهية¹⁹،²⁰ لكل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. ويوصي الاجتماع المشترك بالمخلفات الوسطية في الاختبارات المراقبة وبالمخلفات العليا، لغايات المتناول الغذائي.

202- ويحدد الاجتماع المشترك المتناول اليومي المقبول ويحسب المتناول اليومي التقديري الدولي. ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً الجرعات المرجعية الحادة حيثما يكون ذلك مناسباً ويشير إلى الحالات التي لا تستوجب جرعة مرجعية حادة. وحيثما تحدد الجرعة المرجعية الحادة، يحتسب الاجتماع المشترك المتناول الدولي للأجل القصير لعامة السكان وللأطفال (الذين تقل سنهم عن الست سنوات) وفقاً لإجراءات يصفها الاجتماع المشترك.

203- ويستخدم الاجتماع المشترك أحدث البيانات المتاحة وأكثرها تقيحاً بشأن المخلفات والاستهلاك من أجل حساب المتناول اليومي التقديري الدولي. وحين يتجاوز المتناول اليومي التقديري الدولي المتناول اليومي المقبول في واحد أو أكثر من الأنماط الغذائية لمجموعات الأغذية في النظام العالمي لرصد البيئة، يضع الاجتماع المشترك إشارة على هذه الحالة حين يوصي بالحدود القصوى للمخلفات إلى اللجنة. ويشير الاجتماع المشترك أيضاً إلى البيانات ذات الصلة من أجل تقيح المتناول اليومي التقديري الدولي.

204- وحيثما يتخطى المتناول الدولي للأجل القصير الجرعات المرجعية الحادة لمزيج من مبيد/غذاء، يتوجب على تقرير الاجتماع المشترك أن يصف الحالة المحددة التي تدعو إلى القلق بشأن تلك الجرعة الحادة. ويشير الاجتماع المشترك إلى فرص تقيح المتناول الدولي للأجل القصير.

205- وفي حال تجاوز تقيح المتناول الدولي للأجل القصير الجرعات المرجعية الحادة، أو إذا تجاوز المتناول اليومي التقديري المتناول اليومي المقبول، يشير الاجتماع المشترك إلى أن تقديم البيانات الإضافية ضروري لتقيح تلك الحسابات. وتتاح للأعضاء/المراقبين فرصة تقديم بيانات جديدة وينبغي عليهم قطع التزام بتقديم تلك البيانات بناءً على قاعدة الأربع سنوات.

206- وفي تلك الحالات، تطبق قاعدة الأربع سنوات حين يكون قد قُدّم كمّ غير كافي من البيانات لوضع حد أقصى جديد للمخلفات خاص بالدستور الغذائي. ويمكن للأعضاء/المراقبين تقديم التزام إلى الاجتماع المشترك واللجنة بتوفير البيانات الضرورية للتقييم في غضون أربع سنوات. ويتم الحفاظ على الحد الأقصى المقترح للمخلفات لفترة لا تتعدى الأربع سنوات، بانتظار

تقييم البيانات الإضافية. ولا تمنح فترة أربع سنوات أخرى. وفي حال لم يصدر أي التزام بتوفير المعلومات الإضافية أو لم تقدم أية بيانات على الرغم من قطع التزام في ما يتعلق بقاعدة الأربع سنوات، تنظر اللجنة في سحب مشروع الحد الأقصى للمخلفات.

207- وإن تقييم المتناول الغذائي القصير الأجل يتطلب بيانات كثيرة عن استهلاك الأغذية، وهي محدودة الإتاحة في الوقت الراهن. وتحت الحكومات على إنتاج بيانات ذات صلة بشأن الاستهلاك وعلى تقديم تلك البيانات إلى منظمة الصحة العالمية.

إدارة المخاطر

دور لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات

208- إن لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولة بصفة أساسية عن التوصية باقتراحات لإدارة المخاطر على غرار الحدود القصوى للمخلفات لكي تعتمد الهيئة.

209- وتساعد اللجنة توصياتها بشأن إدارة المخاطر المرفوعة إلى الهيئة على تقييمات المخاطر التي يجريها الاجتماع المشترك للمبيدات المعنية، مع مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى، مثل ما يتعلق بحماية صحة المستهلكين والترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

210- وفي الحالات التي يقوم فيها الاجتماع المشترك بتقييم للمخاطر، والتي تقرر فيها اللجنة أو الهيئة أن الأمر يستلزم توجيهات علمية إضافية، يجوز للجنة أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد إلى الاجتماع المشترك لتقديم التوجيهات العلمية الإضافية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

211- وينبغي أن تأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات بعين الاعتبار، عند إصدار توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى الهيئة، الشكوك ذات الصلة التي يقرها الاجتماع المشترك.

212- ولا تنظر اللجنة إلا في الحدود القصوى للمخلفات التي يوصي بها الاجتماع المشترك.

213- وتضع لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات توصياتها على أساس الأنماط الغذائية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية المستخدمة لتحديد أنماط الاستهلاك. وتستخدم الأنماط الغذائية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية في تقييم مخاطر التعرض المزمّن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على أساس هذه الأنماط الغذائية، وإنما على بيانات الاستهلاك المتاحة التي يقدمها الأعضاء ويجمعها النظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية.

214- وإذا لم تكن هناك أساليب تحليل معتمدة متاحة لتطبيق حد أقصى لمخلفات مبيد محدد، لن تحدد اللجنة أي حد أقصى للمخلفات.

اختيار المبيدات لتقييمها من قبل الاجتماع المشترك

215- ففي كل عام، توافق اللجنة، بالتعاون مع أمانة الاجتماع المشترك على جدول زمني لتقييمات الاجتماع المشترك في السنة التالية، وتنظر في ترتيب المبيدات الأخرى بحسب الأولوية لتحديد موعد تقييمها في المستقبل.

إجراءات إعداد الجداول الزمنية وقوائم الأولويات

216- تقدم اللجنة الجداول الزمنية وقوائم الأولويات الخاصة بالمبيدات ليقمها الاجتماع المشترك، إلى الهيئة للموافقة عليها كل عام، باعتبارها عملاً جديداً، وتطلب إعادة تأسيس مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات.

217- وتكلفت مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات بإعداد جدول زمني للمبيدات من أجل الاجتماع المشترك (التقييمات للسنة التالية) لكي تنظر فيه اللجنة، وبالحفاظ على قائمة أولوية للمبيدات من أجل تحديد المواعيد المستقبلية للتقييم من قبل اللجنة.

218- وترد الجداول الزمنية وقوائم الأولويات في الجداول التالية:

- (أ) الجدول 1- الجدول الزمني وقوائم الأولويات الخاصة بالمبيدات المقترحة من اللجنة (المبيدات الجديدة والاستخدامات الجديدة والتقييمات الأخرى).
- (ب) الجدول 2 ألف- الجدول الزمني وقوائم الأولويات للاستعراضات الدورية.
- (ج) الجدول 2 باء- قائمة الاستعراضات الدورية (المبيدات التي تم تقييمها آخر مرة قبل 15 عامًا أو أكثر ولكن لم يحدد لها موعد ولم ترد في قائمة بعد، قاعدة الـ15 سنة).
- (د) الجدول 3- سجل الاستعراض الدوري.
- (هـ) الجدول 4- المبيد/ الغذاء الذي لم تعد الممارسات الزراعية السليمة المحددة المرتبطة بهما مدعومة.

219- وفي كل عام، تصدر أمانه الدستور الغذائي، بعد شهر على انعقاد الهيئة، رسالة تلتزم فيها التقدم بطلبات العضوية لمجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات.

220- وفي مطلع شهر سبتمبر/أيلول من كل عام، يعتمد رئيس مجموعة العمل الإلكترونية بريدًا إلكترونيًا على الأعضاء/المراقبين التابعين للمجموعة، طالبًا اقتراحات بالنسبة إلى:

- (أ) مبيدات جديدة؛
- (ب) واستخدامات جديدة للمبيدات التي سبق للاجتماع المشترك أن استعرضها؛
- (ج) وتقييمات أخرى لتناول أمور مثل، استعراض نقاط الانتهاء المتعلقة بالسمية والممارسات الزراعية السليمة البديلة؛
- (د) والاستعراضات الدورية للمبيدات التي تثير شواغل معينة، بما فيها شواغل الصحة العامة.

221- ويقوم الأعضاء/المراقبون بتقديم اقتراحات للمبيدات الجديدة والاستخدامات الجديدة للمبيدات التي سبق للاجتماع المشترك أن استعرضها، إلى رئيس مجموعة العمل الإلكترونية والأمانة المشتركة للاجتماع المشترك باستخدام الاستمارة الواردة في دليل منظمة الأغذية والزراعة.²¹

222- وينبغي لاستمارة الاقتراح أن تشير بوضوح إلى إتاحة البيانات والتقييمات الوطنية وأن تشير أيضًا إلى عدد التجارب الخاصة بالمحاصيل والمخلفات الواجب تقييمها. وينبغي للطلب أيضًا أن يشير إلى الوضع الحالي للتسجيلات الوطنية للمبيد.

223- وينبغي للاقتراحات المتعلقة بالتقييمات والاستعراضات الدورية الأخرى أن تقدم، على استمارة الشواغل الواردة في الملحق ألف والملحق باء تبعًا، مع البيانات العلمية المرافقة لها التي

تتناول الشواغل ذات الصلة. وبالنسبة إلى الاستعراضات الدورية، ينبغي للطلب أن يقدم أيضًا معلومات بشأن آخر تقييم، والمتناول اليومي المقبول والجرعات المرجعية الحادة.

224- وتدرج الاقتراحات الممتثلة للمتطلبات في قائمة وتحدد أولوياتها ويتم ترتيب جدول زمني لها بناءً على المعايير المحددة أدناه:

- (أ) يتم إدراج الاقتراحات التي ترد بحلول 03 نوفمبر/تشرين الثاني في وثيقة مشروع جدول الأعمال التي توزع على شكل رسالة دورية في مطلع يناير/كانون الثاني.
- (ب) وتتاح للأعضاء والمراقبين فترة شهرين من تاريخ التوزيع من أجل التقدم بتعليقاتهم إلى رئيس مجموعة العمل الإلكترونية والأمانة المشتركة للاجتماع المشترك.
- (ج) وبناءً على التعليقات الواردة على الرسالة الدورية، يدرج رئيس مجموعة العمل الإلكترونية الاقتراحات الجديدة في الجدول الزمني وقوائم الأولويات ويعد وثيقة لجدول الأعمال للجنة. ويسعى الجدول الزمني إلى تقديم قائمة بالمبيدات الجديدة والاستخدامات الجديدة والتقييمات الأخرى والاستعراضات الدورية.
- (د) وبناءً على النقاشات العامة بشأن التوصيات بالحدود القصوى للمخلفات، ينقح رئيس مجموعة العمل الإلكترونية الجدول الزمني وقائمة الأولويات التي تقدم من ثم كوثيقة قاعة المؤتمرات كي تنظر فيها اللجنة. وتحسبًا لاحتمال ألا يتمكن عضو/مراقب من احترام المهلة النهائية لتقديم البيانات إلى الاجتماع المشترك في ما يخص تقييمات المبيدات، تقوم اللجنة بإدراج المبيدات الاحتياطية.
- (هـ) وتبعاً للمناقشة العامة بشأن وثيقة قاعة المؤتمرات، توافق اللجنة على جدول زمني للتقييم خاص بالاجتماع المشترك للعام المقبل. ويراعي الجدول الزمني النهائي الموارد المتاحة للاجتماع المشترك.
- (و) وفي هذه المرحلة، يتم إغلاق الجدول الزمني أمام إدراج مبيدات إضافية. ولكن بموافقة أمانة الاجتماع المشترك، قد يقبل بإدراج أغذية أو أعلاف إضافية للمبيدات التي تم تحديد موعد لتقييمها.

متطلبات اقتراح مبيدات ومعايير ترتيبها بحسب الأولويات وتحديد مواعيد لتقييمها من قبل الاجتماع المشترك

المبيدات الجديدة

متطلبات الاقتراح

225- قبل أن يتم القبول باقتراح ما، يجب استيفاء المتطلبات التالية:

- (أ) نية تسجيل المبيد لاستخدامه في دولة عضو؛
- (ب) ووجود أن تكون الأغذية أو الأعلاف المقترحة للنظر فيها موضوع تجارة دولية؛
- (ج) ووجود التزام من جانب العضو/المراقب المبيد بتقديم بيانات داعمة لاستعراضها استجابة لدعوة الاجتماع المشترك إلى تقديم بيانات؛
- (د) وتوقع أن يؤدي استخدام المبيد إلى زيادة المخلفات داخل الغذاء أو العلف المتجر به دوليًا أو عليه؛
- (هـ) وأن يكون المبيد قد رفض سابقاً للنظر فيه؛
- (و) واستكمال استمارة الاقتراح.

معايير ترتيب الأولويات

226- تطبق المعايير التالية لدى إعداد الجداول الزمنية وقوائم الأولويات:

- (أ) الفترة الزمنية منذ اقتراح المبيد للتقييم؛ المبيد الذي جرى اقتراحه أولاً يحظى بأولوية أعلى؛
- (ب) وتوقيت إتاحة البيانات؛
- (ج) والتزام العضو/المراقب بتوفير بيانات داعمة للاستعراض مع تاريخ ثابت لتقديم البيانات؛
- (د) وتوفير المعلومات بشأن الأغذية أو الأعلاف التي يتم السعي إلى وضع حدود قصوى للمخلفات لها وعدد التجارب المتعلقة بكل غذاء أو علف.

معايير تحديد مواعيد التقييم

227- لكي تتمكّن اللجنة من تحديد موعد لتقييم مبيد من قبل الاجتماع المشترك في العام المقبل:

- (أ) يجب أن يكون مسجلاً للاستخدام لدى دولة عضو ويجب أن تكون بطاقات التوسيم التي تذكر تركيبته متاحة بحلول فترة "الدعوة إلى تقديم البيانات" التي يوجهها الاجتماع المشترك.
- (ب) وإن كان استخدام المبيد لا يؤدي إلى ارتفاع في المخلفات القابلة للكشف في الأغذية والأعلاف، يمنح أولوية أقل من المبيدات الواردة في القائمة والتي يؤدي استخدامها إلى مخلفات قابلة للقياس.

الاستخدامات الجديدة للمبيدات التي سبق أن استعرضها الاجتماع المشترك

متطلبات الاقتراح

228- بناءً على طلب عضو/مراقب، يمكن للمبيدات التي سبق أن استعرضها الاجتماع المشترك أن ترد في الجدول 1 لإدراج استخدامات إضافية.

معايير ترتيب الأولويات

229- لدى ترتيب تقييمات الاستخدامات الجديدة بحسب الأولوية، تنظر مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات في المعيارين التاليين:

- (أ) تاريخ تلقي الطلب؛
- (ب) والتزام العضو/المراقب بتوفير البيانات المطلوبة للاستعراض استجابة إلى "دعوة تقديم البيانات" التي وجهها الاجتماع المشترك.

معايير تحديد مواعيد التقييم

230- إن معايير تحديد مواعيد التقييم هي كما هو محدد في القسم الخاص بالمبيدات الجديدة (الفقرة 227).

التقييمات الأخرى

متطلبات الاقتراح

231- يمكن إدراج المبيدات التي سبق للاجتماع المشترك أن قيّمها في القائمة من أجل إجراء المزيد من التقييمات المتعلقة بالسمية و/أو المخلفات من قبل الاجتماع المشترك نتيجة طلبات صادرة عن اللجنة أو عن الأعضاء في حال:

- (أ) سعى عضو ما إلى الحصول على حد أقصى منقح للمخلفات لغذاء أو علف واحد أو أكثر؛ مثلًا، على أساس الممارسات الزراعية السليمة البديلة؛
- (ب) وطلبت اللجنة توضيحًا أو إعادة النظر في توصية صادرة عن الاجتماع المشترك؛
- (ج) وأصبحت بيانات سمية جديدة متاحة لتشير إلى تغيير ملحوظ في المتناول اليومي المقبول أو في الجرعات المرجعية الحادة؛
- (د) ولاحظ الاجتماع المشترك نقصًا في البيانات خلال تقييم مبيد جديد أو استعراض دوري وقيام الأعضاء/المراقبين بتوفير المعلومات المطلوبة؛
- (هـ) واختارت اللجنة تحديد موعد تقييم المبيد بموجب قاعدة الأربع سنوات.

232- وفي هذه الحالة، تطبق قاعدة الأربع سنوات حين تقدم بيانات غير كافية لتأكيد أو تعديل حد أقصى حالي للمخلفات خاص بالدستور الغذائي. فيوصى بسحب الحد الأقصى للمخلفات الخاص بالدستور الغذائي. غير أنه يجوز للأعضاء/المراقبين التقدم بالتزام إلى كل من الاجتماع المشترك واللجنة بتوفير البيانات الضرورية للاستعراض في غضون أربع سنوات. ويتم الحفاظ على الحد الأقصى للمخلفات الخاص بالدستور الغذائي لفترة لا تتعدى الأربع سنوات بانتظار استعراض البيانات الإضافية. ولا تمنح فترة أربع سنوات ثانية.

معايير ترتيب الأولويات

233- لدى ترتيب أولويات المبيدات بحسب الأولوية للتقييمات الأخرى، تنظر مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات في المعايير التالية:

- (أ) تاريخ تلقي الطلب؛
- (ب) والتزام العضو/المراقب بتوفير البيانات المتعلقة بالسمية و/أو بالمخلفات المطلوبة للاستعراض استجابة لـ"دعوة تقديم البيانات" التي وجهها الاجتماع المشترك؛
- (ج) وما إذا كانت البيانات قد قدمت بموجب قاعدة الأربع سنوات للتقييمات؛
- (د) وسبب التقديم؛ مثلًا، طلب صادر عن اللجنة.

معايير تحديد مواعيد التقييم

234- إن معايير تحديد مواعيد التقييم هي كما هو محدد في القسم المتعلق بالمبيدات الجديدة.

الاستعراض الدوري

235- إن المبيدات التي لم يجر استعراض سميتها لأكثر من 15 سنة و/أو لم تخضع لاستعراض كافي للحد الأقصى للمخلفات الخاص بالدستور الغذائي لمدة 15 سنة، ستدرج في الجدول 2 بء من الجداول الزمنية وقوائم الأولويات.

236- ويفترض النظر في المبيدات الواردة في الجدول 2 باء لتحديد موعد استعراضها الدوري حين تبرز شواغل تشمل شواغل الصحة العامة فتحدد وتقتراح لإدراجها في الجدول 2 ألف. وعلى العضو القائم بالاقتراح أن يقدم استمارة الشواغل الواردة في الملحق باء مشفوعة بالمعلومات العلمية ذات الصلة التي تبرز الشواغل، لكي تنظر فيها أمانة الاجتماع المشترك/مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات.

237- ويمكن للمبيدات المدرجة في الجدول 2 باء أن تقترح لإدراجها في الجدول 2 ألف وبالتالي يحدد موعد استعراضها الدوري بناءً على إتاحة البيانات الضرورية للاستعراض. وينبغي للعضو القائم بالاقتراح تقديم حصر وتفسير موجز للبيانات السمية وبيانات المخلفات ذات الصلة لكي تنظر فيهما أمانة الاجتماع المشترك/مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات. وينبغي للعضو أن يبلغ مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات ما إذا كانت كل أو بعض الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالدستور الغذائي ستحظى بالدعم وينبغي له تحديد أي منها مدعوم وأي منها غير مدعوم.

238- وستلقت عناية اللجنة إلى المبيدات المدرجة في الجدول 2 باء والتي لم تخضع لأي استعراض دوري منذ 25 سنة، من أجل نقلها إلى الجدول 2 ألف وتحديد موعد لاستعراضها من ثم.

239- والمبيدات التي كانت موضع استعراض دوري خلال السنوات الـ51 الماضية، والتي لا تندرج بالتالي في الجدول 2 باء قد توضع في الاعتبار لنقلها إلى الجدول 2 ألف حيث تبين استمارة الشواغل التي ترد في الملحق باء والمعلومات العملية المرافقة لها بعد الاستعراض، أحد شواغل الصحة العامة.

معايير تحديد مواعيد التقييم للمبيدات المدرجة في الجدول 2 ألف وترتيبها بحسب الأولوية

240- ستنظر مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات واللجنة في المعايير التالية للاستعراض الدوري:

- (أ) إذا كانت البيانات العملية المتعلقة بالمتناول و/أو خصائص السمية لمبيد معين تشير إلى مستوى معين من شواغل الصحة العامة؛
- (ب) وإذا لم يحدد الدستور الغذائي أي جرعة مرجعية حادة أو إذا كان المتناول اليومي المقبول أو الجرعة المرجعية الحادة يشكلان شاغلاً بالنسبة إلى الصحة العامة وإذا كانت هناك معلومات متاحة من قبل الأعضاء بشأن التسجيلات الوطنية و/أو الاستنتاجات من التقييمات الوطنية/الإقليمية تشير إلى شاغل بالنسبة إلى الصحة العامة؛
- (ج) وإتاحة بطاقات التوسيم الحالية (الممارسات الزراعية السليمة المصرح لها) الناتجة عن الاستعراضات الوطنية الأخيرة؛
- (د) وقيام أحد الأعضاء بإبلاغ اللجنة بأن مخلفات أحد المبيدات قد كانت مسؤولة عن تعطيل التجارة؛
- (هـ) وسيتم تحديد تاريخ تقديم البيانات؛
- (و) وإذا كان هناك مبيد وثيق الصلة مرشح لاستعراض دوري يمكن تقييمه في نفس الوقت؛
- (ز) وتوافق اللجنة على تحديد موعد لاستعراض المبيد بموجب قاعدة الأربع سنوات.

241- وفي هذه الحالة، تطبق قاعدة الأربع سنوات حين تقدم بيانات غير كافية لتأكيد حد أقصى حالي للمخلفات خاص بالدستور الغذائي أو تعديله. فتمت التوصية بسحب الحد الأقصى

للمخلفات الخاص بالدستور الغذائي. غير أنه يجوز للأعضاء/المراقبين التقدم بالتزام أمام الاجتماع المشترك واللجنة لتوفير البيانات الضرورية للاستعراض في خلال أربع سنوات. ويتم الحفاظ على الحد الأقصى للمخلفات الخاص بالدستور الغذائي لفترة لا تتعدى الأربع سنوات بانتظار استعراض البيانات الإضافية. ولا تمنح فترة أربع سنوات ثانية.

إجراءات الاستعراض الدوري

تحديد المبيدات من أجل الاستعراض الدوري والتماس الالتزامات بتقديم البيانات

242- تدرج المبيدات في القائمة من أجل استعراضها دورياً بموجب العملية والإجراءات الموصوفة في قسم "اختيار المبيدات لتقييم الاجتماع المشترك" (الفقرة 215). وتبلغ العملية الأعضاء/المراقبين عن إجراء استعراض دوري.

243- وحين يدرج مبيد لاستعراض دوري، يكون الأعضاء/المراقبون قادرين على دعمه، في ما يتعلق بالاحتمالين التاليين:

(أ) **الحالة ألف:** تدعم المبيد الجهة الراعية الأصلية الملتزمة بتقديم مجموعة بيانات كاملة لاستيفاء متطلبات البيانات التي يفرضها الاجتماع المشترك.

وفي حال لم تقم الجهة الراعية الأصلية بدعم بعض الاستخدامات، يجوز للأعضاء/المراقبين دعمها.

(ب) **الحالة باء:** المبيد غير مدعوم من قبل الجهة الراعية الأصلية، وفي هذه الحالة يجوز للأعضاء/المراقبين المهمتين دعم استعراض المبيد.

الالتزام بدعم المبيدات أو الحد الأقصى للمخلفات الخاص بالدستور الغذائي أو الحد الأقصى للمخلفات الجديد المقترح

244- ينبغي لالتزام الأعضاء/المراقبين بتقديم المعلومات إلى الاستعراض الدوري أن يوجه إلى رئيس مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات والأمانة المشتركة للاجتماع المشترك وفقاً لدليل التعليمات الإدارية المعمول به في منظمة الأغذية والزراعة²⁰ واعتبارات الاجتماع المشترك بشأن المبيدات التي لم تعد مدعومة من قبل الجهة الراعية الأصلية.

245- وبالنسبة إلى الحالة ألف والحالة باء، يجب تقديم البيانات بالتمشي مع توجيهات الاجتماع المشترك لكل من الحالتين.¹⁸

(أ) في الحالات التي لا تكون فيها استخدامات معينة مدعومة من الجهة المصنعة ولكنها تكون مدعومة من قبل الأعضاء/المراقبين:

(ب) وإذا كانت الممارسات الزراعية السليمة الحالية تدعم الحد الأقصى الحالي للمخلفات الخاص بالدستور الغذائي، فهناك حاجة إلى تبريره فضلاً عن بطاقات التوسيم الملائمة؛

(ج) وفي حال تم تعديل الممارسات الزراعية السليمة، فيتوجب إجراء دراسات على التجارب المراقبة للمخلفات بالتمشي مع الممارسات الزراعية السليمة الحالية ودراسات ذات صلة لدعم الحد الأقصى الجديد للمخلفات في الأغذية الحيوانية المنشأ والأغذية المجهزة.

إجراءات وضع الحدود القصوى للمخلفات

استخدام الإجراءات المعجلة لوضع الحدود القصوى للمخلفات (الإجراء عند الخطوتين 8/5)

246- بغية التعجيل باعتماد حدود قصوى مقترحة للمخلفات، يمكن للجنة أن توصي الهيئة بحذف الخطوتين 6 و7 واعتماد الحد الأقصى للمخلفات المقترح عند الخطوة 8. ويدعى هذا الإجراء "الإجراء عند الخطوتين 8/5". أما الشروط المسبقة لاستخدام الإجراء عند الخطوتين 8/5 فهي:

- (أ) تعميم الحد الأقصى المقترح الجديد للمخلفات عند الخطوة 3؛
- (ب) وإتاحة تقرير الاجتماع المشترك إلكترونيًا بحلول شهر فبراير/شباط؛
- (ج) وعدم الإشارة إلى أي شواغل بشأن المتناول من قبل الاجتماع المشترك.

247- وفي حال كانت لدى أحد الوفود شواغل معينة بشأن تقديم حدود قصوى للمخلفات، فيجب تقديم استمارة الشواغل الواردة في الملحق ألف بناءً على الإجراء الموصوف في إجراءات تقديم الشواغل والتوضيحات المعروضة لاحقًا في هذا القسم، قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد دورة اللجنة.

248- وفي حال تم تناول تلك الشواغل في دورة اللجنة ولكن بقي موقف الاجتماع المشترك على حاله، تقرر اللجنة ما إذا كان يجب تقديم الحد الأقصى للمخلفات إلى الإجراء عند الخطوتين 8/5.

249- وإذا تعذر تناول الشاغل خلال دورة اللجنة، يتم تقديم الحد الأقصى للمخلفات إلى الخطوة 5 في دورة اللجنة ويتناول الاجتماع المشترك هذا الشاغل بناءً على الإجراء الموصوف في الفقرات من 255 إلى 260 تحت عنوان "إجراء تقديم الشواغل والتوضيحات". وأما أي مشروع للحدود القصوى للمخلفات الذي يستوفي الشروط أعلاه، فيجب أن يقدم إلى الإجراء عند الخطوتين 8/5.

250- ويتم تدارس نتيجة النظر في شواغل الاجتماع المشترك في الدورة التالية للجنة. وإذا بقي موقف الاجتماع المشترك على حاله، فإن اللجنة تقرر ما إذا كان سيتم تقديم الحد الأقصى للمخلفات إلى الخطوة 8.

251- وإذا تخطى المتناول اليومي التقديري الدولي المتناول اليومي المقبول أو إذا تخطى المتناول الدولي للأجل القصير الجرعات المرجعية الحادة في واحد أو أكثر من مجموعات الوجبات الغذائية، أو إذا تم تخطي الجرعة المرجعية الحادة في واحد أو أكثر من الأغذية أو الأعلاف فإن الإجراء المعجل لن يطبق، ويطبق الإجراء الموصوف في الفقرات من 200 إلى 207 تحت عنوان "المتناول الغذائي".

إلغاء الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالدستور الغذائي

252- يتم اقتراح الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالدستور الغذائي في الحالات التالية:

- (أ) نتيجة لعملية الاستعراض الدوري بما في ذلك الحدود القصوى الخاصة بالدستور الغذائي للمبيدات التي لم يجر استعراضها لأكثر من 52 سنة والتي لا يدعمها أي عضو/مراقب؛
- (ب) وحيثما تشير البيانات العملية الجديدة، بناءً على تقييم المخاطر الصادر عن الاجتماع المشترك، إلى أن استخدام المبيد قد يعرض صحة البشر للخطر؛
- (ج) والتوقف عن إنتاج المبيد والإتجار به، وعدم تبقي أي مخزون منه؛
- (د) وإنتاج المبيد مستمر ولكنه لا يستخدم في الأغذية أو الأعلاف؛
- (هـ) وعدم وجود تجارة دولية بالأغذية أو الأعلاف التي يمكن استخدام المبيد في إطارها.

253- وحين يستوفي المبيد المعين شرطاً واحداً أو أكثر (أ-هـ)، يتم إدراج قائمة الحدود القصوى لمخلفاته الخاصة بالدستور الغذائي في جدول الأعمال من أجل الدورة المقبلة للجنة، لكي تنظر هذه الأخيرة في تقديم توصية إلى الهيئة بإلغاء تلك الحدود. وتدخل قرارات الهيئة بشأن إلغاء الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالدستور الغذائي حين التنفيذ بعد سنة من اختتام دورة الهيئة التي اتخذت فيها تلك القرارات.

254- وإذا كان المبيد الذي يستوفي الشروط المذكورة أعلاه يدوم بيئياً، يجب النظر في الحاجة إلى حدود قصوى للمخلفات الغريبة لكي تغطي التجارة الدولية، وذلك قبل إلغاء الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي للعضو/المراقب أن يشير إلى الحاجة إلى الحفاظ على الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالدستور الغذائي لمدة لا تتعدى الأربع سنوات. وضمن تلك الفترة، يطلب من الأعضاء/المراقبين تقديم بيانات رصد للسماح بوضع الحدود القصوى للمخلفات الغريبة. وتقوم اللجنة باتخاذ قرار بوضع الحدود القصوى للمخلفات الغريبة حين يكون الاجتماع المشترك قد قِيمَ بيانات الرصد وحين يكون قد تم إلغاء جميع الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالدستور الغذائي.

الإجراءات الخاصة بتقديم الشواغل والتوضيحات

الشواغل المرتبطة بتقديم حد أقصى للمخلفات أو لتقييم مبيد معين

255- في حال كان الأعضاء يعترضون التعبير عن شواغل إزاء تقدم حد أقصى للمخلفات أو تقييم مبيد ما، عليهم أن يملؤوا استمارة الشواغل الواردة في الملحق ألف ويقدموها إلى أمانتي الدستور الغذائي والاجتماع المشترك مشفوعة ببيانات علمية، قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد دورة اللجنة.

256- ويقيم الاجتماع المشترك البيانات العلمية المقدمّة مع استمارة الشواغل. وتقرر اللجنة ما إذا كان على الاجتماع المشترك أن يتناول الشواغل وأن يحدد موعداً لاستعراضها بناءً على توصيات الاجتماع المشترك وكمية العمل.

257- وحين لا تقدم استمارة الشواغل قبل شهر واحد من دورة اللجنة، يتناول الاجتماع المشترك هذه الشواغل في اجتماع لاحق وتقرر اللجنة بعد ذلك بشأن حالة الحد الأقصى للمخلفات.

258- ولدى النظر في الشواغل التي يعبر عنها الأعضاء، ينبغي للجنة أن تعترف بموقف الاجتماع المشترك على أنه أفضل رأي علمي متاح (قابل للتطبيق على المستوى الدولي) إلى أن يبرز موقف مختلف.

259- وينبغي للشواغل ذات الأساس العلمي القائمة على نفس البيانات/المعلومات أن ينظر فيها الاجتماع المشترك مرة واحدة فقط في ما يتعلق بأي مبيد محدد أو حد أقصى للمخلفات أو حد أقصى للمخلفات خاص بالدستور الغذائي.

260- وفي حال قدمت المعلومات نفسها، ينبغي للاجتماع المشترك أن يلاحظ ببساطة أن هذه المعلومات قد خضعت للاستعراض وبالتالي فهي لا تستدعي أي استعراض آخر.

الشواغل المتعلقة بالصحة العامة بشأن المبيدات التي سبق تقييمها

261- إذا كان الأعضاء يعترضون الإعراب عن شواغل تتعلق بالصحة العامة بشأن مبيد سبق تقييمه ومطروح لتحديد الأولويات، عليهم أن يملؤوا الاستمارة الواردة في الملحق باء ويقدموها مشفوعة

بالمعلومات العلمية ذات الصلة التي تبرر الشواغل، إلى رئيس مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات وأمانتي الاجتماع المشترك، بالتماشي مع الفقرة 215 المعنونة "اختيار المبيدات لتقييم الاجتماع المشترك" بناءً على شاغلهم الأكبر في ما يخص الصحة العامة.

262- وينظر الاجتماع المشترك، بالتشاور مع مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات في ما إذا كانت المعلومات المقدّمة تشير إلى مستوى معين من شواغل الصحة العامة، ويقدم اقتراحاته خلال الدورة التالية للجنة.

263- وفي حال كانت الشواغل المتعلقة بمبيد ما مدعومة من قبل اللجنة، تسند إليه أولوية أعلى ويتم تحديد موعد لاستعراضه في السنة التالية المتاحة.

264- ولكن إذا اختلف عضو أو مراقب مع اقتراح مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات، فسيكون عليه تقديم بيانات علمية إضافية إلى رئيس هذه المجموعة قبل شهر واحد من انعقاد الدورة التالية للجنة. وفي الدورة التالية للجنة، تَبْلَغُ مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات عن اقتراحها. وتتخذ اللجنة قرارها النهائي بشأن تحديد الأولويات.

طلب التوضيح

265- إذا التمس الأعضاء توضيحًا بشأن مبيد ما، عليهم ملء الاستمارة الواردة في الملحق ألف والإشارة إلى الأجزاء المحددة في تقييم الاجتماع المشترك التي يودون توضيحًا لها. ويجب إدراج تلك الطلبات في الاستجابة للرسائل الدورية للدستور الغذائي ذات الصلة أو الوثائق الأخرى للدستور الغذائي. ويعالج الاجتماع المشترك طلبات التوضيح تلك خلال اجتماعه التالي ويقدم استجابة لتلك الطلبات بحلول الدورة التالية للجنة. وتسجّل للجنة أية استجابات أو تغييرات في القرارات المتخذة الناتجة عن طلب التوضيح. وابتظار استجابة الاجتماع المشترك على التوضيح، يمكن للحد الأقصى للمخلفات المتصل بالطلب أن يتقدم عبر إجراء الخطوتين 8/5 للدستور الغذائي لوضع حد أقصى للمخلفات خاص بالدستور الغذائي.

معالجة الفوارق في إجراءات تقييم المخاطر

266- ينبغي عدم منع الحدود القصوى للمخلفات من التقدم حين تكون هناك شواغل قائمة على أساس علمي تتعلق بإجراءات تقييم المخاطر الحالية للاجتماع المشترك والتي قد عالجها هذا الأخير من خلال عملية استمارة الشواغل. ولكن حيثما توجد فوارق في إجراءات تقييم المخاطر (مثل استخدام عامل التغير واستخدام الدراسات البشرية)، من الضروري أن تحاول اللجنة، بالاشتراك مع الاجتماع المشترك، معالجة تلك الفوارق من أجل الحد منها حيثما أمكن. وأما الإجراءات المناسبة من قبل اللجنة لمعالجة تلك القضايا فقد تشمل إحالة القضية:

(أ) إلى الاجتماع المشترك في حال وجود معلومات إضافية أو جديدة أو في حال كانت اللجنة ترغب في المساهمة في إدارة المخاطر لدى الاجتماع المشترك في ما يتعلق بأداء تقييمات المخاطر؛

(ب) وإلى الحكومات الوطنية أو السلطات الإقليمية للمساهمة في مناقشة واتخاذ قرار في الدورة التالية للجنة؛ و/أو

(ج) وحيثما يكون مبررًا بحكم طبيعته، إلى مشاوره علمية في حال كانت الموارد متاحة. وينبغي للأعضاء الذين يوصون بأي من تلك الإجراءات من قبل اللجنة أن يقدموا معلومات تدعم توصيتهم لتنظر فيها اللجنة.

الإبلاغ عن المخاطر

267- تماشيًا مع القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، تضمن اللجنة، بالتعاون مع الاجتماع المشترك، الشفافية التامة لعملية تحليل المخاطر وتوثيقها الوافي وإتاحة النتائج في الوقت المناسب للأعضاء والمراقبين.

268- ومن أجل ضمان شفافية عملية التقييم في الاجتماع المشترك، تقدم اللجنة تعليقات بشأن الخطوط التوجيهية المتصلة بإجراءات التقييم التي يقوم الاجتماع المشترك بصياغتها ونشرها.

269- وتعترف اللجنة والاجتماع المشترك بأن التواصل السليم بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر من المتطلبات الضرورية للأداء الناجح لأنشطتهم المتعلقة بتحليل المخاطر.

270- وينبغي للجنة والاجتماع المشترك مواصلة تطوير الإجراءات لتعزيز التواصل بين الجهازين.

الملحق ألف:

استمارة الإعراب عن
الشواغل بشأن تقدّم
حد أقصى للمخلفات أو
طلب توضيح للشواغل

مقدّمة من:

التاريخ:

المبيد/ رمز المبيد	الغذاء/ رمز الغذاء	الحد الأقصى للمخلفات (ملغ/كلغ)	الخطوة الحالية
-----------------------	-----------------------	-----------------------------------	----------------

هل هذا طلب توضيح؟

طلب توضيح (يرجى ذكر التوضيح المطلوب)

هل يعتبر هذا من الشواغل؟

هل يعتبر هذا من الشواغل المستمرة؟

الشواغل (يرجى إعلان السبب المحدد للتخوف من تقدم الحد الأقصى المقترح للمخلفات)

هل ترغب في أن يشار إلى هذه الشواغل في تقرير اللجنة؟

البيانات/المعلومات (وصف كل من البيانات/المعلومات التي ستقدم إلى الأمين المعني للاجتماع المشترك في غضون شهر واحد من اجتماع اللجنة)

الملحق باء:

استمارة الإعراب
عن شواغل الصحة
العامة بشأن مبيد من
أجل تحديد أولويات
الاستعراض الدوري

مقدّمة من:

التاريخ:

الحد الأقصى للمخلفات
(ملغ/كلغ)الغذاء (الأغذية)/
رمز الغذاءالمبيد/
رمز المبيد

هل يعتبر هذا الأمر من الشواغل؟

بأي معيار/معايير خاصة بوضع الأولويات يرتبط هذا الشاغل (يرجى ذكر الشاغل تحديداً)

هل قدمت بيانات داعمة؟

البيانات/المعلومات (وصف كل من البيانات/المعلومات المنفصلة المرفقة أو التي ستقدم إلى
مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات والأمين المعني للاجتماع المشترك في غضون شهر واحد
من اجتماع اللجنة)

هل هذا من الشواغل المستمرة؟

صف الشواغل الجارية وقدم بيانات داعمة

الملحق جيم:

المبادئ والخطوط
التوجيهية المتعلقة
بتطبيق مبدأ التناسب
لتقييم الحدود القصوى
لمخلفات المبيدات

1- أكد تحليل بيانات المخلفات استخدام المفهوم بشأن عمليات معالجة التربة والبذور والورق. وتضمنت المواد النشطة المؤكدة المبيدات الحشرية، ومبيدات الفطر، ومبيدات الأعشاب، ومنظمات نمو النباتات، باستثناء المواد المجففة.

2- ويمكن تطبيق مبدأ التناسب على البيانات المنبثقة عن تجارب ميدانية جارية ضمن متوسط معدل يتراوح بين $0.3 \times$ و $4 \times$ من معدل الممارسات الزراعية السليمة. ولا يسري هذا الأمر إلا عندما تحدث مخلفات قابلة للتحديد في مجموعة البيانات. وفي حال غياب مخلفات قابلة للتحديد الكمي، مثلًا تكون القيم أقل من الكمية القصوى، لا يجوز إلا تخفيفها. فمن غير المقبول زيادتها في هذه الحالة.

3- ويمكن اعتبار أن التغير المتصل بقيم المخلفات الناتجة عن استخدام هذا النهج قابلًا للمقارنة باستخدام بيانات اختبرت وفقًا لقاعدة ± 25 في المائة من معدل الإضافة.

4- ولا يُقبل القياس إلا إذا كان معدل الإضافة النتيجة الوحيدة للممارسات الزراعية السليمة. وبالاتفاق مع ممارسة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، لا يُقبل استخدام إضافي لقاعدة ± 52 في المائة بالنسبة إلى معايير أخرى مثل الفترات الفاصلة قبل الحصاد. وبالنسبة إلى شوكو إضافية واردة، مثلًا استخدام البيانات العالمية بشأن المخلفات، يجب النظر في هذه الأمور على أساس كل حالة على حدة كي لا يزداد انعدام اليقين العام بشأن التقييمات المتعلقة بالمخلفات.

5- ولا يمكن استخدام التناسب لحالات ما بعد الحصاد في هذا الوقت. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بعدم استخدام المفهوم لحالات الاستنبات المائي بسبب الافتقار إلى بيانات.

6- ويمكن تطبيق التناسب على المحاصيل الرئيسية والثانوية على حدٍ سواء. ويكمن الاختلاف الرئيسي بين المحاصيل الثانوية والرئيسية في عدد التجارب المطلوبة من السلطات الوطنية/الإقليمية، الأمر الذي لا يشكل أهمية مباشرة بالنسبة إلى تناسب المخلفات. وإذا كان القياس مطبقًا على محاصيل تمثيلية، لا يوجد أي شاغل محدد بشأن الاستقرار تجاه أعضاء آخرين من مجموعة أو مجموعة فرعية كاملة بشأن المحاصيل.

7- وفي ما يتعلق بالسلع المجهزة، من المفترض أن يكون عامل التجهيز ثابتًا ضمن نطاق معدل التطبيق والمخلفات الناتجة في السلعة التي يجري تجهيزها. ولذلك، يمكن أيضًا استخدام عوامل التجهيز القائمة لمجموعات البيانات المقاسة.

8- وفي ما يتعلق بتقييمات التعرض، لا يبدو من الضروري فرض أي قيود. ويجوز استخدام النهج لتوزيع المخلفات في القشر واللُب، شريطة توافر المعلومات اللازمة لتحديد معدل التوزيع من كل تجربة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز استخدام مجموعات البيانات المحجمة بشأن الأعلاف لأغراض احتساب عبء النمط الغذائي بالنسبة إلى الثروة الحيوانية.

9- ويجوز استخدام النهج عندما تكون مجموعة البيانات غير كافية خلافًا لذلك من أجل رفع توصية متعلقة بالحد الأقصى لمستوى المخلفات. ويتم هذا الأمر عندما يقدم المفهوم الفائدة الأكبر. ويستخدم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات ومختلف السلطات الوطنية المفهوم على أساس كل حالة على حدة وفي بعض الحالات يجوز تقييم الحد الأقصى لمستويات المخلفات عن طريق تجارب جمّعت فيها كل البيانات (100 في المائة).

10- ورغم أنه يمكن استخدام المفهوم في مجموعات بيانات واسعة تحتوي على تجارب مخلفات مجمعة 100 في المائة، يمكن طلب على الأقل 50 في المائة من تجارب الممارسات الزراعية السليمة على أساس كل حالة على حدة بالاستناد إلى مثال من مجموعة من عناصر تحديد معدل التوزيع. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون بعض التجارب في مجال الممارسات الزراعية السليمة مفيداً باعتبارها بيانات مؤكدة لتقييم النتيجة في حالات تؤدي الاستخدامات فيها إلى مستويات مخلفات تسبب في تعرّض غذائي هام.

عدد التجارب الأدنى لوضع حدود قصوى للمخلفات بالنسبة إلى المحاصيل الثانوية

1- تمّ وضع معايير لاستخدامها من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، وذلك بهدف مساعدة الأعضاء على تحديد المحاصيل الثانوية وتيسير عملية تقديم البيانات إلى الاجتماع المشترك. ويشمل هذا الحد الأدنى من التجارب اللازمة لوضع حدود قصوى للمخلفات بالنسبة إلى المحاصيل الثانوية. وبما أنّ أهمية المحاصيل الثانوية أقلّ من حيث الاستهلاك، قد يستلزم الأمر عدداً أقل من التجارب لوضع الحدود القصوى للمخلفات قياساً بالمحاصيل الرئيسية.

2- وقد وُضعت ثلاث فئات استناداً إلى مستويات الاستهلاك (أي النسبة المئوية من الاستهلاك اليومي للفرد الواحد):

- الفئة 1 - لا بيانات في قاعدة البيانات الإحصائية في منظمة الأغذية والزراعة ولا بيانات عن مجموعات الأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية: يُنظر في كلّ حالة فيها على حدة.
- الفئة 2 - $0.5 <$ في المائة على مستوى العالم و $0.5 >$ في المائة في جميع المجموعات: أربع تجارب كحد أدنى.
- الفئة 3 - $0.5 <$ في المائة على مستوى العالم و $0.5 >$ في المائة في مجموعة أو أكثر من المجموعات: خمس تجارب كحد أدنى.

3- وجرى تحديد منهجية لوضع المحاصيل في كل من هذه الفئات (الملحق 1). وهي تقوم على مقارنة مزدوجة، يعتمد الشق الأول منها على الاستهلاك العالمي والشق الثاني على الاستهلاك "المحلي" بحسب التعريف الوارد في مجموعات الأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية.

4- وتُصنّف المحاصيل بحسب قيم الاستهلاك العالمي أعلاه ودون المعايير الخاصة بالحد الموضوع لها.

5- ويمكن الاطلاع على وثيقة معلومات عن تطبيق هذه التوجيهات على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي^{xxxix} وهي تتضمن العناصر التالية:

- (أ) المحاصيل التي تتخطى فيها قيم الاستهلاك في العالم الحد الموضوع عند 0.5 في المائة من الاستهلاك اليومي الإجمالي للفرد الواحد.
- (ب) فئات المحاصيل الثلاث التي تكون فيها قيم الاستهلاك في العالم دون الحد الموضوع عند 0.5 في المائة.

6- وجرى تنقيح قوائم المحاصيل بدرجة أكبر بالاستناد إلى بيانات الاستهلاك الوطني ويطلب من الأعضاء. واستُخدمت في حالات معينة معايير إضافية بالنسبة إلى الاستهلاك الموسمي المرتفع و/أو المتناول المرتفع عوضاً عن متوسط المتناول.

7- ويجوز إعادة النظر في وثيقة المعلومات وفي العدد الأدنى من التجارب حسب الاقتضاء لمراعاة التغيرات الحاصلة في مستويات الاستهلاك العالمية والمحاصيل الإضافية المدرجة ضمن تصنيف الدستور الغذائي للأغذية والعلف.

8- وإنّ عدد التجارب المحددة هو الحد الأدنى المقترح لوضع الحدود القصوى للمخلفات. غير أنّه يتعين على القيمين على توفير البيانات إتاحة أكبر عدد ممكن من التجارب طبقاً للممارسات الزراعية الجيدة ذات الصلة. وباستطاعة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، استناداً إلى تقييم الخبراء، أن يقرر ما إذا كانت التجارب المتاحة تستوفي الشروط التي وضعها الاجتماع المشترك وما إذا كانت تصلح لوضع حدود قصوى موثوقة للمخلفات.

9- ولا يشمل نطاق هذه التوجيهات الحدود القصوى الجماعية للمخلفات ولا استخدام بيانات الرصد. وإنّ هذه الأعداد الدنيا للتجارب تصلح فقط لوضع حدود قصوى لمخلفات المحاصيل المنفردة.

بطاقات التوسيم

10- في حال عدم وجود بطاقة توسيم رسمية، ينبغي أن تكون البيانات عن المحاصيل الثانوية مشفوعة برسالة رسمية من الوكالة الحكومية تفيد باستخدام المادة الكيميائية بالنسبة إلى المحصول المعني وتبيّن الممارسات الزراعية الجيدة التي يستخدمها المربون في ذلك البلد.

مجموعة البيانات العالمية

11- يمكن الأخذ بعين الاعتبار تجارب خاصة بالمخلفات من مناطق مختلفة من العالم من أجل وضع حدود قصوى للمخلفات بالنسبة إلى المحاصيل الثانوية. ويجري الاجتماع المشترك تقييماً للمعلومات المتاحة وقيّم المستويات القصوى للمخلفات بمعزل عما إذا كانت مستخدمة على مستوى العالم أو محصورة بمنطقة معينة، فتسري في هذه الحالة الحدود القصوى للمخلفات التي وضعها الدستور الغذائي أيضاً كان مصدر السلعة.

12- وشريطة أن يتم إجراء هذ التجارب ضمن حد التباين البالغ 25 في المائة في الممارسات الزراعية الجيدة، يُشجّع الاجتماع المشترك على قبول البيانات من عدد من البلدان لدعم عملية وضع حدود قصوى للمخلفات خاصة بالدستور الغذائي. ومن ناحية أخرى، ينبغي أيضاً قبول الاقتراحات المتعلقة بالمواد الكيميائية ذات الأولوية والواردة من بلدان متعددة وتقديمها من قبل بلد واحد قبل بتولي دور قيادي نيابة عن البلدان الأخرى.

استخدام مبدأ التناسب

13- وافقت اللجنة على تطبيق مبدأ التناسب على مبيدات الحشرات ومبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب ومنظّمات نمو النباتات وعلى أن يكون معدل التطبيق الاستثناء الوحيد عن الممارسات الزراعية الجيدة الحرجة.

14- ويمكن استخدام بيانات محجّمة بنسبة 100 في المائة بالنسبة إلى مجموعات البيانات الكبرى "وقد يتعين طلب إجراء 50 في المائة على الأقل من التجارب بحسب الممارسات الزراعية الجيدة تبعًا لكل حالة وانطلاقًا مثلًا من نطاق عوامل التحجيم"، وقد يتطلب الأمر إجراء بعض التجارب بالنسبة إلى الممارسات الزراعية الجيدة باعتبارها بيانات ثبوتية. غير أنّ استخدام بيانات محجّمة بنسبة 100 في المائة قد يساعد على وضع حدود قصوى للمخلفات بالنسبة إلى المحاصيل الثانوية إذا ما اعتُبرت البيانات موثوقة بما فيه الكفاية.

15- ويمكن استخدام مبدأ التناسب في حالة البيانات الخاصة بالمخلفات من أجزاء مختلفة من العالم شرط عدم زيادة درجة عدم اليقين الإجمالية للمخلفات المقدرة.

الاستقراء

16- ينبغي استخدام مبادئ الاستقراء التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات لوضع حدود قصوى جماعية للمخلفات بالنسبة إلى المحاصيل، بما يشمل المحاصيل الثانوية. ويشجّع المصنّعون والأعضاء عند إدراج مركّب ما على قائمة الأولويات أن يتضمّن أيضًا المحاصيل الثانوية. وهذا من شأنه أن يسمح بإضافة محاصيل ثانوية إضافية إلى المحاصيل المرشحة الموجودة وبوضع حدود قصوى للمخلفات عن طريق عمليات الاستقراء، شرط إتاحة بطاقة توسيم مصاحبة للممارسات الزراعية الجيدة على الاجتماع المشترك.

17- وفي حال كان محصول من المحاصيل الثانوية يمثل عينة سلعية بالنسبة إلى مجموعة من المحاصيل (أو مشتقاتها) وإذا كانت الحدود القصوى للمخلفات خاصة بالمجموعة ككل، ينبغي إجراء عدد كافٍ من التجارب بما يشمل مستوى الاستهلاك الإجمالي للمجموعة بأسرها.

المنهجية الخاصة بتوزيع المحاصيل على الفئات الاستهلاكية

حساب الشق الأول:

1- تم حساب ترتيب الشق الأول استنادًا إلى الأنماط الغذائية للمجموعات الاستهلاكية للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية، على النحو الآتي:

(أ) جرى تجميع المواد ذات المنشأ نفسه معًا. واقترح القيام بتجميع أساسي بحيث تكون هناك مادة واحدة فقط لكل محصول إذا أمكن، وهو ما يتماشى أكثر مع عملية وضع الحدود القصوى للمخلفات والتجارب الخاصة بالمخلفات؛ فتم مثلًا تجميع كل السلع التي تحتوي على القمح ومستخلصات القمح معًا مبدئيًا.

(ب) جرى، بالنسبة إلى كل بلد من البلدان، تجميع البيانات عن الاستهلاك (متوسط خمس سنوات للنظام العالمي لرصد البيئة - برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية: 2002-2007) طبقًا لقائمة محددة مسبقًا لكل مجموعة من السلع وأضيفت إليها القيم الاستهلاكية ذات الصلة.

(ج) جرى، بعد ذلك، ترجيح القيمة الاستهلاكية المجمعة استنادًا إلى سكان البلد مقسومة على سكان العالم. وبالتالي، فإن المجموع الناتج عن ذلك بالنسبة إلى كل سلعة يحاكي بصورة أفضل الأهمية النسبية لكل سلعة في العالم واعتبر أكثر ملاءمة لنهج الشق الأول.

2- وتم، بالتالي، بالنسبة إلى كل سلعة، إجراء العملية الحسابية التالية:

$$\%_i = \left(\frac{\sum_c \frac{\text{consommation}_{i,c} \times \text{population}_c}{\text{population}_w}}{\sum_c \frac{\text{consommation totale}_c \times \text{population}_c}{\text{population}_w}} \right) \times 100$$

- $\%_i$ هي نسبة السلعة "i" في العالم؛
- $\text{Consumption}_{i,c}$ هو استهلاك السلعة "i" في البلد "c" المعني (غرام/شخص/يوم)؛
- $\text{total consumption}_c$ هو الاستهلاك الإجمالي (بما في ذلك السكريات والمشروبات والسلع الحيوانية المنشأ وسواها) في البلد "c" المعني (غرام/شخص/يوم)؛
- population_c هم سكان البلد "c" (شخص)؛
- population_w هم سكان العالم (شخص).

ملحق بالتوجيهات
لتيسير وضع حدود
قصوى للمخلفات
بالنسبة إلى مييدات
الآفات في المحاصيل
الثانوية

حساب الشق الثاني:

3- يركز الشق الثاني على ملامح استهلاكية مختلفة موجودة ضمن كل مجموعة. فالمحصول الذي يُعتبر ثانويًا من حيث الأهمية قد يكون على مستوى العالم ذا أهمية عالية نسبيًا في نمط غذائي وطني معيّن (تبعًا لكمية المحاصيل أو السلع المستهلكة في البلد ونوعيتها).

4- ويقوم نظام الجمع ضمن مجموعات بضّمّ الجوانب المتشابهة بين الأنماط الغذائية مع بعضها البعض ويعطي لمحة عامة جيدة للملامح الاستهلاكية في العالم. ولكن، حرصًا على عدم التأثير بشكل مفرط على النتائج نتيجة ارتفاع الاستهلاك المحلي داخل مجموعة ما، وعلى اعتبار أنّ الاستهلاك المحلي الصرف ليس على الأرجح أكثر السلع المتداولة في التجارة الدولية وتتطلب بالتالي وضع حدود قصوى للمخلفات خاصة بالدستور الغذائي، تم ترجيح استهلاك كل بلد بحسب السكان داخل مجموعته للحصول على ملامح استهلاكية أفضل للمجموعة. ويراعي هذا على نحو أفضل العدد الفعلي للمستهلكين ضمن كل مجموعة.

5- وعليه، اعتمدت العملية الحسابية التالية بالنسبة إلى كل سلعة وإلى كل مجموعة:

$$\%_j = \left(\frac{\sum^c \frac{\text{consommation}_{j,c} \times \text{population}_c}{\text{population}_z}}{\sum^c \frac{\text{consommation totale}_c \times \text{population}_c}{\text{population}_z}} \right) \times 100$$

- $\%_i$ هي نسبة السلعة "ا" في المجموعة؛
- $\text{consumption}_{i,c}$ هو استهلاك السلعة "ا" في البلد "c" المعني (غرام/شخص/يوم)؛
- $\text{total consumption}_c$ هو الاستهلاك الإجمالي (بما في ذلك السكريات والمشروبات والسلع الحيوانية المنشأ وسواها) في البلد "c" المعني (غرام/شخص/يوم)؛
- population_c هم سكان البلد "c" (شخص)؛
- population_z هم العدد الإجمالي للسكان في المجموعة (شخص).

معلومات أساسية

271- يضع القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي (والتي سيشار إليها في ما يلي "بمبادئ العمل") توجيهات عامة للدستور الغذائي بشأن تحليل المخاطر. وقد اعتمدت مبادئ العمل هذه عام 2003، ونشرت في دليل الإجراءات.

272- والهدف من مبادئ العمل هذه هو "إعطاء توجيهات لهيئة الدستور الغذائي (الهيئة) ولأجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كي تكون الجوانب المتعلقة سلامة الأغذية وبصحتها في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة مرتكزة على تحليل المخاطر". وعندما يشير الغرض هنا إلى الجوانب المتعلقة بالصحة بالإضافة إلى سلامة الأغذية، فإنه يعطي توجيهها واضحًا بالنسبة إلى تحليل المخاطر لكي يطبق على المسائل التغذوية التي تدخل ضمن صلاحية الهيئة وأجهزتها الفرعية.

273- وقد وضعت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية لكي تسترشد بها الهيئة وأجهزتها الفرعية، وفي مقدمتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بصفة أساسية لا حصرية، في تطبيق تحليل المخاطر التغذوية في عملها. ويجوز استخدام هذه التوجيهات أيضًا في عمل اللجان الأخرى، حيث أن من بين اختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة طبقًا للبند الرابع من اختصاصاتها "دراسة وإقرار الأحكام المتصلة بالجوانب التغذوية للأغذية وتعديلها عند الضرورة"، بما في ذلك تلك التي تأتي نتيجة تطبيق تحليل المخاطر التغذوية التي تضعها الأجهزة الفرعية الأخرى للدستور الغذائي.

مقدمة

274- يعالج تحليل المخاطر التغذوية للدستور الغذائي العناصر المغذية^x والمواد ذات الصلة^{xi}، والمخاطر التي تهدد الصحة من نقص و/أو زيادة المتناول منها. ويطبق تحليل المخاطر التغذوية نفس النهج العام للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية عند دراسة المتناول الزائد من العناصر المغذية والمواد ذات الصلة، ولكن، على خلاف الكثير من مكونات الأغذية التي تخضع للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية (مثل المواد المضافة إلى الأغذية، والمخلفات الكيميائية (من المبيدات والعقاقير البيطرية)، والكائنات الميكروبيولوجية الممرضة، والملوثات ومسببات الحساسية)، فإن العناصر المغذية والمواد ذات الصلة ضرورية من الناحية البيولوجية (في حالة العناصر المغذية الأساسية) أو قد تكون فائدتها محتملة للصحة. وبالتالي فإن تحليل المخاطر التغذوية يضيف بُعدًا جديدًا إلى تحليل المخاطر التقليدي بدراسة المخاطر التي تأتي يطرحها بصورة مباشرة نقص المتناول.

275- وإن مبادئ تحليل المخاطر التغذوية والخطوط التوجيهية للتطبيق في عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة (والتي سيشار إليها في ما يلي باسم "مبادئ تحليل المخاطر التغذوية") هي مبادئ وخطوط توجيهية فرعية وينبغي قراءتها مقترنة بمبادئ العمل.

^x **العنصر المغذي** تعرفه المبادئ العامة لإضافة العناصر الغذائية الأساسية للأغذية (CXG 9-1987) بأنه المادة التي تستهلك عادة كمكون غذائي؛ يعطي طاقة؛ أو مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة ملؤها الصحة؛ أو سينجم عن نقصه تغيرات كيميائية حيوية أو سيكولوجية واضحة. **العنصر الغذائي الأساسي** يعني أي مادة تستهلك عادة كمكون غذائي مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة ملؤها الصحة، ولا يمكن للجسم تجميعه بكميات كافية.

^{xi} **المادة ذات الصلة** هي مكون غذائي (بخلاف العنصر الغذائي) له تأثير فسيولوجي لمصلحة الجسم.

مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة

276- وقد صيغت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه في إطار الهيكل المكوّن من ثلاثة عناصر لمبادئ العمل، ولكن مع إضافة خطوة مبدئية للاعتراف رسميًا بصياغة المشكلة لإجراء مبدئي له أهميته في إدارة المخاطر.

النطاق والتطبيق

277- يتناول تحليل المخاطر التغذوية مخاطر التأثيرات الضارة بالصحة الناشئة عن نقص و/أو زيادة المتناول من عناصر مغذية ومواد ذات صلة، والتقليل المتوقع في هذه المخاطر نتيجة استراتيجيات الإدارة المقترحة. وفي الحالات التي تعالج نقص المتناول، فإن هذا التقليل من المخاطر عن طريق معالجة النقص، يمكن أن يشار إليها باعتباره فائدة تغذوية.

278- ومكوّنات التغذية التي لها أهمية أساسية في تحليل المخاطر التغذوية هي مكوّنات أصيلة في الغذاء و/أو مضافة عمدًا إلى الغذاء، ويمكن تحديدها كما يلي:

(أ) عناصر مغذية قد تقلل من مخاطر نقص المتناول، وعناصر قد تزيد من مخاطر التأثيرات الضارة بالصحة؛

(ب) و/أو مواد ذات صلة تزيد من مخاطر التأثيرات الضارة بالصحة عند زيادة المتناول منها وقد تقلل أيضًا من مخاطر التأثيرات الضارة بالصحة الأخرى إذا تم تحصيلها بقدر أقل.

279- وعند تقييم الآثار المواتية للعنصر المغذي أو المادة ذات الصلة، ينبغي النظر في ما إذا كانت مصفوفة الأغذية يمكن أن تزيد من مخاطر التأثيرات الضارة بالصحة.

280- وعندما يكون ذلك مناسبًا، يجوز أن تسترشد عملية صنع القرار بشأن أحكام المحتوى الكمي للعناصر المغذية والمواد ذات الصلة في بعض نصوص الدستور الغذائي، بتطبيق عملية التقييم الكمي للمخاطر التغذوية.

281- وينبغي أن يكون تقييم المخاطر التغذوية كميًا قدر الإمكان، على الرغم من أن اعتماد نهج نوعي قائم على المخاطر يستند إلى مبادئ تحليل المخاطر التغذوية يمكن أن يساعد في وضع نصوص الدستور الغذائي في حالات، مثل:

(أ) صياغة مبادئ عامة تتعلق بالتركيبية التغذوية (مثل مبادئ لإضافة عناصر مغذية إلى الأغذية)؛

(ب) وصياغة مبادئ عامة لتقييم أو إدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية التي كانت هناك مطالبات تغذوية أو صحية بشأنها؛

(ج) وإدارة المخاطر بنصائح خاصة بالتوسيم في ما يتعلق باستهلاك أغذية لها تركيبة معينة تتعلق بالعناصر المغذية^{xlii}، بما في ذلك أغذية الاستخدامات التغذوية الخاصة؛

(د) وإسداء المشورة بشأن تحليل المخاطر - المخاطر (أي المخاطر المرتبطة بتخفيض ملموس أو منع استهلاك أحد الأغذية المغذية والأساسية منعًا تامًا، ردًا على أحد الأخطار المتعلقة بالتغذية مثل وجود أحد الملوثات في ذلك الغذاء).

xlii لأغراض مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه، فإن مصطلح "ذات صلة بالعناصر المغذية" يشير إلى عنصر أو أكثر من العناصر المغذية و/أو المواد ذات الصلة، بحسب الحالة.

التعاريف

282- يعطي القسم الرابع: تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية في دليل الإجراءات هذا، تعاريف مناسبة لكل من تحليل المخاطر، وتقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، وسياسات الإبلاغ عن المخاطر وتقييمها. وعند تطبيق هذه المصطلحات في سياق تحليل المخاطر التغذوية، ينبغي أن تسبقها كلمة "تغذوي أو تغذوية" وأن يتم تكييف تعاريفها الحالية بصورة مناسبة عن طريق استبدال المصطلحات والتعاريف القائمة ذات الصلة بتلك المذكورة أدناه.

283- ومع ذلك، فإن تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية قد عُدلت لكي تشير إلى نقص المتناول باعتباره عاملاً من عوامل المخاطر التغذوية. كما وضعت تعاريف لمصطلحات أخرى جديدة من أجل مزيد من التوضيح. وفي ما يلي التعاريف الفرعية الجديدة أو المعدلة:

التأثير الضار بالصحة²² - تغيير في مورفولوجيا، أو فسيولوجيا، أو نمو، أو تطور، أو تناسل أي كائن أو نظام أو عشيرة أو فترة حياة أي منها، نتيجة عرقلة القدرة الوظيفية، وعرقلة القدرة على التعويض عن الإجهاد الإضافي أو زيادة التعرض لتأثيرات أخرى.

التوافر البيولوجي²³ - حصة العنصر المغذي أو المادة ذات الصلة المبتلعة التي تمتص ويستفاد منها عن طريق التمثيل الغذائي المعتاد. ويتأثر التوافر البيولوجي بعوامل تغذوية مثل الشكل الكيميائي، والتفاعل مع العناصر المغذية ومكونات الأغذية الأخرى، وأسلوب إعداد/تجهيز الأغذية؛ وعوامل مرتبطة بالأمعاء والجهاز الهضمي.

تقييم الاستجابة للجرعة - تحديد العلاقة بين حجم الجرعة من العنصر المغذي أو المادة ذات الصلة (أو التعرض لها) ومدى شدة و/أو تواتر التأثيرات الضارة بالصحة المرتبطة بها (أي الاستجابة).

أعلى متناول مراقب - أعلى مستوى من المتناول المراقب أو الخاضع للتنظيم تحدده التقارير في نطاق الدراسة (أو الدراسات) التي تجرى على الجودة المقبولة، ولا يتم استخراجه إلا عندما يتقرر أنه ليست هناك أية تأثيرات ضارة بالصحة.

آلية الاستقرار المتجانس - آلية تعمل من خلال نظام للرقابة يتم تشغيله بمعلومات سلبية مرتدة تسمح بصيانة وظائف الجسم العادية في وجود بيئة تغذوية متنوعة.

تقييم المتناول (التعرض) - وهو التقييم النوعي و/أو الكمي من المتناول المحتمل من أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة من الأغذية أو المتناول من أي مصادر أخرى ذات صلة مثل المواد المضافة إلى الأغذية.

المخاطر المتعلقة بالعناصر التغذوية - أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة في الأغذية يحتمل أن تسبب تأثيراً ضاراً على الصحة رهناً بنقص أو زيادة المتناول منها.

توصيف المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي - التقييم النوعي و/أو الكمي لطبيعة التأثير الضار بالصحة المرتبط بخطر يتعلق بالعنصر المغذي.

تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي - تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي في غذاء بعينه أو مجموعة من الأغذية.

المخاطر التغذوية - دالة احتمالية تأثير ضار بالصحة مرتبط بنقص أو زيادة المتناول من عنصر مغذي أو مادة ذات صلة، ومدى شدة هذا التأثير المترتب على خطر (أو أخطار) مرتبط بالعنصر الغذائي في الأغذية.

توصيف المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي - التقدير النوعي و/أو الكمي - بما في ذلك حالات عدم اليقين المصاحبة - لإمكانية حدوث تأثيرات معروفة أو محتملة ضارة بالصحة ومدى شدتها في مجموعة معينة من السكان على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتوصيف المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتقييم المتناول.

المستوى الأعلى للمتناول - المستوى الأقصى للمتناول المعتاد من جميع مصادر عنصر مغذي أو مادة ذات صلة الذي يتقرر أنه من غير المحتمل أن يؤدي إلى تأثير ضار بصحة البشر.

مبادئ تحليل المخاطر التغذوية

284 - يشتمل تحليل المخاطر التغذوية على ثلاثة مكونات: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر. ويولى اهتمام خاص للخطوة الأولى وهي صياغة المشكلة باعتبارها عملية أولية أساسية لإدارة المخاطر.

الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر التغذوية

285 - ينبغي أن تولى أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر التغذوية اهتمامًا خاصًا للأجزاء الخاصة في مبادئ العمل المعنونة "الجوانب العامة لتحليل المخاطر" و"سياسة تقييم المخاطر".

صياغة المشكلة التغذوية

286 - من الضروري صياغة المشكلة التغذوية لتحديد الغرض من تقييم المخاطر التغذوية، لأن هذه الصياغة تعتبر عنصرًا أساسيًا في النشاط المبدئي لإدارة المخاطر التغذوية، ولأنها تحقّق التفاعل بين مديري المخاطر ومقيمي المخاطر للمساعدة في ضمان فهم مشترك للمشكلة وتحديد الغرض من تقييم المخاطر.

287 - وينبغي أن تشمل هذه الاعتبارات ما إذا كان الأمر بحاجة إلى تقييم للمخاطر التغذوية، وإذا كان الأمر كذلك:

- (أ) ما هي الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لهذه المخاطر؛
- (ب) ومن الذي ينبغي أن يقوم بتقييم المخاطر التغذوية، وإدارة المخاطر التغذوية، وعمليات الإبلاغ عن المخاطر التغذوية، وأن يكون مسؤولاً عن ذلك؛
- (ج) ومدى الحاجة إلى وضع سياسة لتقييم المخاطر التغذوية؛
- (د) وما هي الطريقة التي سيوفر بها تقييم المخاطر التغذوية المعلومات الضرورية لدعم القرار الخاص بإدارة المخاطر التغذوية؛
- (هـ) وما إذا كانت البيانات متوافرة للشروع في تقييم للمخاطر التغذوية؛
- (و) وما مستوى الموارد المتوافرة؛
- (ز) والموعد النهائي للانتهاء من التقييم.

288- وتشمل المعلومات الخاصة التي ينبغي جمعها لصياغة المشكلة التغذوية، ما يلي:

- (أ) قائمة تفصيلية بالمعارف السابقة؛
- (ب) وتحديد المجموعات السكانية (أو المجموعات السكانية الفرعية) التي ستكون محور التركيز لتقييم المخاطر، والمناطق الجغرافية أو مجموعات السكان التي يشملها هذا النشاط؛
- (ج) والمصدر (أو المصادر) ذات الصلة بالمتناول؛
- (د) ونقاط الانتهاء الصحية التي ينبغي أخذها في الاعتبار.

تقييم المخاطر التغذوية

289- عادة ما ينطبق القسم المتعلق بإدارة المخاطر في القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، على تقييم المخاطر التغذوية. وفي ما يلي تحديد للمبادئ الإضافية لتقييم المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور الغذائي.

تحديد المخاطر ذات الصلة بالعناصر المغذية وتوصيف المخاطر

290- لهاتين الخطوتين أهميتهما العالمية في أغلب الأحيان لأنهما تقومان على الأدبيات العلمية والطبية المتوافرة التي تساهم ببيانات من مجموعات مختلفة من السكان. ومع ذلك، فإن هذه الأهمية العالمية لتوصيف الأخطار لا تستبعد احتمال وجود أخطار محددة على السكان أو المجموعات الفرعية منهم.

291- وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر التغذوية في حسابه الخطر (أو الأخطار) المرتبط بالعناصر المغذية المتمثل في نقص أو زيادة المتناول. وقد يشمل ذلك مراعاة الخطر (أو الأخطار) المتمثلة في زيادة المتناول من العناصر المغذية المصاحبة التي تزيد من الأخطار في وسائط الأغذية التي هي قيد النظر.

292- وينبغي أن تقرّ عملية تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المغذية وتوصيفها بالاختلافات المنهجية الحالية في تقييم المخاطر التغذوية لنقص أو زيادة المتناول، والتقدم العلمي في هذه المنهجيات.

293- وينبغي أن تأخذ عملية توصيف الأخطار المرتبطة بالعناصر المغذية في الاعتبار آلية الاستقرار المتجانس للعناصر المغذية الأساسية وأوجه القصور في القدرة على تطويع الاستقرار المتجانس. وبإمكان هذه العملية أن تأخذ في الاعتبار أيضاً التوافر الحيوي، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على التوافر البيولوجي للعناصر المغذية والمواد ذات الصلة، مثل الأشكال الكيميائية المختلفة.

294- والموصفات المرجعية للعناصر المغذية التي قد تستخدم في توصيف الأخطار المرتبطة بالعناصر المغذية في ما يتعلق بالكفاية، تشتمل على مقاييس لمتوسط الاحتياجات. وقد نشرت بعض المواصفات المرجعية للعناصر المغذية المطبقة عالمياً لمتوسط الاحتياجات من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، كما تتوافر مواصفات مرجعية إقليمية ووطنية رسمية عن العناصر المغذية، ويجري تحديثها دورياً لتعكس التطورات العلمية. والأرجح أن تكون ذات صلة بالعناصر المغذية أكثر من صلتها بالمواد ذات الصلة.

295- وتشمل المواصفات المرجعية للعناصر المغذية التي قد تستخدم في توصيف الأخطار المتعلقة بالعناصر المغذية في ما يتعلق بالمتناول الزائد، المستويات العليا للمتناول. وبعض

المواصفات المرجعية المطبقة عالمياً للمستويات العليا للمتناول نشرت بالفعل من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر مستقبلاً في وضع مستويات دولية عليا للمتناول وأعلى مستوى مراقب من المتناول بالاستفادة من التوصيات 04. ويمكن الحصول على بعض المواصفات المرجعية للعناصر الغذائية التي يتم تحديثها دورياً من السلطات الإقليمية والوطنية. وبالنسبة إلى بعض المواد ذات الصلة، فإن مثل هذه المواصفات المأخوذة من أي استعراض مستمر للشواهد، لا يمكن الحصول عليها إلا مما كتب عن الاستعراضات العلمية الجماعية.

296- وعند تقييم مستويات النقص والزيادة في المتناول من عناصر مغذية ومواد ذات الصلة بعينها، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى توافر كل هذه المصادر المرجعية المعتمدة علمياً، حسب الاقتضاء. وعند استخدام هذه المواصفات المرجعية في تقييم المخاطر التغذوية للعناصر الغذائية والمواد ذات الصلة، ينبغي وصف الأساس الذي اشتقت منه هذه المواصفات بصورة واضحة.

تقييم المتناول ذي الصلة بالعناصر الغذائية وتوصيف المخاطر

297- وتخص هاتان الخطوتان في العادة المجموعة أو المجموعات الفرعية من السكان الخاضعة لتقييم المخاطر. والسكان الذين لهم علاقة بدراسات الدستور الغذائي هم السكان بشكل عام في الدول الأعضاء في الدستور الغذائي أو مجموعات سكانية فرعية خاصة في تلك البلدان تحدد بحسب مؤشراتها الفسيولوجية مثل العمر والحالة الصحية.

298- وينبغي تطبيق تقييم المتناول ذي الصلة بالعناصر الغذائية وتوصيف المخاطر في إطار سياق كامل للأنماط الغذائية. ويشمل ذلك عادة - عندما يكون ذلك ممكناً - تقييم توزيع المتناول اليومي الإجمالي المعتاد للسكان المستهدفين. ويقر هذا النهج بأن المخاطر ذات الصلة بالعناصر الغذائية ترتبط في أغلب الأحيان بالمتناول الإجمالي من مصادر غذائية متعددة، بما في ذلك الأغذية المدعمة بعناصر أخرى، والمكملات الغذائية^{xliii}، والماء في حالة بعض المعادن. كما أن هذا التقييم يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار مدى التوافر البيولوجي واستقرار العناصر الغذائية والمواد ذات الصلة في الأغذية المستهلكة.

إدارة المخاطر التغذوية

299- عادة ما ينطبق القسم الخاص بإدارة المخاطر في القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي على إدارة المخاطر التغذوية. وفي ما يلي المبادئ الإضافية لإدارة المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور الغذائي.

300- ويمكن تنفيذ إدارة المخاطر التغذوية بمقاييس كمية أو توجيهات كيفية تضمها نصوص الدستور الغذائي. ويمكن لإدارة هذه المخاطر أن تشمل قرارات بشأن التركيبة التغذوية، والنظر في مدى ملاءمة الأغذية التي تحتوي على عناصر مغذية تزيد من المخاطر لبعض الأغراض أو بعض المجموعات السكانية، مع توجيهات بشأن البيانات التي توضع على العبوة بهدف التقليل من المخاطر التغذوية على الصحة العامة وصياغة مبادئ عامة تتصل بهذا الموضوع.

xliii تعرف الخطوات التوجيهية للمكملات الغذائية من الفيتامينات والمعادن (CXG 55-2005) المكملات الغذائية بأنها مصادر لأشكال مركزة من هذه العناصر الغذائية أو المواد ذات الصلة سواء بصورة منفردة أو مجتمعة، التي يتم طرحها في الأسواق في أشكال مثل الحبوب أو الأقراص أو المساحيق القابلة للذوبان، وغيرها. والتي تصنع لتؤخذ بوحدة كمية صغيرة محسوبة، ولكنها لا تعتبر أشكالاً غذائية تقليدية، والتي يكون الغرض منها هو تكملة المتناول من المواد الغذائية أو المواد ذات الصلة في النمط الغذائي.

301- وينبغي أن تراعي القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر التغذوية تأثيرها على الأنماط التغذوية وسلوكيات المستهلكين، كما ينبغي أن تلقى مثل هذه المعلومات دعمًا من البحوث ذات الصلة.

302- وينبغي تصميم سياسة تقييم المخاطر التغذوية بصورة تناسب من يقع عليهم الاختيار لتقييم المخاطر قبل القيام بأي تقييم للمخاطر التغذوية.

الإبلاغ عن المخاطر التغذوية

303- عادة ما ينطبق القسم الخاص بالإبلاغ عن المخاطر في القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، على الإبلاغ عن المخاطر التغذوية.

اختيار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة لمقيمي المخاطر

304- اتساقًا مع أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن التغذية، في تقديم المشورة العلمية إلى الهيئة وأجهزتها الفرعية، فمن المعترف به أنهما المصدر الأول للمشورة التي يحتاجها الدستور الغذائي في ما يتعلق بتقييم المخاطر. ولكن هذا الاعتراف لا يستبعد إمكانية النظر في التوصيات الناشئة عن أجهزة خبراء أخرى معترف بها دوليًا، على نحو ما وافقت عليه الهيئة.

305- وينبغي أن تكون جميع طلبات المشورة في ما يتعلق بتقييم المخاطر مصحوبة ببيان الاختصاصات وعند الاقتضاء سياسة تقييم المخاطر لكي يسترشد بهما مقيمو المخاطر. وينبغي أن تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بوضع هذه المؤشرات.

النطاق

306- يتناول هذا القسم تطبيقات مبادئ وإجراءات تحليل المخاطر التي تعتمدها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية باعتبارها جهاز إدارة المخاطر وتعتمدها اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية باعتبارها جهاز تقييم المخاطر. وتتبعي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع القسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، التي تكملها هذه المبادئ.

وضع الأولويات لاقتراحات أعمال جديدة

307- تضع لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية الأولويات لاقتراحاتها لأعمال جديدة في كل اجتماع لها، حيثما كان ذلك مناسبًا. وعادة ما تضطلع اللجنة بهذا العمل بعد النظر في توصيات منبثقة عن مجموعة عمل مخصصة، وتنظر مجموعة العمل هذه في أولوية الاقتراحات لأعمال جديدة آخذة بالاعتبار عبء العمل الحالي الملحق على كاهل اللجنة، ووفقًا للقسم الثاني: معايير تحديد أولويات العمل، وإذا لزم الأمر وفقًا لمعايير إضافية تعدها اللجنة. وإذا كانت موارد لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية محدودة، قد يلزم إرجاء اقتراحات بشأن أعمال جديدة أو إرجاء عمل موجود للقيام بأعمال ذات أولوية أعلى. وينبغي إيلاء أولوية أعلى لاقتراحات الأعمال الجديدة الضرورية لمكافحة مشكلة صحة عامة طارئة.

مبادئ وإجراءات
تحليل المخاطر التي
تطبقها لجنة الدستور
الغذائي المعنية
بنظافة الأغذية

الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

308- تتخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية الترتيبات اللازمة لوضع بيان بالخطر الذي يقترح تقديمه لعمل جديد. وهذا البيان هو وصف لمشكلة من مشاكل سلامة الأغذية وسياقها، يعرض بشكل موجز الحالة الراهنة للمعارف المتصلة بمسألة من مسائل سلامة الأغذية ويورد خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية المحتملة التي حدتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، إن وجدت، وسياق سياسة سلامة الأغذية التي من شأنها أن تؤثر على إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى. ولدعم اتباع نهج مستمر قائم على أسس علمية وعلى المخاطر، يمكن الحصول على بيانات علمية من طائفة من المصادر.

309- وينبغي للأعضاء، الراغبين في تقديم طلب لإدراج بند جديد في قائمة أولويات عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية في المستقبل، إعداد وثيقة مشروع وفقاً للقسم الثاني: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وتوفير وصف موجز أولي للمخاطر، حسب النموذج المرفق في الملحق 1 من المبادئ والخطوط التوجيهية لتدبير إدارة المخاطر الميكروبيولوجية (CXG 63-2007)²⁴. وينبغي لاقتراحات الأعمال الجديدة أن تشير إلى الطبيعة أو النتيجة المحددة للأعمال الجديدة المقترحة (على سبيل المثال، مدونة جديدة أو منقحة لممارسات النظافة، أو وثيقة توجيهات بشأن إدارة مخاطر). وتحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أولوية المواضيع الجديدة جميعها التي قدمت للنظر فيها، استناداً إلى القسم الثاني: معايير تحديد أولويات العمل (دليل الإجراءات للدستور الغذائي). وقد تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أيضاً المجالات التي تتطلب إسهامات من المجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية وتقدم طلباً مناسباً للمجتمع المشترك بشأن ذلك.

310- وإن لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية مسؤولة عن وضع أسئلة إدارة المخاطر التي ينبغي أن يتناولها الاجتماع المشترك المعني بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية في تقييماته للمخاطر، وبالإضافة إلى ذلك اللجنة مسؤولة عن وضع السياسة العامة لتقييم المخاطر التي سيجري بموجبها الاجتماع المشترك تقييماته للمخاطر ليقدّمها إلى اللجنة.

311- وعند إحالة تركيبات مسببات أمراض-سليح إلى الاجتماع المشترك المعني بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية، قد تحيل لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية أيضاً طائفة من خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية، بغية الحصول على توجيهات الاجتماع المشترك بشأن المخاطر المصاحبة والتخفيضات المحتملة للمخاطر المرتبطة بكل خيار.

تقييم المخاطر

312- تكلف لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية الاجتماع المشترك المعني بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية من خلال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة، بوصفه الجهاز المسؤول في المقام الأول عن إجراء تقييمات المخاطر الدولية، التي تستند إليها خيارات لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية والهيئة في تقييم المخاطر الميكروبيولوجية. وبالنسبة إلى المسائل التي يتعذر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فإن هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية النظر في التوصيات الناشئة عن أجهزة خبراء معترف بها دولياً، حسبما توافق عليه الهيئة.

313- وهناك حالات سيتطلب فيها إحراز تقدم بشأن عمل اللجنة إجراء تقييم دولي للمخاطر أو مشورة خبراء علمية أخرى. وعندما تكلف اللجنة القيام بمثل هذا العمل، ينبغي لها اتباع النهج المنظم الوارد في المبادئ والخطوط التوجيهية لتدبير إدارة المخاطر الميكروبيولوجية

(CXG 63-2007)²⁴ والقسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي.

314- وينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، في سعيها إلى الحصول على تقييم دولي تجريه منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية (على سبيل المثال، من خلال الاجتماع المشترك المعني بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية)، أن تنظر في مشورة وتطلبها بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعارف العلمية الكافية والبيانات لإجراء تقييم المخاطر اللازم متوفرة أو يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب. (عادة ما يتضمن بيان المخاطر تقييماً أولياً للمعارف والبيانات المتوفرة).

(ب) ما إذا كان من المعقول توقع أن يؤدي تقييم المخاطر إلى نتائج يمكن أن تساعد في التوصل إلى وضع توصيات بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بمكافحة المخاطر الميكروبيولوجية دون تأجيل اعتماد التوجيهات اللازمة لإدارة المخاطر الميكروبيولوجية دون موجب.

(ج) ما إذا كانت تقييمات المخاطر المضطلع بها على المستويات الإقليمية والوطنية والمتعدد الجنسيات والتي يمكن أن تيسر إجراء تقييم دولي للمخاطر، متاحة.

315- وإذا قررت اللجنة أن تطلب وضع تقييم للمخاطر الميكروبيولوجية أو مشورة علمية أخرى، تقوم اللجنة بتقديم طلب محدد إلى منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، وتقديم وثيقة بيان المخاطر وبيان واضح بغرض العمل الذي يتعين الاضطلاع به ونطاقه، وعرض أية قيود زمنية تواجه اللجنة ويمكن أن تؤثر على العمل، وفي حالة وجود تقييم للمخاطر، طرح أسئلة محددة بشأن إدارة المخاطر يتعين على مقيمي المخاطر معالجتها. وتزود اللجنة أيضاً، حسب ما هو مناسب، منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية بمعلومات تتعلق بسياسة تقييم المخاطر للعمل المحدد بشأن تقييم المخاطر الذي يتعين الاضطلاع به. وتقيم منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية الطلب وفقاً لمعاييرها وتبلغ اللجنة لاحقاً بقرارها بشأن ما إذا كان يتعين القيام بمثل ذلك العمل أم لا، إلى جانب نطاق العمل الذي يتعين القيام به. وإذا كانت استجابة منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية محبذة، تشجع اللجنة أعضائها على تقديم بياناتهم العلمية ذات الصلة. وإذا اتخذت منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية قراراً بعدم إجراء تقييم المخاطر المطلوب، تخبر اللجنة منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية بذلك وبأسباب عدم القيام بالعمل (على سبيل المثال، عدم وجود بيانات، أو نقص في الموارد المالية).

316- وتضمن منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية أن يتبع اختيار الخبراء والإجراءات الأخرى مبادئ وإجراءات إطار تقديم المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية²⁵ ووفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية لإجراء تقييم للمخاطر الميكروبيولوجية (CXG 30-1999)²⁶.

317- وينبغي لاجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية أن تقوم بما يلي:

(أ) تسعى جاهدة إلى أن تقوم تقييماتها للمخاطر على البيانات ذات الصلة من أجزاء مختلفة من العالم، بما في ذلك من الدول النامية؛

(ب) وتحدد في تقييماتها وتبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية بأية معلومات عن إمكانية تطبيق تقييم المخاطر على عامة السكان وعلى فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك، وأن تحدد، قدر الإمكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالاً للتعرض، كالأطفال والسكان ذوي المناعة الضعيفة؛

- (ج) وتبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية بنطاق ومصدر الشكوك في ما يتعلق بتقييماتها للمخاطر. وعند تقديم هذه المعلومات، ينبغي لاجتماعات الخبراء المشتركة أن تزود لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقييم أية شكوك تعتري تقييمها للمخاطر؛
- (د) وتبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية بأساس جميع الافتراضات ومستوى الشكوك في نتائج تقييمات المخاطر، وكذلك العوامل الرئيسية التي تسهم في عدم اليقين في تقييمها للمخاطر.

318- وتقدم منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية نتائج تقييمات المخاطر الميكروبيولوجية إلى اللجنة بصيغة وطريقة تحددهما المنظمتان معًا. وستزود المنظمتان اللجنة، حسبما تقتضي الحاجة وقدر الإمكان، بالخبرات العلمية لتوفير توجيه بشأن التفسير المناسب لتقييم المخاطر.

319- وتدرج تقييمات المخاطر الميكروبيولوجية التي تجريها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال اجتماعاتها المشتركة ضمن الإطار الوارد في المبادئ والخطوط التوجيهية لإجراء تقييم للمخاطر الميكروبيولوجية (CXG 30-1999)²⁶.

إدارة المخاطر

320- يمكن أن تشمل خيارات إدارة المخاطر الأحكام الواردة في مواصفات الدستور الغذائي والخطوط التوجيهية ومدونات الممارسات أو النصوص ذات الصلة الصادرة عنه.

321- وينبغي أن تستند خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية التي توصي بها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية إلى الهيئة إلى السياسات الواردة في الفقرات التالية وتأخذ في الاعتبار جميع الفرضيات وأوجه عدم اليقين ذات الصلة التي يصفها الاجتماع المشترك المعني بإدارة تقييم المخاطر.

322- ويمكن أن يشمل إعداد "الخطوط التوجيهية" أو "مدونات ممارسات النظافة" معايير ميكروبيولوجية و/أو توفير أدوات/إجراءات تمكينية للبلدان لتطبيق مقاييس إدارة المخاطر الميكروبيولوجية الأخرى (على سبيل المثال، هدف سلامة الأغذية وهدف الأداء ومعيار الأداء) على النحو المبين في الملحق الثاني من الوثيقة المتعلقة بإدارة المخاطر الميكروبيولوجية (CXG 63-2007)²³ لمعالجة خطر من مخاطر سلامة الأغذية.

323- وفي الحالات التي يقوم فيها الاجتماع المشترك بتقييم للمخاطر وتقرر لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية أو الهيئة أنه من الضروري توفير توجيهات علمية، يجوز للجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية أو الهيئة أن تقدم طلبًا محددًا إلى الاجتماع المشترك المعني بإدارة تقييم المخاطر بتوفير مزيد من التوجيهات العلمية اللازمة للتوصية بشأن خيار إدارة مخاطر ميكروبيولوجية مناسب.

324- وتقرر لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، على أساس كل حالة على حدة، ضرورة وضع "خطوط توجيهية" و/أو "مدونات ممارسات النظافة"، و/أو وضع "معايير ميكروبيولوجية" و/أو توفير أدوات/إجراءات تمكينية للبلدان لتطبيق مقاييس إدارة المخاطر الميكروبيولوجية الأخرى. وفي معظم الحالات، يكون إعداد "خطوط توجيهية" أو "مدونة ممارسات النظافة" هو الخيار المفضل، وينبغي أن تتناول شواغل سلامة الأغذية في مجموعة متنوعة من الأوضاع السائدة

عالمياً. كما ينبغي أن توفر المرونة اللازمة لمعالجة/ إدارة المخاطر عند مستوى مقبول بأكثر الأساليب فعالية وأنسبها. كذلك، بالنسبة إلى منتجات معينة معدة لاستهلاك فئات فرعية من السكان حساسة (على سبيل المثال، أطعمة الرضع والأطعمة المعدة خصيصاً لكبار السن والحوامل وذوي المناعة الضعيفة، وغيرهم)، قد يكون من الضروري للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية وضع معايير ميكروبيولوجية و/أو توفير أدوات/ إجراءات تمكينية للبلدان لتطبيق مقاييس إدارة المخاطر الميكروبيولوجية الأخرى.

325- ويمكن أن تنظر لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أيضاً، عند الاقتضاء، في العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين والترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية، كما هو موضَّح في المرفق: بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار. وعند وضع خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية، ينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أن تبين بوضوح متى تطبق أية اعتبارات تستند إلى عوامل مشروعة أخرى، إضافة إلى تقييمات المخاطر، وتحديد أسباب ذلك.

326- وينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أن تنظر، عند الاقتضاء، في وضع معايير ميكروبيولوجية لمركبات مسببات الأمراض-الأغذية التي يكون بمقدور الاجتماع المشترك المعني بإدارة المخاطر تقديم تقييم كمي للمخاطر الميكروبيولوجية بشأنها. وينبغي أن تستند توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية إلى نتائج تقييم المخاطر، أخذاً بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرُّض الغذائي على المستويين الإقليمي والقطري. وينبغي للجنة أن تستخدم لوضع المعايير الميكروبيولوجية التوجيهات المنطبقة الواردة في المبادئ والخطوط التوجيهية لوضع المعايير الميكروبيولوجية وتطبيقها في مجال الأغذية (CXG 21-1997)°.

327- وحيثما توضع المعايير الميكروبيولوجية، ينبغي توفير أساليب تحليل وخطط أخذ عينات، بما في ذلك أساليب مرجعية معتمدة.

الإبلاغ عن المخاطر

328- وفقاً للقسم الرابع: مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، ينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، بالتعاون مع الاجتماع المشترك المعني بتقييم المخاطر، ضمان أن تكون عملية تحليل المخاطر شفافة تماماً وموثقة توثيقاً كاملاً، وأن توفر نتائجها للأعضاء في الوقت المناسب. وتقرّر لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر أمر حاسم الأهمية لنجاح أنشطة تحليل المخاطر. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي للجنة والاجتماع المشترك الاستفادة من التوجيهات بشأن الاتصالات المنصوص عليها في الفقرات من 330 إلى 335.

329- ولضمان شفافية عملية تقييم المخاطر في الاجتماع المشترك المعني بتقييم المخاطر، يمكن للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أن تقدم ملاحظات بشأن الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقييم التي يقوم الاجتماع المشترك بصياغتها أو نشرها.

التفاعل بين مدير المخاطر (لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية) ومقيّم المخاطر (الاجتماع المشترك المعني بتقييم المخاطر)

330- تقرّر لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية بأن عملية التواصل المتواتر بين مديري المخاطر ومقيمي المخاطر ضرورية للقيام بشكل مناسب بأي تقييم للمخاطر الميكروبيولوجية

وبوضع خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية، وعلى وجه الخصوص، فإن الحوار بين اللجنة والاجتماع المشترك أمر مرغوب فيه لإجراء تقييم دقيق لجدوى تقييم المخاطر، ولضمان أن تكون سياسة تقييم المخاطر واضحة وأن تكون الأسئلة بشأن إدارة المخاطر التي تطرحها اللجنة مناسبة.

331- وفي بعض الحالات التي يستفيد فيها الموضوع من التفاعل الإضافي مع لجان الدستور الغذائي الأخرى ومشاورات الخبراء الأخرى المشتركة بين منظمة الزراعة والأغذية ومنظمة الصحة العالمية التغذوية و/أو الأجهزة العلمية الدولية المتخصصة الأخرى، ينبغي أن تدرج هذه التفاعلات في عملية التواصل المتواتر.

332- ومن الضروري أن تكون الاتصالات بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية والاجتماع المشترك في الوقت المناسب وفعالة.

333- ويرجى أن تتلقى لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أسئلة من الاجتماع المشترك المعني بتقييم المخاطر تتعلق بتقييم (تقييمات) المخاطر الميكروبيولوجية المطلوبة. وقد تشمل هذه الأسئلة الضرورية لتوضيح نطاق وتطبيق تقييم المخاطر وطبيعة خيارات إدارة تقييم المخاطر التي سينظر فيها والافتراضات الرئيسية التي ينبغي أن تتخذ بشأن تقييم المخاطر. وبالمثل، قد تطرح اللجنة على الاجتماع المشترك أسئلة لتوضيح تقييم المخاطر أو توسيع نطاقه أو تعديله لمعالجة مسائل إدارة المخاطر المطروحة أو لوضع خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية بشكل أفضل.

334- ويمكن أن توصي لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية بوقف العمل بشأن خيار معين من خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية أو تعديله إذا أثبتت عملية التواصل المتواتر أن: (أ) استكمال تقييم مخاطر مناسب غير مجدٍ، أو (ب) أنه ليس بالإمكان توفير خيارات إدارة مخاطر ميكروبيولوجية مناسبة.

335- وينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية والاجتماع المشترك المعني بتقييم المخاطر ضمان أن تؤدي مساهمة كل منهما في عملية تحليل المخاطر إلى نتائج قائمة على أسس علمية وشفافة تمامًا وموثقة بدقة ومتاحة للأعضاء في الوقت المناسب.

القسم

5

الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي

جداول اللجان ومراجع الوثائق والاختصاصات^{xliv}

xliv لم يعد دليل الإجراءات يتضمن تاريخ دورات الهيئة واللجنة التنفيذية وجميع الأجهزة الفرعية الأخرى للهيئة، ويمكن الاطلاع على ذلك على صفحة اللجنة المعنية تحت خانة "اللجان وفرق المهام" على الموقع التالي: www.codexalimentarius.org.

الهيئة واللجنة التنفيذية

جدول اللجان ومراجع
الوثائق والاختصاصات

الهيئة واللجنة التنفيذية			
الاسم المختصر	الاسم	الرمز	مرجع الوثيقة
CAC	هيئة الدستور الغذائي	CX-701	حتى الدورة الثانية والثلاثين: ALINORM من الدورة الثالثة والثلاثين: CX/CAC
CCEXEC	اللجنة التنفيذية	CX-702	CX-EXEC

لجان المواضيع العامة

الاسم المختصر	لجنة الدستور الغذائي المعنية بـ	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCCF	الملوثات في الأغذية	CX-735	CX/CF	هولندا (مملكة-)
CCFA	المواد المضافة إلى الأغذية	CX-711	CX/FA	الصين

(أ) تحديد أو إقرار المستويات القصوى المسموح بها أو، إذا كان ذلك ضرورياً، تنقيح مستويات الخطوط التوجيهية الموجودة سواء للملوثات أو للسموم التي تحدث طبيعياً في الأغذية والأعلاف؛
(ب) وإعداد قوائم الأولويات للملوثات والسموم الطبيعية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛
(ج) والنظر في أساليب التحليل وأخذ العينات لتحديد الملوثات والسموم الطبيعية في الأغذية والأعلاف وتفصيل هذه الأساليب؛
(د) والنظر في مواصفات أو مدونات ممارسات للمواضيع ذات الصلة ووضعها؛
(هـ) والنظر في مسائل أخرى توكلها الهيئة لها في ما يتعلق بالملوثات والسموم التي تحدث طبيعياً في الأغذية والأعلاف؛

(أ) تحديد أو إقرار المستويات القصوى المقبولة لفرادى المواد المضافة إلى الأغذية؛
(ب) وإعداد قوائم الأولويات للمواد المضافة إلى الأغذية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛
(ج) وإسناد فئات وظيفية لفرادى المواد المضافة إلى الأغذية؛
(د) والتوصية بمواصفات لتحديد هوية ونقاوة المواد المضافة إلى الأغذية لتعتمدها الهيئة؛
(هـ) والنظر في أساليب تحليل كفيّة لتحديد المواد المضافة في الأغذية؛
(و) والنظر في مواصفات أو مدونات لمواضيع ذات صلة وبلورة هذه المواصفات أو المدونات، مثل توسيم المواد المضافة إلى الأغذية لدى بيعها بوصفها كذلك.

ملاحظة: أعيدت تسميتها على أنها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات في الأغذية في دورة الهيئة السابعة عشرة (1987)؛ وأعيدت تسميتها مرة أخرى في دورة الهيئة التاسعة والعشرين (2006) لتصبح لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وذلك بسبب إنشاء لجنة معنية بالملوثات في الأغذية (CX-735).

الولايات المتحدة الأمريكية	CX/FH	CX-712	نظافة الأغذية	CCFH
<p>(أ) صياغة مشاريع أحكام أساسية بشأن نظافة الأغذية تطبق على جميع أنواع الأغذية؛*</p> <p>(ب) والنظر في الأحكام بشأن النظافة التي تعدها لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع الأساسية والواردة ضمن المواصفات السلعية التي وضعتها الهيئة وتعديلها عند الضرورة وإقرارها؛</p> <p>(ج) والنظر في الأحكام بشأن النظافة التي تعدها لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع والواردة في مدونات السلوك التي تضعها الهيئة وتعديلها عند الضرورة، وإقرارها ما لم تقرر الهيئة في حالات معينة عكس ذلك،</p> <p>(د) أو صياغة أحكام بشأن النظافة تطبق على أغذية معينة أو مجموعة من الأغذية سواء أكانت من اختصاص لجنة من لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع الأساسية أم لا؛</p> <p>(هـ) والنظر في مشاكل معينة تتعلق بالنظافة تحيلها الهيئة إليها؛</p> <p>(و) واقتراح المجالات التي تكون فيها حاجة إلى تقييم المخاطر الميكروبيولوجية على المستوى الدولي وتحديد الأولويات في ما بينها وتحديد المسائل التي يتعين على مقيمي المخاطر معالجتها؛</p> <p>(ز) والنظر في المسائل المتصلة بإدارة المخاطر الميكروبيولوجية المتعلقة بنظافة الأغذية، بما في ذلك معالجة الأغذية بالإشعاع، وبالعلاق مع تقييم المخاطر الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.</p> <p>*يشمل مصطلح "النظافة"، حيثما كان ضرورياً، المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية والمنهجية المرتبطة بذلك.</p>				

استراليا	CX/FICS	CX-733	نظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات	CCFICS
<p>(أ) وضع مبادئ وخطوط توجيهية لنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات بهدف تيسيق الأساليب والإجراءات التي تحمي صحة المستهلكين وتضمن ممارسات عادلة في تجارة الأغذية وتيسير التجارة الدولية في المواد الغذائية؛</p> <p>(ب) ووضع مبادئ وخطوط توجيهية لتطبيق التدابير التي تضعها السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة بهدف توفير ضمان عند الضرورة لامثال المواد الغذائية للمتطلبات، ولاسيما المتطلبات الصحية الملزمة قانوناً؛</p> <p>(ج) ووضع خطوط توجيهية للاستخدام، كلما وحينما يكون ذلك مناسباً، لنظم ضمان الجودة لكفالة ضمان امتثال المواد الغذائية للمتطلبات والترويج لاعتراف البلدان بدور هذه النظم في تيسير التجارة في منتجات الأغذية في إطار الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف؛</p> <p>(د) ووضع خطوط توجيهية ومعايير تتعلق بالشهادات الرسمية من حيث شكلها ومحتواها ولغتها بحسب ما قد تطلبه البلدان، بهدف تحقيق تناسق دولي؛</p> <p>(هـ) ووضع توصيات بشأن تبادل المعلومات بخصوص مراقبة الواردات والصادرات الغذائية؛</p> <p>(و) والتشاور عند الضرورة مع مجموعات العمل الدولية الأخرى في المجالات ذات الصلة بنظم فحص الأغذية وإصدار الشهادات؛</p> <p>(ز) والنظر في المسائل الأخرى التي تحيلها إليها الهيئة بخصوص نظم فحص الأغذية وإصدار الشهادات.</p> <p>*المقصود بضمان الجودة جميع الإجراءات المقررة والمطبقة على نحو منظم الضرورية لتوفير حد كافي من الثقة من أن منتجاً معيناً أو خدمات معينة تلي متطلبات الجودة (ISO-8402 Quality -Vocabulary)</p>				

كندا	CX/FL	CX-714	توسيم الأغذية	CCFL
<p>(أ) صياغة مشاريع أحكام بشأن التوسيم تنطبق على جميع أنواع الأغذية؛</p> <p>(ب) والنظر في مشاريع الأحكام المحددة بشأن التوسيم التي تعدها لجان الدستور الغذائي التي تتولى صياغة المواصفات ومدونات ممارسات والخطوط التوجيهية وتعديل مشاريع الأحكام هذه عند الضرورة وإقرارها؛</p> <p>(ج) ودراسة مشاكل توسيم محددة تكلفها الهيئة بدراستها؛</p> <p>(د) ودراسة مشاكل مرتبطة بالإعلانات عن الأغذية مع الإشارة بشكل خاص إلى المطالبات والتوصيفات المضللة.</p>				

فرنسا	CX/GP	CX-716	المبادئ العامة	CCGP
<p>معالجة المسائل الإجرائية والعامة التي تحيلها إليها هيئة الدستور الغذائي، بما في ذلك:</p> <p>- مراجعة أو إقرار الأحكام/النصوص الإجرائية التي تُحيلها إليها الأجهزة الفرعية الأخرى لإدراجها في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي؛</p> <p>- ودراسة التعديلات الأخرى على دليل الإجراءات ورفع توصيات بها.</p>				

ألمانيا (1971-1966) هنغاريا (من 1972)	CX/MAS	CX-715	أساليب التحليل وأخذ العينات	CCMAS
--	--------	--------	-----------------------------	-------

- (أ) تحديد المعايير المناسبة لأساليب الدستور الغذائي للتحليل وأخذ العينات؛
- (ب) والعمل كجهاز تنسيق للدستور الغذائي مع المجموعات الدولية الأخرى العاملة في مجال أساليب التحليل وأخذ العينات ونظم ضمان الجودة للمختبرات؛
- (ج) وتحديد أساليب مرجعية للتحليل وأخذ العينات متوافقة مع مواصفات الدستور الغذائي التي تنطبق عمومًا على عدد من الأغذية، استنادًا إلى التوصيات النهائية التي تقدمها الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛
- (د) والنظر في أساليب التحليل وأخذ العينات التي تقترحها لجان الدستور الغذائي (السلعية)، وتعديلها عند الضرورة وإقرارها حسبما هو ملائم، عدا عن أن أساليب التحليل وأخذ العينات لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية وتقييم نوعية المخلفات البيولوجية الدقيقة في الأغذية ومدى سلامتها وتقييم المواصفات المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية لا تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة؛
- (هـ) ووضع خطط وإجراءات أخذ العينات حسب الحاجة؛
- (و) والنظر في مشاكل محددة تتعلق بأخذ العينات والتحليل تحيلها إليها الهيئة أو أية لجنة من لجانها؛
- (ز) (وتحديد الإجراءات والبروتوكولات والخطوط التوجيهية أو أية نصوص أخرى ذات صلة بتقييم مدى كفاءة مختبرات الأغذية وكذلك نظم ضمان الجودة فيها؛

ألمانيا	CX/NFSDU	CX-720	التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	CCNFSDU
---------	----------	--------	---	---------

- (أ) دراسة مشاكل تغذوية محددة تحال إليها من الهيئة وتقديم المشورة إلى الهيئة بشأن المسائل التغذوية العامة؛
- (ب) وصياغة أحكام عامة، حسبما هو ملائم، في ما يخص الجوانب التغذوية لجميع أنواع الأغذية؛
- (ج) ووضع مواصفات وخطوط توجيهية أو نصوص تتعلق بالأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، وذلك بالتعاون مع اللجان الأخرى عند الضرورة؛
- (د) والنظر في الأحكام المتصلة بالجوانب التغذوية التي يقترح إدراجها ضمن مواصفات الدستور الغذائي والخطوط التوجيهية والنصوص ذات الصلة الصادرة عنه وتعديل هذه الأحكام عند الضرورة وإقرارها.

هولندا (مملكة-) 2007-1966 الصين من 2007	CX/PR	CX-718	مخلفات المبيدات	CCPR
---	-------	--------	-----------------	------

- (أ) وضع الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية؛
- (ب) ووضع الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أنواع معينة من الأعلاف المتداولة في التجارة الدولية حيثما يكون لذلك مسوغاته لأسباب تتعلق بحماية صحة البشر؛
- (ج) وإعداد قوائم الأولويات للمبيدات لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات؛
- (د) والنظر في أساليب أخذ العينات والتحليل لتحديد مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف؛
- (هـ) والنظر في مسائل أخرى ذات صلة بسلامة الأغذية والأعلاف التي تحتوي على مخلفات مبيدات؛
- (و) ووضع الحدود القصوى للملوثات البيئية والصناعية ذات الصفات الكيميائية أو الصفات الأخرى المشابهة للمبيدات، في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية.

الولايات المتحدة الأمريكية	CX/RVDF	CX-730	مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	CCRVDV
-------------------------------	---------	--------	-------------------------------------	--------

- (أ) تحديد الأولويات بشأن النظر في مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛
- (ب) والتوصية بالحدود القصوى للمخلفات في ما يتصل بهذه العقاقير البيطرية؛
- (ج) ووضع ما قد يلزم من مدونات الممارسات؛
- (د) وبحث أساليب أخذ العينات والتحليل لتحديد مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

اللجان المعنية بالسلع (النشطة)				
الاسم المختصر	لجنة الدستور الغذائي المعنية بـ	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCFO	الدهون والزيوت	CX-709	CX/FO	ماليزيا
وضع مواصفات عالمية للدهون والزيوت الحيوانية والنباتية والبحرية المنشأ، بما في ذلك المارجرين وزيت الزيتون.				
CFFV	الفاكهة والخضر الطازجة	CX-731	CX/FFV	المكسيك
(أ) وضع مواصفات ومدونات ممارسات عالمية للفاكهة والخضر الطازجة حسب الاقتضاء؛ (ب) والتشاور، عند الضرورة، مع المنظمات الدولية الأخرى في عملية وضع المواصفات من أجل تجنب الازدواجية. (عُدل في 2014) ملاحظة أنشأتها الهيئة في دورتها السابعة عشرة (1987) كلجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة الاستوائية. وتم تعديل اسمها واختصاصاتها في الدورة الحادية والعشرين للهيئة (1995).				
CCSCH	التوابل وأعشاب الطهي	CX-736	CX/SCH	الهند
(أ) وضع مواصفات عالمية للتوابل وأعشاب الطهي بشكلها الجاف والمجفّف، في شكل توابل كاملة أو مطحونة أو مكسرة أو مسحوقة. (ب) والتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية الأخرى في عملية وضع المواصفات من أجل تجنب الازدواجية.				
CCFFP	الأسماك والمنتجات السمكية	CX-722	CX/FFP	النرويج (العمل بالمراسلة منذ عام 2021 فقط)
وضع مواصفات عالمية للأسماك والقشريات والمحاريات الطازجة أو المجمّدة (بما في ذلك المجمّدة تجميداً سريعاً) أو المجهّزة بأساليب أخرى.				
اللجان المعنية بالسلع (المؤجلة لأجل غير مسمى)				
الاسم المختصر	لجنة الدستور الغذائي المعنية بـ	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCCPC	منتجات الكاكاو والشوكولاتة	CX-708	CX/CPC	سويسرا
وضع مواصفات عالمية لمنتجات الكاكاو والشوكولاتة				
CCMH	نظافة اللحوم	CX-723	CX/MH	نيوزيلندا
وضع مواصفات و/أو مدونات ممارسات عالمية، حسب الاقتضاء، لنظافة اللحوم. ملاحظة: أنشئت لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة اللحوم من قبل هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثامنة (1971). وعُدلت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001) اختصاصات اللجنة واسمها ليشمل الدواجن. وفي الدورة السادسة والعشرين للهيئة (2003)، حذفت الإشارة المحددة إلى الدواجن من الاسم والاختصاصات.				
CCMMP	الحليب ومنتجات الحليب	CX-729	CX/MMP	نيوزيلندا
وضع مدونات ومواصفات دولية بشأن الحليب ومنتجات الحليب				

CCNMW	المياه المعدنية الطبيعية	CX-719	CX/NMW	سويسرا
	وضع مواصفات إقليمية للمياه المعدنية الطبيعية.			
	ملاحظة: أنشأت هيئة الدستور الغذائي هذه اللجنة بصفتها لجنة إقليمية (أوروبية) تابعة للهيئة، إلا أنه أوكلت لها منذ ذلك الحين مهمة وضع مواصفات عالمية خاصة بالمياه المعدنية الطبيعية والمياه المعبأة في زجاجات غير المياه المعدنية الطبيعية.			
CCCPL	الحبوب والبقول والحبوب البقولية	CX-729	CX/CPL	الولايات المتحدة الأمريكية
	وضع مواصفات و/أو مدونات عالمية حسب الاقتضاء للحبوب والبقول والحبوب البقولية ومنتجاتها.			
CCS	السكر	CX-710	CX/S	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (من 1964 إلى 2011) كولومبيا (العمل بالمراسلة منذ 2011)
	وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع السكر وجميع منتجات السكر.			
CCPFV	الفاكهة والخضار المصنعة	CX-713	CX/PFV	الولايات المتحدة الأمريكية
	وضع مواصفات عالمية ونصوص ذات صلة لجميع أنواع الفاكهة والخضار المصنعة، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المنتجات المعلبة والمجففة والمجمدة وكذلك عصائر الفاكهة والخضار وعصائرها المركزة. (عُدل في 2011)			
CCVP	البروتينات النباتية	CX-728	CX/VP	كندا
	وضع تعريف ومواصفات عالمية لمنتجات البروتينات النباتية المستمدة من أي عضو من أعضاء المملكة النباتية، عند استخدامها لأغراض الاستهلاك البشري، ووضع خطوط توجيهية بشأن استخدام تلك المنتجات من البروتينات النباتية في نظام إمدادات الأغذية، وفق المتطلبات الغذائية وذات الصلة بالسلامة وبشأن توسيم المنتجات وبشأن جوانب أخرى حسب الاقتضاء.			
اللجان المعنية بالسلع (الملغاة)				
الاسم المختصر	لجنة الدستور الغذائي المعنية بـ	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCIE	المثلجات الصالحة للأكل	CX-724	CX/IE	السويد
	وضع مواصفات عالمية، حسب الاقتضاء، لجميع أنواع المثلجات الصالحة للأكل، بما في ذلك الخلطات والمساحيق المستخدمة في صناعتها.			
	ملاحظة: اتخذت الهيئة في دورتها الثانية والعشرين عام (1997) قرارًا بإلغاء هذه اللجنة.			
CCM	اللحوم	CX-717	CX/M	ألمانيا
	وضع مواصفات عالمية و/أو نصوص و/أو مدونات ممارسات كلما كان ذلك ملائمًا بهدف تصنيف ووصف وترتيب درجات ذبائح ولحوم البقر والعجول والخراف والضأن والخنازير.			
	ملاحظة: اتخذت الهيئة في دورتها السادسة عشرة عام (1985) قرارًا بإلغاء هذه اللجنة.			

الدانمرك	CX/PMPP	CX-721	منتجات اللحوم والدواجن المصنّعة	CCPMPP
وضع مواصفات عالمية لمنتجات اللحوم المصنّعة، بما في ذلك منتجات اللحوم المعلّبة الاستهلاكية ومنتجات لحوم الدواجن المصنّعة.				
ملاحظة: اتخذت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين عام (1999) قرارًا بإلغاء هذه اللجنة.				

سويسرا	CX/SB	CX-726	الحساء والمرق	CCSB
وضع مواصفات عالمية لأنواع الحساء والمرق والمرق الصافي.				
ملاحظة: اتخذت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين عام (2001) قرارًا بإلغاء هذه اللجنة.				

فرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة (النشطة)

الاسم المختصر	فريق المهام الحكومي الدولي المخصّص المعني بـ	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
TFAMR	مقاومة مضادات الميكروبات	CX-804	CX/AMR	جمهورية كوريا

2011-2007

الأهداف

وضع توجيهات قائمة على أسس علمية، مع المراعاة التامة لمبادئ تحليل المخاطر والأعمال والمواصفات الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان¹. والغرض من هذه التوجيهات هو تقييم ما يحيق بصحة البشر من مخاطر ترتبط بوجود كائنات دقيقة مقاومة لمضادات الميكروبات وجينات مقاومة مضادات الميكروبات في الأغذية والأعلاف بما في ذلك في تربية الأحياء المائية وياتقال هذه عبر الأغذية والأعلاف، وكذلك وضع مشورة لإدارة المخاطر ملائمة بناءً على ذلك التقييم بغية الحدّ من تلك المخاطر. وينبغي أن يسعى فريق المهام إلى أن يضع في السياق الصحيح مخاطر زيادة مقاومة مضادات الميكروبات لدى البشر والحيوان بفعل المجالات المختلفة لاستخدام مضادات الميكروبات، كما هو الحال في استخدام هذه المضادات في علاج الحيوانات ووقاية النباتات وتصنيع الأغذية².

أعيدت تسمية المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية اعتبارًا من مايو/أيار 2003 ليصبح المنظمة العالمية لصحة الحيوان.³ عدّلت الهيئة هذه الأهداف في دورتها الحادية والثلاثين (2008).

الاختصاصات

وضع توجيهات بشأن المنهجية والعمليات الخاصة بتقييم المخاطر، وتطبيقها على مضادات الميكروبات المستخدمة في الطب البشري والبيطري، كما قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال اجتماعات الخبراء المشتركة بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والعمل لاحقًا على دراسة خيارات إدارة المخاطر ذات الصلة. وفي هذه العملية، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار ما يجري من أعمال في هذا المجال قطريًا وإقليميًا ودوليًا.

ملاحظة: قامت الهيئة في دورتها الرابعة والثلاثين (2011) بحلّ الفريق عقب اكتمال مهمته.

2021-2017

الأهداف

وضع توجيهات قائمة على أسس علمية بشأن إدارة مقاومة مضادات الميكروبات التي تحملها الأغذية مع الأخذ بعين الاعتبار بشكل كامل خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات الخاصة بمنظمة الصحة العالمية ولا سيما الهدفان 3 و4، إلى جانب العمل والمواصفات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ونهج صحة واحدة لضمان توفير التوجيهات اللازمة للأعضاء لتمكين إدارة متسقة لمقاومة مضادات الميكروبات على طول سلسلة الأغذية.

الاختصاصات

(1) استعراض مدونة السلوك للحد من مقاومة مضادات الميكروبات المنقولة بالأغذية واحتوائها (2005-61 CX)، وتنقيحها حسب الاقتضاء لتناول سلسلة الأغذية بأكملها تماشيًا مع ولاية الدستور الغذائي.

(2) والنظر في وضع توجيهات عن الرقابة المتكاملة على مقاومة مضادات الميكروبات مع الأخذ في الحسبان التوجيهات التي اعتمدها المجموعة الاستشارية بشأن الرقابة المتكاملة على مقاومة الميكروبات التابعة لمنظمة الصحة العالمية والوثائق ذات الصلة الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

ملاحظة: قامت الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين بحلّ فريق المهام عقب انتهاء مهمته.

فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها)

الاسم المختصر	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بـ	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
TFAF	تغذية الحيوانات	CX-803	CX/AF	الدانمرك (2004-2000) سويسرا (2013-2011)

2004-2000

الأهداف

يهدف ضمان سلامة الأغذية الحيوانية المنشأ وجودتها، ينبغي للفريق وضع خطوط توجيهية أو مواصفات، حسب الاقتضاء، بشأن الممارسات الجيدة لتغذية الحيوانات.

الاختصاصات

(أ) استكمال وتوسيع نطاق العمل الذي قامت به لجان هيئة الدستور الغذائي المعنية بشأن مشروع مدونة سلوك خاصة بالتغذية الجيدة للحيوانات.
(ب) ومعالجة الجوانب الأخرى الهامة لسلامة الأغذية، مثل المشاكل المتعلقة بالمواد السامة والمسببة للأمراض والمقاومة الميكروبية والتكنولوجيا الجديدة والتخزين وتدابير المراقبة وإمكانية التتبع، وغير ذلك.
(ج) والمراعاة التامة للأعمال التي أنجزتها لجان الدستور الغذائي المعنية لأخرى ذات الصلة والتعاون معها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومع الأجهزة الدولية المعنية، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ملاحظة: اتخذت الهيئة في دورتها السابعة والعشرين للهيئة (2004) قراراً بحل هذا الفريق عقب انتهاء مهمته.

2013-2011

الأهداف

يهدف ضمان سلامة الأغذية الحيوانية المنشأ ينبغي للفريق وضع خطوط توجيهية أو مواصفات تقوم على أسس علمية خاصة بالاختصاصات التالية.

الاختصاصات

(أ) وضع خطوط توجيهية موجهة للحكومات بشأن كيفية تطبيق المنهجيات الحالية لتقييم المخاطر في الدستور الغذائي على مختلف أنواع الأخطار المتعلقة بالملوثات/المخلفات في مكونات الأغذية، بما في ذلك المواد المضافة إلى أعلاف الحيوانات المنتجة للأغذية، وينبغي أن تشمل هذه الخطوط التوجيهية معايير لتقييم المخاطر على أساس علمي لتطبيقها على ملوثات/مخلفات الأعلاف، وينبغي أن تتسق هذه المعايير أيضاً مع منهجيات الدستور الغذائي القائمة. كما ينبغي أن تراعي هذه الخطوط التوجيهية ضرورة معالجة تحديد معدلات التحويل والتراكم من الأعلاف إلى الأنسجة الصالحة للأكل في المنتجات الحيوانية المنشأ بحسب السمات المحددة للخطر المعني.
وينبغي وضع هذه الخطوط التوجيهية بطريقة تسمح للبلدان بتحديد الأولويات وتقييم المخاطر على أساس الظروف المحلية، والاستخدامات، وتعرض الحيوانات، والأثر على صحة البشر، إن كان هناك من أثر.
(ب) إعداد قائمة بالأخطار الموجودة في مكونات الأعلاف وفي المواد المضافة إليها مرتبة حسب الأولوية كي تستخدمها الحكومات. وينبغي أن تضم هذه القائمة مخاطر لها أهمية دولية ويحتمل حدوثها، ويرجح لذلك أن تستدعي الاهتمام مستقبلاً.

وعند القيام بذلك، ينبغي إيلاء اهتمام بالقائمة المرتبة حسب أولوية المخاطر التي أوصى بها اجتماع الخبراء المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تأثير الأعلاف الحيوانية على سلامة الأغذية. وينبغي استخدام معايير واضحة عند وضع قائمة أولويات المخاطر ومراعاة التحويل المحتمل للملوثات/المخلفات في الأعلاف إلى منتجات حيوانية صالحة للأكل (مثل اللحوم ولحوم الأسماك والحليب والبيض).

ملاحظة: أعادت الهيئة في دورتها الثالثة والثلاثين (2010) تشكيل هذا الفريق. وقد تم حل هذا الفريق خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة (2013) عقب انتهاء مهمته.

الاسم المختصر	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بـ	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
TFFBT	للأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية	CX-802	CX/FBT	اليابان

2003-1999

الأهداف

وضع مواصفات أو خطوط توجيهية أو توصيات، حسب الاقتضاء، للأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحيوية على الأغذية، وذلك بالاستناد إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، وكذلك حيث يقتضي الأمر مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية العادلة.

الاختصاصات

(أ) وضع مواصفات وخطوط توجيهية وغيرها من المبادئ حسب الاقتضاء للأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية؛
(ب) والتنسيق والتعاون الوثيق حسب الضرورة مع لجان الدستور الغذائي المعنية في حدود صلاحياتها في ما يتعلق بالأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية؛
(ج) والأخذ بعين الاعتبار الكامل الأعمال القائمة التي تنجزها السلطات الوطنية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة؛

ملاحظة: اتخذت الهيئة في دورتها السادسة والعشرين (2003) قراراً بحلّ فريق المهام عقب انتهاء مهمته.

2008-2004

الأهداف

وضع مواصفات أو خطوط توجيهية أو توصيات، حسب الاقتضاء، للأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحيوية على الأغذية، وذلك بالاستناد إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، وكذلك حيث يقتضي الأمر مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية العادلة في تجارة الأغذية.

الاختصاصات

(أ) وضع مواصفات وخطوط توجيهية وغيرها من المبادئ حسب الاقتضاء للأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية؛ مع الأخذ بعين الاعتبار، بوجه خاص، مبادئ تحليل مخاطر الأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة (CXG 44-2003)²⁷؛
(ب) والتنسيق والتعاون الوثيق حسب الضرورة مع لجان الدستور الغذائي المعنية في حدود صلاحياتها في ما يتعلق بالأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية؛
(ج) والأخذ بعين الاعتبار الكامل الأعمال القائمة التي تنجزها السلطات الوطنية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة؛

ملاحظة: أعادت الهيئة تشكيل الفريق في دورتها السابعة والعشرين (2004). ثم اتخذت قراراً بحلّه في دورتها الحادية والثلاثين (2008) عقب انتهاء مهمته.

الاسم المختصر	عصائر الفاكهة والخضر	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
TFFJ		CX-801	CX/FJ	البرازيل

الاختصاصات

يقوم فريق المهام المخصص بما يلي:
(أ) مراجعة وتوحيد المواصفات والخطوط التوجيهية للدستور الغذائي السارية والخاصة بعصائر الفاكهة والخضر والمنتجات ذات الصلة، مع إعطاء الأفضلية للمواصفات العامة؛
(ب) ومراجعة وتحديث أساليب التحليل وأخذ العينات الخاصة بهذه المنتجات؛
(ج) واستكمال أعماله قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005).

ملاحظة: اتخذت الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين (2005) قراراً بحلّ هذا الفريق عقب انتهاء مهمته.

تايلند	CX/PHQFF	CX-805	تجهيز ومناولة الأغذية السريعة التجميد	TFFHQFF
الأهداف				
الانتهاه من وضع مدونة الممارسات الدولية بشأن تجهيز ومناولة الأغذية السريعة التجميد.				
الاختصاصات				
حلّ جميع القضايا العالقة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالسلامة والجودة بغية التقدم بالمدونة إلى الخطوة 8.				
ملاحظة: قامت الهيئة في دورتها الحادية والثلاثين (2008) بحلّ الفريق عقب انتهاء مهمته.				

العضوية

1- إن عضوية اللجنة ذات الصلة مفتوحة أمام جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي، ضمن حدود المنطقة الجغرافية المعنية.

الاختصاصات

- 2- تحديد مشاكل الإقليم واحتياجاته في ما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبة الأغذية.
- 3- تعزيز الاتصالات داخل اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشاكل الناشئة عن مراقبة الأغذية وتحفيز تعزيز البنى الأساسية لمراقبة الأغذية.
- 4- تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات عالمية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة إلى الإقليم، بما في ذلك المنتجات التي تعتبر اللجنة أن رواجها في الأسواق الدولية ممكن مستقبلاً.
- 5- وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم.
- 6- توجيه انتباه الهيئة إلى أي جوانب لعمل الهيئة ذات أهمية خاصة للإقليم.
- 7- تشجيع تنسيق كل الأعمال المتعلقة بالمواصفات الغذائية الإقليمية التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإقليم.
- 8- ممارسة دور تنسيقي عام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة.
- 9- تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

لجان التنسيق
المشتركة بين منظمة
الأغذية والزراعة
ومنظمة الصحة
العالمية

الاسم المختصر	شكّلت	لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الزراعة والأغذية ومنظمة الصحة العالمية لـ	رمز الوثيقة	مرجع الوثائق	المنسقون بالتسلسل، المنسق الحالي بأحرف غامقة
CCAFRICA	1974	أفريقيا	CX-707	CX/AFRICA	غانا، السنغال، كينيا، توغو، جمهورية مصر العربية، نيجيريا، زيمبابوي، أوغندا، المغرب، غانا (2)، الكاميرون، كينيا (2) أوغندا (2)

الهند، الفلبين، تايلند، إندونيسيا، تايلند (2)، ماليزيا، الصين، اليابان، تايلند (3)، وماليزيا (2)، (3) جمهورية كوريا، إندونيسيا (2)، اليابان (2)، تايلند (4)، الهند (2) (الصين 2)	CX/ASIA	CX-727	آسيا	1978	CCASIA
سويسرا، النمسا، سويسرا (2)، النمسا (2)، السويد، إسبانيا، سلوفاكيا، سويسرا (3)، بولندا، مملكة هولندا، كازاخستان ألمانيا	CX/EURO	CX-706	أوروبا	1965	CCEURO
المكسيك، أوروغواي، كوبا، كوستاريكا، البرازيل، أوروغواي (2)، الجمهورية الدومينيكية، الأرجنتين، المكسيك (2)، كوستاريكا (2)، شيلي إكوادور	CX/LAC	CX-725	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	1976	CCLAC
جمهورية مصر العربية، الأردن، تونس، لبنان، جمهورية إيران الإسلامية المملكة العربية السعودية	CX/NE	CX-734	الشرق الأدنى	2001	CCNE
الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية (2)، أستراليا (2)، كندا (2)، ساموا، تونغغا، بابوا غينيا الجديدة، فانواتو فيجي	CX/NASWP	CX-732	أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ	1990	CCNASWP

اللجنة المنشأة بموجب المادة 11-11(أ) (أعيدت تسميتها وأعيد إنشاؤها)

الاسم المختصر	الاسم	الهوية	مرجع الوثائق
CGECPMMP	لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بمدونة المبادئ المتعلقة بالحليب ومنتجاتها	CX-703	CX/CPMMP

الاختصاصات: وضع مدونات ومواصفات دولية تتعلق بالحليب ومنتجات الحليب.

ملاحظة: أنشأتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 1958، ثم أدمجت في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمين في عام 1962 كجهاز فرعي تابع لهيئة الدستور الغذائي بموجب المادة 11-11(أ). وتغير اسمها إلى "لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحليب ومنتجات الحليب" في عام 1993 وأُنشئت بعد ذلك كجهاز فرعي بموجب المادة 11-11(ب) (1) (انظر القسم الأول من اللائحة الداخلية).

الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الأخرى (ملغاة)

الاسم المختصر	الاسم	الهوية	مرجع الوثائق
CXTO	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون بشأن توحيد مواصفات زيتون المائدة	CX/TO	
<p>الاختصاصات: بناءً على موافقة الهيئة في دورتها الثامنة عشرة، عقد الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون على أساس مخصص بغرض وضع مواصفة لزيتون المائدة.</p> <p>ملاحظة: لم يكن الاجتماع المشترك جهازاً فرعياً بموجب أي مادة من مواد الدستور الغذائي، إلا أنه اتبع، لدى وضع مواصفات الدستور الغذائي، الإجراءات ذاتها التي تتبعها لجان الدستور الغذائي السلعية.</p>			
GEFJ	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة	CX-704	CX/FJ
<p>الاختصاصات: وضع مواصفات عالمية لعصائر الفاكهة وعصائر الفاكهة المركزة.</p> <p>ملاحظة: لم تكن مجموعة الخبراء المشتركة بين لجنة الأمر المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي جهازاً فرعياً بموجب أي مادة محددة في الدستور الغذائي، إلا أنها اتبعت، لدى وضع مواصفات الدستور الغذائي، الإجراءات ذاتها التي تتبعها لجان الدستور الغذائي السلعية.</p> <p>واتخذت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين (1999) قراراً بإلغائها. ونُقلت أعمال الاجتماع المشترك لمجموعة الخبراء إلى فريق المهتمات الحكومي الدولي المخصص لعصائر الفاكهة التابع لهيئة الدستور الغذائي.</p>			
GEQFF	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية السريعة التجميد	CX-705	CX/QFF
<p>الاختصاصات: ستكون مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية السريعة التجميد مسؤولة عن وضع مواصفات للأغذية السريعة التجميد وفقاً للمبادئ العامة للدستور الغذائي.</p> <p>وستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعاريف وعن وضع إطار عمل لفرادى المواصفات الخاصة بمنتجات الأغذية السريعة التجميد وعن الصياغة الفعلية للمواصفات الخاصة بمنتجات الأغذية السريعة التجميد التي لم تسندها الهيئة تحديداً إلى أي من لجان الدستور الغذائي الأخرى، مثل الأسماك والمنتجات السمكية واللحوم واللحوم المصنّعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المواصفات التي تضعها لجان الدستور الغذائي السلعية للأغذية السريعة التجميد متماشية مع المواصفة العامة التي وضعها فريق الخبراء المشترك بين الهيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن توحيد مواصفات الأغذية السريعة التجميد، كما ينبغي الرجوع إليها في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.</p> <p>ملاحظة: لم تكن مجموعات الخبراء المشتركة بين لجنة الأمر المتحدة الاقتصادية لأوروبا والدستور الغذائي أجهزة فرعية بموجب أي مادة محددة لهيئة الدستور الغذائي، إلا أنها اتبعت الإجراءات ذاتها التي تتبعها لجان الدستور الغذائي السلعية لوضع مواصفات الدستور الغذائي. واتخذت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين (1999) قراراً بإلغائها. ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنّعة (انظر اختصاصات تلك اللجنة).</p>			

القسم

6

العضوية

آخر المعلومات عن جهات اتصال الدستور الغذائي
والعضوية متاحة على موقع الدستور الغذائي على الإنترنت:
الأعضاء | الدستور الغذائي

الوظائف الأساسية لجهات اتصال الدستور الغذائي
(اعتمدت عام 1999).

يتباين عمل جهات اتصال الدستور الغذائي في كل بلد تبعاً للتشريعات الوطنية والهياكل والممارسات الحكومية.

جهات اتصال الدستور الغذائي:

- 1- تعمل كهمزة وصل بين أمانة الدستور الغذائي وأعضائه.
- 2- تنسّق جميع أنشطة الدستور الغذائي ذات الصلة داخل البلدان الموجودة فيها.
- 3- تتلقى جميع النصوص النهائية للدستور الغذائي (المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية والنصوص الاستشارية الأخرى) ووثائق العمل لدورات الدستور الغذائي وتضمن تعميمها على جميع المعنيين داخل بلدانها.
- 4- ترسل التعليقات على وثائق أو اقتراحات الدستور الغذائي إلى هيئة الدستور الغذائي أو إلى أجهزتها الفرعية و/أو أمانة الدستور الغذائي.
- 5- تعمل بتعاون وثيق مع لجنة الدستور الغذائي الوطنية في حالة إنشاء هذه اللجنة. وتعمل جهات اتصال الدستور الغذائي كجهات اتصال مع الصناعات الغذائية والمستهلكين والتجار وجميع المعنيين الآخرين لضمان تزويد الحكومات بالتوازن السليم للسياسات والمشورة الفنية التي تعتمد عليها في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالقضايا التي تثار في سياق عمل الدستور الغذائي.
- 6- تعمل كقناة لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة مع أعضاء الدستور الغذائي الآخرين.
- 7- تتلقى الدعوات لحضور دورات الدستور الغذائي وتبلغ رؤساء اللجان وأمانة الدستور الغذائي بأسماء المشاركين من بلدانها.
- 8- تحتفظ بمكتبة من نصوص الدستور الغذائي النهائية.
- 9- تروّج لأنشطة الدستور الغذائي في جميع أنحاء البلدان الموجودة فيها.

الوظائف الأساسية لجهات اتصال الدستور الغذائي

القسم

7

العلاقات مع المنظمات الأخرى

خطوط توجيهية بشأن التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة (اعتمدت عام 2005)

المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل هيئة الدستور الغذائي (اعتمدت عام 1999، وعدّلت عامي 2005 و2007)

النطاق والتطبيق

- 1- ترسي هذه الخطوط التوجيهية أشكال التعاون بين هيئة الدستور الغذائي (الهيئة) والمنظمات الحكومية الدولية عند وضع مواصفات الأغذية أو النصوص ذات الصلة.
- 2- ويتعين قراءة هذه الخطوط التوجيهية بالاقتران مع الجزء الثالث من القسم الثاني بعنوان "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

أنواع التعاون

- 3- يجوز للهيئة أن تقوم بوضع أي مواصفة أو نص ذي صلة بالتعاون مع جهاز أو منظمة حكومية دولية أخرى.
- 4- ويمكن أن يتكوّن هذا النوع من التعاون من:
- (أ) التعاون في المراحل الأولى لصياغة أي من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة
- (ب) والتعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات.

المنظمة الحكومية الدولية المتعاونة

- 5- يكون للمنظمة الحكومية الدولية المتعاونة صفة مراقب في الهيئة.
- 6- وينبغي أن يكون للمنظمة الحكومية الدولية المتعاونة نفس مبادئ العضوية^{xiv} التي تشكّل أساس العضوية في الهيئة ومبادئ معادلة لوضع المواصفات^{xvi}.

التعاون في المراحل الأولى لصياغة أي من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة^{xvii}

7- يجوز للهيئة أو لجهاز فرعي تابع لها، رهناً بموافقة الهيئة وأخذاً بعين الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، حسب الاقتضاء، أن توكل الصياغة الأولية لمشروع مواصفة مقترحة أو نص ذي صلة لمنظمة حكومية دولية تتمتع باختصاصات في المجال ذي الصلة، ويوجه خاص إحدى المنظمات المشار إليها في الملحق ألف لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية²⁸ على أساس كل حالة على حده بشرط أن يتم التحقق من استعداد المنظمة المتعاونة للقيام بهذا العمل. وتوزّع هذه النصوص عند الخطوة 3 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (في القسم الثاني). وحيثما يكون ملائماً، تشارك المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الملحق ألف لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية في صياغة المواصفات أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات. وتوكل الهيئة الخطوات الباقية لجهاز الدستور الغذائي الفرعي ذي الصلة ضمن إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي.

xiv تؤخذ "مبادئ العضوية نفسها" للإشارة إلى أن عضوية المنظمة مفتوحة أمام الأعضاء والأعضاء المنتسبين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كافة.

xvi تشير "المبادئ المعادلة لوضع المواصفات" إلى القرارات العامة للهيئة المحددة في مرفق دليل الإجراءات.

xvii انظر أيضاً المادة 1 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، الخطوة 2 من الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، واختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة.

8- ويجوز للهيئة أو لجهاز فرعي تابع لها، أن يستخدم كلياً أو جزئياً، مواصفة دولية أو نصاً ذا صلة وضعته منظمة حكومية دولية لها اختصاصات في المجال ذي الصلة كأساس لإعداد مشروع المواصفات المقترحة أو النص ذي الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات، مع مراعاة موافقة المنظمة المتعاونة. ويوزع مشروع المواصفة المقترحة أو النص ذو الصلة عند الخطوة 3 من الجزء الثالث من القسم الثاني المتعلقة بالإجراءات لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات

9- يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها تحديد منظمة حكومية دولية تتمتع بخبرات معينة تهم عمل الهيئة، ويمكن أن تشجع الهيئة وأجهزتها الفرعية هذه المنظمة للمشاركة بشكل فعال في وضع المواصفات.

10- ويجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها دعوة منظمة متعاونة تتمتع بخبرات معينة لها أهمية خاصة في عمل الهيئة إلى رفع تقرير عن عملها ذي الصلة إلى دوراتها بصورة مخصصة أو دورية.

11- ويجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها التوصية بأن يشارك رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز الفرعي أو نائب رئيس الهيئة أو أمينها حسب الاقتضاء، في اجتماعات المنظمة المتعاونة رهناً بموافقة المنظمة المتعاونة.

12- ويجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها التوصية بأن يقوم رئيس الهيئة أو أمينها بنقل تعليقات وآراء الهيئة أو معلومات أخرى ذات صلة إلى المنظمة المتعاونة بشأن أعمال وضع المواصفات الدولية في المجالات ذات الاهتمام المتبادل.

13- ويجوز للهيئة أن توصي المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإبرام ترتيبات ملائمة مع الرئيس التنفيذي للمنظمة المتعاونة بغية الاتفاق على أشكال محددة لتسهيل التعاون المستمر بين الهيئة والمنظمة المتعاونة، كما جاء في الفقرات أعلاه.

الغرض

14- الغرض من التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية هو تأمين حصول الهيئة على المعلومات والمشورة ومساعدة الخبراء من هذه المنظمات، وتمكين المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام والتي تعد صوتاً يُعتد به في ميادين اختصاصها المهني والفني من التعبير عن آراء أعضائها والاضطلاع بدور ملائم في ضمان تنسيق المصالح المشتركة بين القطاعات لشتى الأجهزة القطاعية المعنية ضمن إطار قطري أو إقليمي أو عالمي. وتستهدف الترتيبات المعقودة من تلك المنظمات دفع أغراض الهيئة قدماً بضمان أقصى قدر من التعاون من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامج الهيئة.

أنواع العلاقة

15- سيقتر الأمر على فئة واحدة فحسب من العلاقات، هي بالتحديد صفة مراقب، وستعتبر جميع الاتصالات الأخرى، بما في ذلك علاقات العمل، ذات طابع غير رسمي.

المبادئ المتعلقة
بمشاركة منظمات
دولية غير حكومية في
عمل هيئة الدستور
الغذائي

المنظمات المؤهلة للحصول على صفة مراقب

16- تكون المنظمات التالية مؤهلة للحصول على صفة مراقب:

- (أ) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري أو استشاري متخصص أو بصفة اتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة؛
 - (ب) والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية؛
 - (ج) والمنظمات الدولية غير الحكومية:
- (1) ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها والتي تمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه؛
 - (2) والمعنية بمواضيع تغطي جزءاً من مجالات أنشطة الهيئة أو كلها؛
 - (3) والتي لها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي؛
 - (4) والتي لها جهاز توجيهي مستديم وأمانة، وممثلون معتمدون وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة. ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت في ما يتعلق بسياساتها وأعمالها أو تكون لهم آليات أخرى ملائمة للتعبير عن آرائهم؛
 - (5) والتي تكون قد أنشئت منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل طلبها الحصول على صفة مراقب.

17- ولأغراض الفقرة (أ)، ستعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية "ذات طابع دولي في هيكلها ونطاق نشاطها" إذا كان لها أعضاء وتضطلع بأنشطة في ثلاثة بلدان على الأقل. وقد يمنح المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناءً على مشورة اللجنة التنفيذية، صفة مراقب إلى منظمات لا تستوفي هذا الشرط إذا كان من الواضح في طلب حصولها على صفة مراقب أنها ستسهم بشكل كبير في دفع أغراض الهيئة قدمًا.

إجراءات الحصول على "صفة مراقب"**المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة و/أو لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية**

18- تمنح صفة مراقب إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري أو استشاري متخصص أو بصفة اتصال مع منظمة الأغذية والزراعة أو إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية وتخطر أمين الهيئة برغبتها في المشاركة في عمل الهيئة و/أو في عمل أي جهاز من الأجهزة الفرعية^{xlviii} للهيئة أو في عمل هذه الأجهزة جميعًا بشكل منتظم. وقد تطلب تقديم الدعوة لها للمشاركة في دورات معينة للهيئة أو أجهزتها الفرعية على أساس مخصص.

المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة ولا علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

19- قبل إقامة أي شكل من أشكال العلاقة مع منظمة غير حكومية، على هذه المنظمة أن تزود أمين الهيئة بالمعلومات المبيّنة في ملحق هذه الإجراءات.

xlviii مصطلح "الأجهزة الفرعية" يشير إلى أي جهاز أنشئ بموجب المادة الحادية عشرة من اللائحة الداخلية للهيئة.

20- ويقوم أمين الهيئة بالتحقق من اكتمال المعلومات المقدّمة من المنظمة، كما سيجري تقييمًا مبدئيًا لمعرفة ما إذا كانت المنظمة تبدو مستوفية للشروط المبينة في الفقرة 16 من هذه المبادئ. وفي حالة الشك، يستشير المديرين العامين لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية. وقد يطلب معلومات إضافية وتوضيحات من المنظمة عند الاقتضاء.

21- وحال الانتهاء من التحقق والتقييم المشار إليهما في الفقرة السابقة بصورة مرضية، سيقوم أمين الهيئة بعرض الطلب وجميع المعلومات المتلقاة ذات الصلة من مقدّم الطلب على اللجنة التنفيذية لطلب مشورتها، عملاً بالمادة 9-6 من اللائحة الداخلية للهيئة.

22- ويرفع أمين الهيئة الطلب، مرفقًا به جميع المعلومات ذات الصلة المتلقاة من مقدّم الطلب ومع مشورة اللجنة التنفيذية، إلى المديرين العامين اللذين يقرران في ما إذا كانت المنظمة ستمنح صفة مراقب. وفي حالة رفض الطلب، لن ينظر عادة في تقديم الطلب من جديد من نفس المنظمة إلا بعد انقضاء سنتين من قرار المديرين العامين بشأن الطلب الأصلي.

23- ويقوم أمين الهيئة بإخطار كل منظمة بقرار المديرين العامين بشأن طلبها، ويرسل تفسيرًا مكتوبًا بشأن القرار في حالة الرفض.

24- وعادة لا تمنح صفة مراقب في الاجتماعات المحددة إلى منظمات فرادى هي أعضاء في منظمات أكبر مرخص لها بحضور هذه الاجتماعات وتعتزم تمثيلها فيها.

الامتيازات والالتزامات

25- يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب الامتيازات والالتزامات التالية:

امتيازات المنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب

26- أي منظمة حاصلة على صفة مراقب:

(أ) يحق لها أن توفد مراقبًا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات الهيئة، ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تتلقى من أمين الهيئة، قبل انعقاد الدورة، جميع وثائق العمل ووثائق المناقشة، وأن تعّم على الهيئة آرائها كتابية، دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس^{xlix}.

(ب) ويحق لها أن توفد مراقبًا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات أجهزة فرعية محددة، ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تتلقى من أمانات الأجهزة الفرعية، قبل انعقاد الدورة، جميع وثائق العمل ووثائق المناقشة، وأن توزع على هذه الأجهزة الفرعية آراءها كتابية دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس؛

(ج) ويجوز أن تُدعى من جانب المديرين العامين إلى المشاركة في الاجتماعات أو الحلقات الدراسية المتعلقة بمواضيع تبحث في إطار برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتندرج ضمن مجالات اهتمامها، فإن لم تشارك جاز لها أن تقدم آراءها كتابية إلى أي من هذه الاجتماعات أو الحلقات الدراسية؛

xlix الدعوة إلى حضور اجتماع الدستور الغذائي والتمثيل في ذلك الاجتماع بمراقب لا يترتب عنه منح أي منظمة دولية غير حكومية وضع يختلف عن الوضع الذي تتمتع به فعليًا.

- (د) وتلقى الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات يُعتمز عقدها بشأن مواضيع يتفق عليها مع الأمانة؛
- (هـ) ويجوز أن تقدم، بموجب سلطة جهازها الرئاسي، بيانات كتابية عن مسائل معروضة على الهيئة، بإحدى لغات الهيئة، إلى الأمين الذي يجوز له أن يخطر بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية حسبما يقتضي الأمر.

واجبات المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

27- على المنظمة الحاصلة على "صفة مراقب" أن تتعهد بما يلي:

- (أ) أن تتعاون بصورة كاملة مع الهيئة من أجل النهوض بأهداف برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛
- (ب) وأن تحدد، بالتعاون مع الأمانة، سبل ووسائل تنسيق الأنشطة ضمن نطاق برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف تجنب الازدواجية والتداخل؛
- (ج) وأن تسهم، قدر الإمكان، وبناءً على طلب المديرين العامين، في التشجيع على تحسين معرفة وفهم الهيئة وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال المناقشات المناسبة أو أشكال الدعاية الأخرى؛
- (د) وأن ترسل إلى أمين الهيئة، على أساس التبادل، تقاريرها ومطبوعاتها المتعلقة بمسائل تغطي كل مجالات نشاط الهيئة أو جزءاً منها؛
- (هـ) وأن تبلغ فوراً أمين الهيئة بأي تغييرات في هيكلها وعضويتها، والتغييرات الهامة في أمانتها وكذلك أي تغييرات هامة أخرى في المعلومات المقدّمة وفقاً للملحق بهذه المبادئ.

إعادة النظر في صفة مراقب

28- يجوز للمديرين العامين إنهاء صفة مراقب إذا لم تعد المنظمة تستوفي المعايير الواردة في الفقرات من 16 إلى 18 المذكورة أعلاه أو لأسباب ذات طبيعة استثنائية، وفقاً للإجراءات الموضّحة في هذا القسم. ودون الإخلال بالفقرة السابقة، يجوز اعتبار المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب دون أن تحضر أي اجتماعات أو تقدم أية تعليقات مكتوبة خلال فترة أربع سنوات مفتقرة إلى الاهتمام الكافي الذي يبرر استمرار هذه العلاقة.

29- وإذا رأى المديران العامين أن الشروط المبينة في الفقرات السابقة تتحقق، يقومان بإبلاغ المنظمة المعنية بذلك ويدعوانها إلى تقديم ملاحظاتها. ويلتمس المديران العامين مشورة اللجنة التنفيذية ويقدمان لها أية ملاحظات تتقدم بها المنظمة. ويقرر المديران العامين، آخذين مشورة اللجنة التنفيذية وأية ملاحظة قدمتها المنظمة في الاعتبار، ما إذا كانا سيقرران إنهاء صفة مراقب. ولن ينظر في إعادة الطلب المقدّم من نفس المنظمة عادة إلا بعد مرور سنتين على قرار المديرين العامين بشأن إنهاء صفة مراقب.

30- ويقوم الأمين بإبلاغ الهيئة بشأن العلاقة بين الهيئة والمنظمات الدولية غير الحكومية المنشأة وفقاً للإجراءات الحالية كما يقدم قائمة بالمنظمات التي مُنحت صفة مراقب، مع بيان العضوية التي تمثلها. كما سيقوم بإبلاغ الهيئة بقرار إنهاء صفة مراقب لأيئة منظمة.

31- وتقوم الهيئة باستعراض دوري لهذه المبادئ والإجراءات وستدرس، إذا لزم الأمر، أية تعديلات قد تبدو مستحسنة.

**الملحق: المعلومات
المطلوبة من منظمة
دولية غير حكومية
تطلب الحصول على
صفة مراقب**

- 1- الاسم الرسمي للمنظمة بلغات مختلفة (بما في ذلك بالأحرف الأولى).
- 2- العنوان البريدي بالكامل، والهاتف، والبريد الإلكتروني، وعنوان الموقع الإلكتروني حسبما يكون ملائمًا.
- 3- أهداف المنظمة ومجالات مواضيعها (اختصاصاتها)، وأساليب عملها (يرفق ميثاق المنظمة، ودستورها، ولوائحها، ولائحتها الداخلية، وما إلى ذلك). وكذلك تاريخ الإنشاء.
- 4- المنظمات الأعضاء (اسم وعنوان كل منظمة فطرية منضمة، وأسلوب الانضمام، وعدد الأعضاء إن أمكن، وأسماء المسؤولين الرئيسيين. وإذا كانت المنظمة تضم كيانات أعضاء قائمة بذاتها، يرجى بيان عددها التقريبي في كل بلد. وإذا كانت المنظمة ذات طابع فيدرالي وتضم منظمات دولية غير حكومية كأعضاء، يرجى بيان ما إذا كان هؤلاء الأعضاء يتمتعون بالفعل بصفة مراقب مع الهيئة).
- 5- الهيكل (جمعية أو مؤتمر، مجلس أو أي شكل آخر للجهاز الرئاسي، ونوع الأمانة العامة، واللجان المعنية بمواضيع خاصة، إن وجدت وما إلى ذلك).
- 6- بيان مصدر التمويل (مثل اشتراكات الأعضاء، أو التمويل المباشر، أو مساهمات خارجية، أو المنح).
- 7- الاجتماعات (بيان تواترها ومتوسط عدد الحضور، وإرسال تقرير الاجتماع السابق، بما في ذلك أي قرارات تم اتخاذها) المتعلقة بمسائل تغطي كل مجال نشاط الهيئة أو جزءاً منه.
- 8- العلاقات مع منظمات دولية أخرى:
 - (أ) الأمم المتحدة وأجهزتها (يرجى بيان الصفة الاستشارية أو أي شكل آخر من العلاقة، إن وجدت)
 - (ب) ومنظمات دولية أخرى (وثائق الأنشطة الفنية).
- 9- المساهمة المتوقعة في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- 10- الأنشطة السابقة التي نفذتها بالنيابة عن الهيئة وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو في ما يتعلق بهما (يرجى ذكر أية علاقة تربط الفروع الوطنية بلجان التنسيق الإقليمية و/أو جهات الاتصال أو اللجان الوطنية المعنية بالدستور الغذائي، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الحصول على صفة مراقب).
- 11- مجال النشاط الذي تطلب المنظمة أن تشارك فيه بصفة مراقب (الهيئة و/أو الأجهزة الفرعية). وإذا طلبت أكثر من منظمة واحدة لها اهتمامات مماثلة منحها صفة مراقب في أي مجال من مجالات النشاط، ستشجع هذه المنظمات على أن تشكل اتحاداً أو رابطة لأغراض المشاركة. وإذا لم يتسن تشكيل هذه المنظمة الواحدة، ينبغي أن يتضمن طلب الحصول على صفة مراقب شرحاً لسبب ذلك.
- 12- الطلبات السابقة للحصول على صفة مراقب مع الهيئة، بما في ذلك تلك التي قدمتها منظمة عضو في المنظمة التي تطلب الحصول على صفة مراقب. وإذا كانت ناجحة، يرجى بيان لماذا ومتى انتهت صفة مراقب. وإذا لم تكن ناجحة، يرجى بيان الأسباب التي أعطيت.

13- اللغات (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) التي ينبغي أن ترسل بها الوثائق إلى المنظمة الدولية غير الحكومية.

14- اسم مقدّم المعلومات ووظيفته وعنوانه.

15- التوقيع والتاريخ.

المرفق: القرارات العامة للهيئة

بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار (اعتمدت عام 1995. وعُدلت عام 2001)

بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم مخاطر سلامة الأغذية (اعتمدت عام 1997)

التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق الآراء (اعتمدت عام 2003)

بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار¹

1- تستند مواصفات الأغذية والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى الصادرة عن الدستور الغذائي إلى مبدأ التحليل العلمي السليم والأدلة التي تتضمن إجراء استعراض معمق لجميع المعلومات ذات الصلة بهدف أن تضمن المواصفات جودة إمدادات الأغذية وسلامتها.

2- ويراعي الدستور الغذائي، لدى وضعه لمواصفات الأغذية واتخاذ قرار بشأنها حيثما كان ذلك ملائماً، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين والترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

3- ويلاحظ في هذا الصدد أن توسيم الأغذية يؤدي دوراً مهماً في تعزيز هذين الهدفين.

4- وفي حالة ما إذا اتفق أعضاء الدستور الغذائي على المستوى الضروري لحماية الصحة العامة وظهور وجهات نظر مختلفة بشأن اعتبارات أخرى، يجوز للأعضاء الامتناع عن قبول المواصفة ذات الصلة دونما يقتضي ذلك بالضرورة منع الدستور الغذائي من اتخاذ قراره.

معايير للنظر في العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني²

5- في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصحة والسلامة، ينبغي اتباع بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم وبيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم مخاطر سلامة الأغذية.

6- ويجوز، في عملية إدارة المخاطر، تحديد العوامل المشروعة الأخرى المتصلة بحماية الصحة والممارسات التجارية العادلة، وينبغي أن يوضح مديرو المخاطر كيف تؤثر هذه العوامل في تحديد خيارات إدارة المخاطر ووضع المواصفات والخطوط التوجيهية والنصوص ذات الصلة.

7- وينبغي ألا يؤثر النظر في العوامل الأخرى على الأساس العلمي لتحليل المخاطر؛ وفي هذه العملية، ينبغي احترام الفصل بين تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وذلك لضمان سلامة عملية تقييم المخاطر من الناحية العلمية.

8- وينبغي التسليم بأن بعض الشواغل المشروعة للحكومات لدى وضع تشريعاتها الوطنية لا يمكن تطبيقها بصفة عامة أو لا تكون مما يهم العالم أجمع³.

9- وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فقط، في إطار الدستور الغذائي، العوامل الأخرى التي يمكن قبولها على أساس عالمي، أو على أساس إقليمي في حالة المواصفات الإقليمية والنصوص ذات الصلة.

10- وينبغي أن توثق بوضوح عمليات النظر في العوامل الأخرى المحددة في وضع توصيات هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية المنبثقة عنها في ما يتعلق بإدارة المخاطر، بما في ذلك مسوغات إدماجها، على أساس كل حالة على حدة.

11- ويجوز النظر في إمكانية تنفيذ خيارات إدارة المخاطر بسبب طبيعة أساليب الإنتاج والتجهيز والنقل والتخزين والقيود الخاصة بها، خصوصاً في البلدان النامية؛ وينبغي إثبات الشواغل الخاصة بالمصالح الاقتصادية والقضايا التجارية عموماً ببيانات قابلة للقياس من الناحية الكمية.

i قرار الهيئة في دورتها الحادية والعشرين، 1995.

ii قرار الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين، 2001.

iii ينبغي توافر الخلط بين مبررات المقاييس الوطنية بموجب الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة، وصلاحيات تطبيقها على المستوى الدولي.

12- وينبغي ألا يؤدي إدماج العوامل المشروعة الأخرى في إدارة المخاطر إلى خلق عوائق لا مبرر لها أمام التجارةⁱⁱⁱ؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص بتأثير إدراج هذه العوامل الأخرى على البلدان النامية.

13- ينبغي أن تستند الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة في قرارات الدستور الغذائي وتوصياتها إلى تقييم المخاطر بما يتناسب والظروف السائدة.

14- وينبغي أن تستند عملية تقييم مخاطر سلامة الأغذية بصورة سليمة إلى أسس علمية وأن تتضمن الخطوات الأربع التي تتكوّن منها عملية تقييم المخاطر، وأن تُوثّق بطريقة تتسم بالوضوح.

15- وينبغي الفصل وظيفياً بين تقييم المخاطر وإدارة المخاطر مع الاعتراف بأن بعض التفاعل ضروري لأي منهج عملي.

16- وينبغي أن تستخدم عملية تقييم المخاطر المعلومات الكمية المتوفرة إلى أقصى حد ممكن، وأن تعرض توصيف المخاطر بطريقة مفيدة وسهلة الفهم.

17- توصي هيئة الدستور الغذائي، رغبة منها في بذل ما أمكن من جهود للتوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد المواصفات أو تعديلها بتوافق الآراء، باتباع التدابير التالية لتيسير التوصل إلى توافق الآراء:

(أ) الامتناع عن تقديم اقتراحات في سياق الخطوات إذا لم تكن القاعدة العلمية قائمة على البيانات الراهنة وإجراء المزيد من الدراسات، إذا لزم الأمر، لإيضاح القضايا المثيرة للجدل؛

(ب) وإجراء مناقشات معمّقة وتوفير وثائق مفصّلة عن مختلف القضايا في اجتماعات اللجان المعنية؛

(ج) وعقد اجتماعات غير رسمية للأطراف المعنية كلّما تضاربت الآراء، شرط أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف تلك الاجتماعات وأن تكون المشاركة مفتوحة لجميع الوفود والمراقبين المعنيين حفاظاً على الشفافية؛

(د) ومتى أمكن، إعادة تحديد نطاق المسألة المطروحة للنقاش في إطار وضع المواصفات، من أجل استبعاد القضايا التي تعدّر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها؛

(هـ) والحرص على عدم نقل المسائل المطروحة من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ جميع الشواغل بعين الاعتبار وما لم يتم التوصل إلى حلول توافقية مناسبة؛

(و) والتأكيد للجان ولرؤسائها على وجوب عدم إحالة المسائل المطروحة إلى الهيئة ما لم يتم التوصل إلى توافق الآراء على المستوى الفني؛

(ز) وتيسير زيادة مشاركة البلدان النامية.

بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم مخاطر سلامة الأغذية^{iv}

التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق الآراء^v

iii طبقاً لمبادئ منظمة التجارة العالمية، ومع مراعاة الأحكام الخاصة للاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.

liv قرار الهيئة في دورتها الثانية والعشرين، 1997.

lv قرار الهيئة في دورتها السادسة والعشرين، 2003.

الهوامش

1. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 2021، المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة، مواصفة الدستور الغذائي، رقم 2021-346 CXS. هيئة الدستور الغذائي، روما.
2. FAO and WHO. 1995. General Standard for Food Additives. Codex Standard, No. CXS 192-1995. Codex Alimentarius Commission. Rome.
3. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 1995، مواصفة الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف، مواصفة الدستور الغذائي، رقم 193-1995 CXS. هيئة الدستور الغذائي، روما.
4. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 1989، أسماء الفئات والنظام الدولي لترقيم المواد المضافة إلى الأغذية، الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي، رقم 36-1989 CXG. هيئة الدستور الغذائي، روما.
5. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 1985، المواصفة العامة بتوسيم الأغذية المعلبة مسبقًا، مواصفة الدستور الغذائي، رقم 1-1985 CXS. هيئة الدستور الغذائي، روما.
6. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 2023، قائمة مواصفات المواد المضافة إلى الأغذية للدستور الغذائي، نص الدستور الغذائي، رقم 6-2021 CXA. هيئة الدستور الغذائي، روما.
7. FAO and WHO. 2008. Guidelines for the Use of Flavourings. Codex Guideline, No. CXG 66-2008. Codex Alimentarius Commission. Rome.
8. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 1969، المبادئ العامة لنظافة الأغذية، مدونة ممارسات الدستور الغذائي، رقم 1-1969 CXC. هيئة الدستور الغذائي، روما.
9. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 1997، المبادئ والخطوط التوجيهية لوضع المعايير الميكروبيولوجية وتطبيقها في مجال الأغذية، الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي، رقم 21-1997 CXG. هيئة الدستور الغذائي، روما.
10. FAO and WHO. 1999. Guidelines for the sensory evaluation of fish and shellfish in laboratories. Codex Alimentarius Guideline, No. CXG 31-1999. Codex Alimentarius Commission. Rome.
11. Thompson, M., Ellison, S. & Wood, R. 2002. IUPAC Guidelines for Single-Laboratory Validation of Methods of Analysis. Pure Applied Chemistry, January 2002.
12. International Organization for Standardization. 2022. ISO/IEC 17025: Standard or Principles of Good Laboratory Practice. في: ISO، جنيف، ورد ذكرها في 5 سبتمبر/أيلول 2022، <https://www.iso.org/standard/66912.html>.
13. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 1999، الخطوط التوجيهية للمصطلحات التحليلية، الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي، رقم 72-2009 CXG. هيئة الدستور الغذائي، روما.
14. Thompson, M. 2000. Recent trends in inter-laboratory precision at pub and sub-pub concentrations in relation to fitness for purpose criteria in proficiency testing. Analyst, 125, 385-386.
15. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 2004، الخطوط التوجيهية العامة بشأن أخذ العينات، الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي، رقم 50-2004 CXG. هيئة الدستور الغذائي، روما.
16. World Trade Organization. 2017. Agreement on trade-related aspects of intellectual property rights في: WTO، جنيف، ورد ذكره في 5 سبتمبر/أيلول 2022، [WTO | intellectual property \(TRIPS\) - agreement text - standards](https://www.wto.org/trade-issues/whatis/agreements/trips-agreement.htm).
17. FAO and WHO. 2009. Guidelines for the design and implementation of national regulatory food safety assurance programmes associated with the use of veterinary drugs in food-producing animals. Codex Guideline, No. CXG 71-2009. Codex Alimentarius Commission. Rome.
18. FAO. 2009. Submission and evaluation of pesticide residues data for the estimation of maximum residue levels in food and feed. FAO Plant Production and Protection Paper, 197. ISBN 978-92-5-106436-8, Rome.
19. WHO. 1997. Guideline for predicting dietary intake of pesticide residues. Joint UNEP/FAO/WHO Food Contamination Monitoring Programme in collaboration with the Codex Committee on Pesticide Residues. Geneva.
20. FAO. 2003. Pesticide Residues in Food 2003 Report. FAO Plant Production and Protection Paper No.176, Rome, Chapter 3.
21. FAO and WHO. 2016. Manual on the development and use of FAO and WHO specifications for pesticides. FAO Plant Production and Protection Paper, No. 228. Rome. FAO.
22. WHO. 2006. A Model for Establishing Upper Levels of Intake for Nutrients and Related Substances. Report of a joint FAO/WHO technical workshop 2005.
23. Gibson, R.S. 2007. The role of diet- and host-related factors in nutrient bioavailability and thus in nutrient-based dietary requirement estimates. Food and Nutrition Bulletin; 28 (suppl): S77-100.
24. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 2007، المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإدارة المخاطر الميكروبيولوجية، الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي، رقم 63-2007 CXG. هيئة الدستور الغذائي، روما.
25. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 2007، الإطار المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتقديم المشورة بشأن التغذية وسلامة الأغذية، هيئة الدستور الغذائي، روما.
26. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 1999، المبادئ والخطوط التوجيهية لإجراء تقييم للمخاطر الميكروبيولوجية، الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي، رقم 30-1999 CXG. هيئة الدستور الغذائي، روما.
27. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 2003، مبادئ تحليل مخاطر الأغذية المشتقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة، الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي، رقم 44-2003 CXG. هيئة الدستور الغذائي، روما.
28. WTO. N.d. The WTP agreement on the application of sanitary and phytosanitary measures (SPS agreement). In: WTO، Geneva. [ورد ذكره في 5 سبتمبر/أيلول 2022]. [WTO | Sanitary and Phytosanitary Measures - text of the agreement..](https://www.wto.org/trade-issues/whatis/agreements/sp-agreement.htm)



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.



A series of horizontal dotted lines spanning the width of the page, providing a guide for handwriting practice.



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

ISBN 978-92-5-139574-5 ISSN 1020-9042



9 789251 395745

CD2280AR/1/03.25

ملزید من املعلومات بشأن فعاليات هيئة الدستور الغذائي، يُرجى الاتصال:
أمانة هيئة الدستور الغذائي

برنامج املواصفات الغذائية املشترك بي منظمة الأغذية

الربيد الإلكتروني: codex@fao.org, املوقع الإلكتروني: www.codexalimentarius.org منظمة الأغذية

منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy